



دار الشروق

سَهْوَةٌ
الْغُلُوبِ
الْعَلَمَانِ

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٥م

الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة

© دار الشروقة

أسسها محمد المعتمد عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سي بويه المصري -

رابعة العدوية - مدينة نصر

ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩

فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

د. مُحَمَّدٌ عِمَارَةٌ

سَهْوَةٌ

الْعُلُومِ

الْعِلْمَانِ

دار الشروق

تقديم

المستشار محمد سعيد العشماوى ، صاحب مشروع فكرى ، أثار ويثير جدلاً كثيراً وحاداً فى الأوساط الفكرية - الإسلامية واللا إسلامية - منذ مايقرب من العشرين عاماً . .

وهو لا يثير الجدل الحاد مع مفكرى الصحوة الإسلامية والإحياء الإسلامى ، الذين يقدمون الإسلام متهاجاً شاملاً لكل مناحى الحياة وسائر ميادين العمران - من الذين يسميهم العشماوى تيار وجماعات الإسلام السياسى - وحدهم . . وإنما خلفه الحاد وجدله المحتدم قائمان أيضاً مع علماء ورموز المؤسسات العلمية الإسلامية التاريخية . . وفى مقدمتها الأزهر الشريف . . بل إن الاعتراض على مشروع العشماوى ، والرفض والإدانة الشديدين لفكره ، قد بدأها كلها واحد من رموز علماء الأزهر ، المرحوم الشيخ عبد المنعم النمر ، عندما كان وزيراً للأوقاف سنة ١٩٧٩ م . . وهو غير محسوب على رموز «الإسلام السياسى» - بتعبير العشماوى - .

لقد بدأ المستشار عشماوى الاهتمام بالفكر والكتابة منذ أواخر الخمسينيات^(١) . . لكنه كان مهتماً بالفكر الوجودى ، الذى ظل قلمه فى نطاقه حتى سنوات النصف الثانى من عقد السبعينيات . . وهى السنوات التى تعاضمت فيها ظاهرة الصحوة والإحياء الإسلاميين ، فانعطف العشماوى ليتخصص فى الكتابة بالإسلاميات ، متخذاً موقع الرافض بحددة والمعادى بقوة لهذه الظاهرة ، التى أثارته وتثير أعظم حراك فكرى وسياسى فى تاريخنا

(١) صدر كتابه الأول [رسالة الوجود] سنة ١٩٥٩ م .

المعاصر حتى الآن . . . والتي استقطبت - وماتزال - كلَّ اهتمامات تيارات الفكر ودوائر الحكم كافةً ، الداخلية منها والخارجية على حد سواء . . .

والمستشار عشاوى يسجل بنفسه هذا التحول في مسيرته الفكرية ، والذي جعله « يقف » قلمه على مواجهة الصحوة الإسلامية المعاصرة ، وذلك عندما يقول : « منذ باكورة الشباب ، اهتمت بالفكر الإسلامى ضمن اهتمامى بالفكر الإنسانى والفكر العالمى . ثم زاد اهتمامى به حين بدأت حركات الإسلام السياسى تتزايد . . . »^(١) . . .

ولقد كان من ثمرات تصاعد مدِّ الإحياء الإسلامى فى صفوف الأمة ، على امتداد أوطان ديار الإسلام ، أن بدأت دوائر حاكمة هنا وهناك ، تسعى - بخطوات جادة أو مترددة - للاستجابة لبعض ماينادى به الإسلاميون ، وخاصة بميدان تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وتراث الفقه الإسلامى - على النحو الذى حدث بمصر - قبل أن توفقه تداعيات ومقتضيات اتفاقيات «كامب ديفيد» والمعاهدة الإسرائيلية المصرية . . . ويعترف المستشار عشاوى بأن الاتجاه إلى تقنين الشريعة الإسلامية ، والسعى لإحلالها محل القوانين الوضعية المعمول بها ، كان من أسباب استنفار قلمه وتحول جهوده الفكرية لمقاومة هذا الاتجاه . . . فيقول : « فى السبعينات كانت دعوى - [لاحظ استخدامه لفظ - «دعوى» - بمعنى الادعاء - وليس « دعوة » ؟] - تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس - وأكثر الناس لايعلمون - بضرورة تقنين الشريعة وإلغاء كافة القوانين القائمة ، وتغيير النظام القضائى كله ، ونشطت لجان لهذا الغرض . . . وقد نشرنا كتابنا أصول الشريعة (مايو سنة ١٩٧٩م) وتابعا ذلك بمقالات نشرت فى جريدة « الأخبار » من يوليو سنة ١٩٧٩م حتى يناير سنة ١٩٨٠م . وفيها دللنا على أن أحكام القوانين المصرية لاتبعد عن أحكام الشريعة والفقه الإسلامى إلا فى نقاط قليلة لايمكن تطبيقها دون إعداد سليم وبغير اجتهاد جديد . . . »^(٢) . . .

(١) [معالم الإسلام] ص ٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م .

(٢) [الإسلام السياسى] ص ٢١١ ، ٢١٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩م .

وهو هنا يشير إلى الجهود التي قادها مجلس الشعب المصرى - بقيادة الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب - والتي شاركت فيها المؤسسات الدينية - وعلى رأسها الأزهر الشريف - والقضائية والقانونية والفكرية ، لتقنين مبادئ الشريعة وتراث الفقه . . والتي أثمرت عدة مجلدات ، وضعتها « كامب ديفيد » فى «الأدرج»!! . . ويشير إلى وظيفته الفكرية فى مناهضة هذا الاتجاه ، وجهوده فى التصدى لتقنين الشريعة وإحلالها محل القوانين الوضعية . . وهى الجهود التى بدأت بكتابه [أصول الشريعة] - الذى طبع فى مايو سنة ١٩٧٩ م . . ونشره له موسى صبرى مقالات بجريدة [الأخبار] من يوليو سنة ١٩٧٩ حتى يناير سنة ١٩٨٠ م - وهى المقالات التى رد عليها المرحوم الشيخ عبد المنعم النمر . . والتي بدأت الجدل الحاد حول المشروع الفكرى للمستشار عشاوى ، منذ ذلك التاريخ وحتى الآن ! . .

ويستلفت النظر أن تحول العشاوى عن الفكر الوجودى إلى التخصص فى مقاومة المد الإسلامى والتوجه إلى تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها ، قد تزامن - بالصدفة أو بالاتفاق ، فالعلم اليقضى عند الله - مع تصاعد مد غربى ، شمل الدوائر الكنسية والسياسية والفكرية ، لمواجهة ذات « الخطر » الذى نهض العشاوى لمواجهة الصحوة الإسلامية ، وتقنين الشريعة وتطبيقها!! . . ففى ذات التاريخ - مايو سنة ١٩٧٨ م - عقدت كنائس وإرساليات ومؤسسات التنصير الغربية أخطر مؤتمراتها - فى مدينة « جلين أيرى » بولاية «كولورادو» الأمريكية - لرسم الخطط لإجهاض الصحوة الإسلامية ، التى توشك أن تنجح فى تطبيق الشريعة الإسلامية ، والتي تصاعد صراعها مع الاتجاهات العلمانية فى ديار الإسلام ! . .

فى ذات اللحظات التى تقدم العشاوى فيها لمواجهة « حركات الإسلام السياسى ، التى أخذت تتزايد » . . كان رئيس مؤتمر التنصير - فى «كولورادو» « و. ستانلى مونيهام » - يخطب فى افتتاح ذلك المؤتمر ، فيقول : « إن العالم الإسلامى يشغل اليوم حيزا مهما فى الأخبار أكثر من أى وقت مضى . . وأعمال

الشعب التي يقوم بها المسلمون المحافظون في مصر وإيران والباكستان مطالبين بالرجوع إلى الطرق التقليدية توضح لعالم القرن العشرين الجانب الثوري للإسلام الذي نسينا وجوده . . إن هناك اندفاعا إسلاميا للعودة إلى الجذور . . والتعصب الديني الإسلامي - [!؟] - يتحرك باتجاه المواقع الأساسية الأمامية في أرجاء العالم الإسلامي من كازابلانكا^(١) وحتى مضيق خيبر^(٢) . . «^(٣) .

أما « دون ماكري » - أبرز منظمي مؤتمر التنصير هذا - فقد كان واضحا عندما حدد « الخطر » الإسلامي الذي استنفر الغرب للنزال . . ففي خطابه أمام المؤتمر التنصيري قال : « لقد بلغت الصحوة الإسلامية شأوا لم تبلغه لعدة قرون مضت . . ويستعري الاهتمام الصراع بين المسلمين التقليديين والاتجاهات العلمانية، والذي كاد أن يفرض تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر. ويمزق إيران اليوم نزاع بين الملالي والجيش^(٤) . كما ستقوم باكستان بتطبيق الدستور الإسلامي لأول مرة في تاريخها^(٥) . . «^(٦) .

إنها الأسباب نفسها: الصحوة الإسلامية - تزايد نفوذ الحركات الإسلامية السياسية - التوجه إلى تقنين مبادئ الشريعة الإسلامية وتراث الفقه الإسلامي - محاولات تطبيق الشريعة - العودة للجذور - والتحرك الإسلامي باتجاه المواقع الأساسية الأمامية في أرجاء العالم الإسلامي - . . إنها نفس « الأسباب - المخاطر » التي استنفرت المستشار عشواوى ، والدوائر الغربية المعادية للصحوة الإسلامية . . ونفس التوقيت ! . .

(١) هي « الدار البيضاء » بالمغرب ، على ساحل المحيط الأطلسي .

(٢) بين باكستان وأفغانستان ، على الطريق من كابل إلى بيشاور .

(٣) [التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي] ص ٢١ . وثائق مؤتمر كولورادو . الطبعة العربية . مركز دراسات العالم الإسلامي . مالطاسنة ١٩٩١ م .

(٤) الإشارة إلى الصراعات التي انتهت بقيام الثورة الإيرانية في فبراير سنة ١٩٧٩ م .

(٥) الإشارة لتوجه الجنرال ضياء الحق . . والذي عرقلته أحداث بدأت باغتيال ضياء الحق !! . .

(٦) [التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامي] ص ٨ .

وكما استعان الغرب ، منذ مطلع غزوته الحديثة لوطن العروبة وعالم لإسلام ، بالأقلية اليهودية والحركة الصهيونية ، شريكا أصغر في مشروعه لاستعمارى المعادى لأمتنا . . فلقد اتخذت الصهيونية ودولتها مكانها في جبهة لعداء للصحوحة الإسلامية - التي وجهت إليها كل آليات العداء الغربى ، وخاصة بعد سقوط المنظومة الماركسية ودولها وأحزابها . . فلم تكتف بالحديث عن الخطر الإسلامى ، وإنما ادعت أنه الخطر الأول على الغرب وحضارته ، بل على العالم !! . . ففى خطاب لرئيس الدولة العبرية - « حاييم هيرتزوج » - فى لبرلمان البولندى ، قال :

« إن العالم يجهل الخطر الأكبر الذى يهدده ، وهو الأصولية الإسلامية . . نها تهدد الأنظمة فى معظم دول الشرق الأوسط . . وهى تتوسع سريعاً فى نحاء العالم . . وتسعى بعض العناصر المرتبطة بها إلى السيطرة على الأسلحة لنووية . إن التطرف الأصولى أكثر خطورة من سلاح التدمير الشامل . إنه لصيغة التى تقود مباشرة إلى الكارثة»^(١) !!

تلك هى قوى ومعالم وامتدادات الجبهة التى تداعت وتنادت مؤسساتها - لدينية . . والفكرية . . والسياسية - لمحاولة إجهاض الصحوحة الإسلامية والقضاء على الإحياء الإسلامى منذ عقد السبعينيات من هذا القرن لعشرين . .

وإذا كان المستشار عشاوى يُعرِّف قُرَّاءه بنفسه - على صفحات كتبه - باعتباره « الأستاذ المحاضر فى أصول الدين والشريعة الإسلامية »^(٢) . . فإن استقصاء الأماكن التى حاضر فيها - من خلال كتبه - يقول : إن جامعة إسلامية واحدة لم تفتح بابها للمستشار عشاوى . . وكل الجامعات التى فتحت له أبوابها كانت : إما تنصيرية وإما علمانية ، وجميعها غربية - الجامعة

(١) تاريخ الخطاب ٢٩-٥-١٩٩٢ م . . ومصدره وكالة الأنباء الفرنسية .

(٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ١٠٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨م و[معالم الإسلام] ص ٢٨٥ .

الأمريكية بالقاهرة ، وجامعة كاليفورنيا (بركلي) ، وكلية رود أيلاند ، وجامعة هارفارد ، وجامعة برنستون ، وجامعة براون ، وجامعة يوتا ، وجامعة تمبل . . وجميعها بالولايات المتحدة الأمريكية . . وجامعة أوبسالا ، وجامعة لوند بالسويد . . ومعهد الشؤون الدولية بباريس . . وجامعة توبنجن بألمانيا . . وندوة سالزبورج بالنمسا . . وجامعة السوربون بفرنسا . . أما الجامعات الإسلامية ، في كل ديار الإسلام ، فلم تفكر واحدة منها في فتح بابها «للأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية» . . !

ذلك هو مكان المستشار عشاوى من قوى الصراع الغربى - الإسلامى حول الصحوة الإسلامية . .

أما تقدير الصهيونية لموقع الرجل منها ومن المد الإسلامى ، فلقد عبر عنه واحد من أبرز «كوادرها» ودهاة خبائها . . السفير الصهيونى بالقاهرة ، بين عامى ١٩٨١ و١٩٨٨م - «موشيه ساسون» . . عندما جاءه أحد أصدقائه بشاب مصرى من شباب إحدى الجماعات الإسلامية . . فكانت نصيحة «ساسون» لهذا الشاب ، كى يبرأ من أفكاره ويشفى من العداء للصهيونية وإسرائيل ، أن يقرأ للمستشار العشاوى - الذى وصفه «ساسون» بأنه «رجل ضليع في شؤون الإسلام» . . ونص عبارة «ساسون» - في مذكراته - يقول : « وخلال هذا الحديث - [مع الشاب المتدين] - وجدت نفسى أوصيه بقراءة الكثير مما تم نشره - مثل مقال القاضى عشاوى ، رئيس محكمة أمن الدولة المصرية ، وهو رجل ضليع في شؤون الإسلام ، حيث تساعد القراءة على إيضاح مفاهيم معينة في الإسلام ، من روح الاعتدال والتسامح والسلام والجيرة الطيبة - [مع إسرائيل] - ونبذ الإرهاب والدمار والحرب . . »^(١) . . ويبدو - والله أعلم - أن الشاب المتدين قد عمل بنصيحة «موشيه ساسون» ، فقرأ للعشاوى ، حتى برئ من العداء لإسرائيل ، فلما لقى السفير الإسرائيلى مرة ثانية قال له :

(١) [سبع سنوات في بلاد المصريين] ص ٨٥ . الترجمة العربية . طبعة دار الكتاب العربى - دمشق . . القاهرة - سنة ١٩٩٤م .

«تحياتي الشخصية . أبلغك بأننى نجحت فى إقناع زملائى بحق إسرائيل فى الوجود المستقل . . فلا تخش من زملائى فى الحركة ، فهم لا يضيرون لك شراً أو لمن هم فى السفارة . استمر فى عملك الهام هنا ، والله فى عونك وعوننا جميعاً»^(١)!

فالجامعات الغربية - تنصيرية وعلمانية - هى التى اعترفت بالمستشار عشماوى « أستاذاً محاضراً فى أصول الدين والشريعة الإسلامية » . . والسفير الإسرائيلى فى القاهرة - « موشيه ساسون » - هو الذى شهد له بأنه « رجل ضليع فى شئون الإسلام » . . على حين اشتبك مع فكره - فى صراع وحده - كل رموز الفكر الإسلامى - المقلدون منهم والمجددون . . الرسميون منهم والشعبيون ! . .

وإذا كانت الدوائر الغربية قد جعلت العشماوى « أستاذاً فى أصول الدين والشريعة الإسلامية » . . كما جعله السفير الصهيونى « موشيه ساسون » « ضليعاً فى شئون الإسلام » . . فإن الرجل قد جعل من نفسه « المجتهد » الذى يسير على طريق الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ - ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] وذلك عندما تحدث عن واقع الحياة الفكرية فى بلادنا ، فقال : « أعتقد أنه يوجد الآن تياران إسلاميان ، وليس واحداً . التيار الأول عقلى تنويرى ، يبدأ بمحمد عبده ، ويسير فيه بعض المجتهدين من أمثالى - [!؟] - . . »^(٢) . .

وهو لم يكتف بوصف نفسه « بالاجتهاد . . والعقلانية . . والتنوير » ، وإنما جمع كل مافى قواميس اللغة من ألفاظ السباب ليصف بها مخالفيه . . فهم أهل « التلفيق المذهبى » . . « المزيفون للألفاظ » . . « المبتدعون للمناهج » « المغيرون والمخالفون والمناقضون تماماً وكلية ويطلق لمعالم الإسلام الأساسية ، ببدائل أخرى خاطئة وفسادة ودخيلة »^(٣) . بل إن هذه الأوصاف قد رُمى بها

(١) المصدر السابق . ص ٨٦ . (٢) [معالم الإسلام] ص ٢٨٣ .

(٣) المرجع السابق . ص ٧ ، ٨ ، ١٠ .

العشاوى الأمة جمعاء^(١) !! . . ولم يبخل على مخالفه بأوصاف « القصور »
 و«التدنى» و«الانحطاط» و«الجهل» و«العمى» و«الاتهازية» و«الjšع»
 و«الفجآر» و«الأشرار» - و«الانحراف»^(٢) . . و«التنطع» و«فساد المنطق»
 و«الادعاء» و«الافتراء» و«الاجترآء» و«التشديق» و«الاختلاق»^(٣) . .
 و«السطحية» و«سوء القصد» و«الارتزاق» و«المهاترة» و«النفاق» و«الخبث»
 و«التزوير»^(٤) . . إلى آخر ما امتلأت به صفحات كتبه من أمثال هذه
 الأوصاف التى صبها على مخالفه ! . .

* * *

لكن . . لندع ميادين الاستنتاجات . . ولننه النفس والعقل عن إغراءات
 الإجابة على علامات الاستفهام . . فالمستشار عشاوى - وهذا هو اليقین الذى
 لا يختلف فيه اثنان - صاحب مشروع فكرى ، يعلن هو عنه ، عندما يرى أن
 الإسلام الذى تلقته الأمة ، وتوارثته بالتواتر ، ليس هو الإسلام الحقيقى . .
 فلقد تغيرت معالم الإسلام الأساسية ، وملاحه المحددة ، وسماته الذاتية ،
 وصفاته الخاصة ، وحلت بدلا منها معالم أخرى مخالفة تماما ، ومناقضة كلية ،
 ومضادة على الإطلاق . . واستبدلت بالمعالم الأساسية للإسلام معالم أخرى
 خاطئة وفسادة ودخيلة»^(٥) . .

ولقد حدث هذا « التزييف المقصود » و«التحريف المتعمد» من الجميع ،
 حكاما ومحكومين . . فلا الإسلام الذى نعرف هو حقيقة الإسلام . . ولا
 المسلمون هؤلاء بمسلمين . . والعشاوى هو « المجتهد» المنقذ مما نحن
 فيه ! . .

(١) المرجع السابق . ص ٧ ، ٨ ، ١٠ . (٢) [الإسلام السياسى] ص ٧ .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٧ ، ١٩ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م .

(٤) [الربا والقائدة فى الإسلام] ص ٢٣ ، ٢٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٦ . طبعة القاهرة سنة

١٩٨٨ م .

(٥) [معالم الإسلام] ص ٨ .

وبصرف النظر عما يثيره هذا المستوى من الادعاء من ردود أفعال . . فإن من الخطأ الوقوف عند ردود الأفعال - التي تتراوح ما بين « الرثاء » لصاحب هذا الادعاء . . والاعتراض والتجاهل والدهشة والاستغراب . . ومن الواجب النظر في المشروع الفكرى الذى قدمه الرجل فى أكثر من عشرة كتب . . توالى إعادة طبعها دار نشر ماركسية !! . . وتهتم به كل الدوائر المناوئة للصحة الإسلامية ، سياسية وفكرية . . بل لقد غدا مشروع العشماوى المنطلق لعديد من المشروعات الأخرى ، الساعية إلى طى صفحة الخيار الإسلامى فى النهضة ، بالدعوة إلى « تاريخية الوحي القرآنى » تارة ، وإلى « علمنة الإسلام » تارة أخرى !! . . الأمر الذى يفرض على المرابطين فى ثغور الفكر الإسلامى النظر والتقويم لهذا المشروع . .

لذلك ، فإننا سنعرض - فى هذا الكتاب - للمشروع الفكرى ، للمستشار عشماوى ، من خلال قراءة موضوعية ومتأنية لأعماله الكاملة - كتباً ومقالات - برغم التكرار الشائع فيها على نحو منقطع النظير !! مركزين على قضاياها المثيرة للجدل . . مجتهدين - قدر الوسع والطاقة - أن يكون الحكم فيها وعليها للعقل والمنطق ، ولثوابت الفكر الإسلامى ، قرآناً وسنة ، وما اجتمعت عليه الأمة أو اطمأنت إليه فتلقته بالقبول من تراث مدارسها ومذاهبها الفكرية عبر تاريخها الحضارى الطويل . . قاصدين من وراء ذلك رضا الله ، سبحانه وتعالى ، بتبيان مآمنٍ علينا من نعمة فى العلم نربط بها على ثغور الفكر الإسلامى وتحصين عقل الأمة ووجدانها فى مواجهة التحديات الفكرية الشرسة التى تتزايد حدة وانتشاراً . . ومستهدفين - بعد ذلك - دعوة المستشار عشماوى إلى الحق الذى نراه ، بالالتقاء فى ساحته على كلمة سواء . . والله من وراء القصد . . منه نستمد العون والتوفيق .

د . محمد عمارة

الباب الأول

السُّنَنِ الْعِشْرَةِ لِلْإِسْلَامِ وَقُرْآنِ الْكَرِيمِ
وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ رُسُلُهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَخِلَافَتِهِمْ
وَفَقَهَاؤُهُ وَأُمَّتِهِ وَتَارِيخِهِ

١- الموقف من الإسلام

لو أن مطاعن المستشار عشاوى وقفت عند « الفكر الإسلامى » لكان الأمر! ..

ذلك أن حق الاختلاف فى الاجتهادات الفكرية هو حق مقرر لدى سائر تيارات ومذاهب ومدارس الفكر الإسلامى ، عبر تاريخ الإسلام .. وهو حق تأسس على « سُنَّة التعديدية » فى الاجتهادات الفكرية ، التى هى الأصل والقاعدة التى لا تبديل لها ولا تحويل .. وهى « سنة » قد أثمرت مبدأ اتفق عليه الجميع يقول : إن اجتهاد المجتهد غير ملزم للمجتهد الآخر .. فكما هو مشروع قبول اجتهادات الآخرين ، فإن رفضها هو الآخر حق مشروع ..

لكن المستشار عشاوى لم يقف عند رفض الفكر الإسلامى .. ولم يقنع بالطعن فى الاجتهادات الفكرية لأئمة المذاهب الإسلامية ، وإنما تجاوز كل ذلك إلى الطعن فى ذات الإسلام الدين !! ..

فالمؤمنون جميعا يتلون كتاب الله ، سبحانه وتعالى ، ويقرءون فيه الوعد الإلهى بحفظ الدين الإسلامى بعيدا عن التبديل والتغيير والتحريف ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(١) ، فتطمئن قلوبهم إلى صدق الوعد والعهد الإلهى بحفظ الدين من التبديل .. أما المستشار عشاوى ، فإنه يقول بتبدل معالم الإسلام - وليس فكر المسلمين - فيقول : « لقد استبدلت بالمعالم الأساسية للإسلام معالم أخرى خاطئة وفسادة ودخيلة »^(٢)!

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٠ .

(١) الحجر : ٩ .

وفي موضع آخر يقول : لقد « انزلت الإسلام إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير»^(١)!

وهو لا يترك مجالاً للشك ولا باباً للتأويل يصرف مقاصده إلى « الفكر الإسلامى » وليس إلى « الدين الإسلامى » ، فيصرح بأن رأيه هو أن التغيير قد أصاب ذات الإسلام ، بما فيه من « إيمان » و« شريعة » . . أى العقيدة والشريعة ، وهما كل وجوه الإسلام الدين . . يقول ذلك ، متهما الذين لا يتفقون معه في هذا « بالقصور العقلى والاعتلال الفكرى» . . فعنده أن « السكون الذى يفرضه القصور العقلى ، والثبات الذى يتمسك به الاعتلال الفكرى هو الذى يدعو البعض - خطأ - إلى الظن بأن الإسلام (الإيمان : شريعة محمد ﷺ) ظل ثابتاً عبر العصور فلم يلحقه تطور ، وبات ساكناً خلال القرون فلم يصبه تغير . والحقائق تقطع بغير ذلك ، فلقد عبر الإسلام مراحل عدة ظهر من خلالها فى صبغ مختلفة شديدة الاختلاف ، ومظاهر متباينة غاية فى التباين ، وأفكار متغايرة معنة فى التغير ، ومذاهب شتى تتناقض أشد التناقض^(٢) ! . .

فالاختلاف ، والتغاير ، والتباين ، والتناقض - برأى العشماوى - قد أصابت ذات الإسلام : العقيدة - الإيمان - والشريعة . . وليس الفكر الإسلامى فقط ولا اجتهادات المسلمين وحدها ! . .

وباليت العشماوى قد اتهم الأمة ، فى عهود تراجعها الحضارى ، باقتراف هذه الجريمة - جريمة تبديل الإسلام ، عقيدة وشريعة - واستبدال بمعالمه الأساسية أخرى « خاطئة وفسادة ودخيلة » . . لكن الرجل قد رمى المسلمين الأوائل ، من صحابة رسول الله ﷺ ، بل وعلى عهد الرسول وتحت قيادته ، بهذا الاتهام . . بل إنه لا يدع مجالاً للشك فى أنه يقصد إلى أن الرسول ذاته قد قاد المسلمين الأوائل فى إحداث هذا التبديل لدين الإسلام !!

(١) المرجع السابق . ص ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٤٣ .

ولأن الأمر جليل ، والالتهام خطير . . بل ومنقطع النظير في كل ما وجهه إلى الإسلام والمسلمين من مطاعن ، على اختلاف عقائد ومقاصد الطاعنين . . فإننا سندع نصوص العشماوى تفصح عن هذه المطاعن التى لم يسبق لها مثيل . .

يُرجع العشماوى تاريخ تبدل الإسلام إلى « صيغة حربية » وإلى « اتجاه عسكرى » للعهد النبوى ، منذ غزوة بدر - فى السنة الثانية من الهجرة - ناسبا ذلك إلى « بعض المؤرخين » - الذين لم يقل لنا من هم - أو إلى زمن غزوة خيبر سنة ٧ هـ ، معلقا ذلك على مؤرخين آخرين - ليس لهم وجود ولا لهذا الرأى ذكر فى أى مصدر من مصادر التاريخ - !! . . فيقول : « ويرى بعض المؤرخين أن الإسلام تشكل فى صيغة حربية عندما بدأت أول سرية للمسلمين على قوافل تجارة قريش فيما بين الشام ومكة . ويرى آخرون أن الاتجاه العسكرى فى الإسلام بدأ منذ غزوة خيبر » .

وهو لا يقنع بطعن الإسلام - بادعاء تحوله إلى دين عسكرى وصيغة حربية - بفعل الرسول وصحابته . . وإنما يدافع عن يهود خيبر ، ويعيب على الرسول والمسلمين قتالهم . . فيستطرد قائلا : « ذلك أن أهل خيبر لم يكونوا من المشركين أهل مكة الذين عادوا النبى والمؤمنين وأخرجوهم من ديارهم ، كما أنهم (أهل خيبر) لم يكونوا قد أساءوا إلى النبى أو إلى الإسلام بشئ . . » .

وحتى يوهم القارئ أن هذا الاتهام ليس من عنده ، وأنه رأى « لبعض المؤرخين » ، وأنه - على العكس منهم - لا يتفق معهم فيه ، أضاف إضافات توجه المطاعن إلى الوحي الإلهى ذاته ، وليس فقط إلى الرسول والمؤمنين !! . . فقال : إن هؤلاء المؤرخين « لا يقدرّون تمام التقدير الظروف الحقيقية - زمانا ومكانا - للمسلمين ، وأسباب اتجاهاتهم ودوافع تحركاتهم فى هذه الغزوة أو تلك السرية ، وأن المسلمين كانوا آنذاك يصعدون عن اعتقاد كامل ويصدعون إلى يقين تام بالوحي القرآنى الذى يأمر بالتصرف أو يقره حين يقع »^(١) !

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٤ .

فهو يقرر تحول الإسلام إلى صيغة حربية وشكل عسكري ، على عهد الرسول ، ﷺ ، وبفعل منه هو وصحابته . . لكنه يرجع ذلك إلى أنهم كانوا- في هذا التبديل والتغيير- إنما يصدرون عن الوحي القرآني ، الذي كان يأمرهم بهذه التصرفات ! . .

وفي مقام آخر يقدم للإسلام ، الذي زعم أن الصحابة والمسلمين الأوائل قد بدلوا صميمه وغيروا روحه . . يقدم له صورة سائهة منفرة طافحة بالدمامة والقبح والسوء ! . . أى والله ! . . يصنع العشماوى ذلك ، فيقول بالحرف الواحد : « إن المسلم يحزن أن ينحدر المسلمون الأوائل إلى هذا المنقلب الذى . . غير من روح الإسلام ويبدل من صميم الشريعة . . لقد صارت السلطة والغرض والورث والصدقة عقيدة غير العقيدة وديننا بدل الدين وشريعة عوضا عن الشريعة . . وطفح على وجه الإسلام كل صراع . . فبشر بثورا غائرة ، ونشر بقعا خبيثة »^(١)!

فهو يتهم المسلمين الأوائل - الذين رضى الله عنهم بنص قرآنه الكريم - بأنهم - وتحت قيادة الرسول ، ﷺ ، قد غيروا روح الإسلام ذاتها . . وليس فكرهم الإسلامى . . وبدلوا صميم الشريعة ذاتها ، وليست صورتها في أذهانهم . . فتغيرت العقيدة ، وتبدل الدين ، وكذلك الشريعة . . وأنهم قد جعلوا وجه الإسلام تطفح عليه البثور الغائرة وتنتشر فيه البقع الخبيثة . . منذ عهد المسلمين الأوائل ، عليهم رضوان الله ، وبقيادة المصطفى عليه الصلاة والسلام . .

تلك هى الرؤية التى يقدمها العشماوى - الأستاذ المحاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية - لدين الإسلام !

(١) المرجع السابق . ص ١١٣ - ١١٥ .

٢- الموقف من القرآن

لايترك المستشار عشاوى لقارئه مجالاً للشك في أن تشويبه بصورة الإسلام ، بل ولعالمه وروحه وعقيدته وشريعته ، ودعواه بتبدل وتغير هذا الدين ، منذ عصر المسلمين الأوائل . . لا يترك شكاً في أن دعواه هذه مؤسسة على مطاعنه في ذات المنابع الجهورية لهذا الدين ، وفي مقدمتها الوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم . . !

فالرجل - المفترض إيمانه بوعد الله وعهده أن يحفظ هذا القرآن من كل ألوان التحريف ، ودواعي الشك والريبة ، والمفترض إيمانه بمعجزة التحدي بالنص القرآني - لا نرى في كتاباته التي تعرض فيها للقرآن الكريم أثراً لإيمان بهذا الذي جاء في الوحي عن الحفظ الإلهي للقرآن الكريم ، والتحدى به تحدياً خالداً على مر الدهور . .

﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١) . . ﴿ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾^(٢) . . ﴿وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين﴾ فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين﴾^(٣) . .

لا نرى في كتابات العشاوى عن القرآن أثراً لذلك . . بل نجد مطاعنه تطاولت على منبع الدين الإسلامي : القرآن الكريم . .

(٢) البقرة : ٢ .

(١) الحجر : ٩ .

(٣) البقرة : ٢٣ ، ٢٤ .

● فهو يشكك في « إلهية » اللفظ القرآني ، عندما يزعم «أن القرآن نزل على المعاني وقصد إليها» .

أما الألفاظ التي يُعبّر بها عن هذه المعاني ، « فقد أجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد» المعنى . . فيفتح الباب لكل من يريد التعبير عن معاني القرآن بمترادفات ألفاظه أن يزعم أن نظمه ونصّه هذا هو قرآن ، طالما أنه يعبر عن المعاني التي نزل القرآن عليها والتي قصد إليها ! . .

وهو يدعى ذلك في معرض هجومه على صنيع صحابة رسول الله ، ﷺ ، الذي اجتمعت عليه الأمة - واجتماعها معصوم بنص حديث رسول الله «لا تجتمع أمتي على ضلالة»^(١) - في عهد عثمان بن عفان، عندما نسخوا المصاحف على حرف واحد ، من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . فلقد نزل القرآن على سبعة أحرف ، تيسيرا وترخيصا للعرب ، فلما وحد الإسلام أمتهم ودولتهم ومقومات ثقافتهم - ومنها اللغة - أصبح الاجتماع على حرف واحد ، أى تجاوز الرخصة ، ممكنا . . فكان جمع الأمة على حرف واحد في المصحف - ذلك الذي أنجزته الأمة على عهد عثمان بن عفان - هو الذي يطعن فيه العشماوى ، زاعما أن ذلك قد أغلق باب الحرية على من يريد التعبير عن معاني القرآن بألفاظ أخرى - مع الزعم بأن هذا التعبير قرآن ، وليس تفسيرا للقرآن - ومصورا هذا الذي صنعه الأمة في الاجتماع - برسم المصحف على حرف واحد موحد - كارثة وجريمة وجناية أصابت العقل الإسلامى بالهزيمة منذ ذلك التاريخ !! . .

يقول المستشار عشماوى : « إن المسلمين الأوائل لم يستفيدوا من اختلاف القراءة حقيقة دلالة ، لأنهم حججوا أنفسهم عنه ، إذ لم يعنوا به وبيحثه على أساس منهجى يفيد حقيقة هامة : أن القرآن نزل على المعاني وقصد إليها ، وإذا كانت المعاني تقبل التعبير عنها بأكثر من لفظ فقد تضمن التنزيل

(١) رواه الدارمى .

صياغتها في لفظ ، وأجاز النبي أن يعبر عنها بلفظ آخر يفيد معناه . . .» (١) .
وهو في هذه الدعوى ، لايفترى فقط على الأمة ، ويسفه إجماعها المعصوم . . . وإنما يكذب على الله سبحانه وتعالى ، وعلى رسوله ، ﷺ . . .
فالقرآن لم ينزل على المعنى وحده . . . وإنما نزل بلفظ يحمل معنى . . .
فالإلهي فيه هو اللفظ والمعنى جميعا . . . وإعجازه لم يكن بالمعاني فقط ، وإنما كان بالصياغات والنظم والتركيب والألفاظ . . . والرسول ، ﷺ ، لم يقل للمؤمنين إن التنزيل قد جاء « في لفظ » وحرف . . . وأن الباب مفتوح لمن يريد أن يعبر عن معناه « بلفظ آخر » يفيد هذا المعنى . . . وإنما قال في الحديث الشريف المروى عنه ، إن الألفاظ - أي الحروف السبعة - التي جازت القراءة بها - في زمن التنزيل - جميعها تنزيل ، وكلها ترخيص إلهي . ونص الحديث :
« قال رسول الله ، ﷺ :

- يا جبريل ، إنى بعثت إلى أمة أمية ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لا يقرأ كتابا قط .

- فقال له جبريل : يا محمد ، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف» (٢) .

فالقرآن « أنزل على سبعة أحرف » تيسيرا وترخيصا للأمة في قراءته . . . ولم ينزل على لفظ واحد ، مع فتح الباب لكل من أراد التعبير عن معانيه باللفظ الذي يريد ، كما يقول المستشار عشاوى ! . . .

وعندما زالت ضرورات «الرخصة» ، أجمعت الأمة على أن المصلحة هي في جمع القراءة على « العزيمة» - أي الحرف الواحد - توحيدا للأمة ، وخاصة بعد أن بدأ غير العرب يدخلون الإسلام ، ويقروون القرآن ، فكان جمع المسلمين على رسم واحد لحرف واحد بالمصحف الذي نسخ على عهد عثمان . . . وعن هذه

(١) [حصاد العقل] ص ٧٢ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م .

(٢) رواه الترمذى .

الحقيقة - التي هي من بدهيات الفكر الإسلامى - يقول الإمام ابن عبد البر [٣٦٨ - ٤٦٣ هـ، ٩٧٨ - ١٠٧١ م] : « إن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص ، لضرورة دعت إلى ذلك ، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف ، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد »^(١) .

وعن هذه الحقيقة ، أيضا ، يقول الشيخ أمين الخولى : « . . وهذا الذى صنعه عثمان إذا ماسميناه جمعا ، فإنه لجدير بأن يسمى جمع المسلمين ، لاجمع القرآن . . فإن جمع القرآن - بمعنى ضم أجزائه - قد كان في عهد الرسول بما يلائم نزوله منجما ، ثم كان هذا الجمع - بمعنى الضم - في عهد أبى بكر ، بما حفظ أصلا رسميا يكون مرجعا . وعمل عثمان هو تهيئة هذا الأصل الرسمى للتداول العملى ، على حال تلائم الدعوة الإسلامية التى امتدت وتمتد . . أما الهدف فهو مصحف موحد ، قدر المكنة ، يأخذ عنه الناس فى أنحاء الدولة الجديدة ، كتاب الوحي الإسلامى : القرآن . فالمهمة فى جوهرها : إخراج كتابى للنص القرآنى فى حرف واحد موحد من الحروف التى أنزل بها القرآن ، وتركت إباحة القراءة بها إلى حين »^(٢) .

تلك هى حقيقة معنى جمع الأمة - فى قراءة القرآن - على حرف واحد ، فى المصحف الذى أشرف على نسخه كتابة الوحي عند التنزيل . . وهم أنفسهم الذين نهضوا بجمعه - أى ضم صحفه - فى عهد أبى بكر الصديق^(٣) .

● لكن العشماوى لا يكتفى بالطعن فى حقيقة أن الأحرف السبعة هى تنزيل وترخيص إلهى . . ولا يقنع بفرية فتح الباب « لقرآناات بشرية اللفظ » . . وبالطعن على الأمة فى جمعها واجتماعها فى قراءة القرآن ورسمه على حرف واحد . . لا يكتفى . . ولا يقنع الرجل بهذا المستوى من الافتراء على القرآن ،

(١) القرطبى [الجامع لأحكام القرآن] ج ١ ص ٤٣ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

(٢) [دائرة معارف الشعب] - القرآن الكريم - ج ١ ص ٢٢ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

(٣) إبراهيم الإبيارى [الموسوعة القرآنية] ج ١ ص ٤٩ - ٥٠ . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م .

والصحابة ، والأمة . . وإنما يذهب ليرى أن اجتماع الأمة على رسم ونص قرآنى واحد قد كان السبب الذى « ضيع الإنسان المسلم » وأصاب العقل الإسلامى فى مقتل منذ عهد عثمان بن عفان ! ! . .

أى والله ! . . يكتب المستشار عشاوى هذا فيقول : «لقد كان اعتقاد عثمان بن عفان لقراءة واحدة من قراءات القرآن عملا خطيرا . . إن جمع المسلمين على قراءة واحدة حفظُ لآيات القرآن بلاشك . . غير أن هذا الجمع - وقد حفظ النص القرآنى - ضيع الإنسان المسلم ، بعد أن ذوت جذوته وخذت شعلة الحضارة ، فدخل فى طور الجمود والتقليد وعدم الاجتهاد ، لأنه جعل منه إنسان النص لا المعنى ، إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح .»^(١) ! !

وفى الحقيقة ، لست أدرى - بل لعله لا أحد ممن يحترمون عقولهم يدرى - العلاقة بين اجتماع الأمة على نص قرآنى واحد وبين ضياع الإنسان المسلم ، وانحداره من العقل إلى النقل ومن المعنى إلى النص ومن الروح إلى الحرف ! ! .

إن الناس ، فى الديانات وفى الفلسفات وفى مذاهب الفكر وألوان العلوم ، تكون بإزاء نص واحد ، ومع ذلك تختلف بهم السبل فى العقلانية واللاعقلانية ، فى الجمود والتطور ، فى التقليد والتجديد ، فى النهوض والسقوط . . يحدث كل ذلك والجميع بإزاء نص واحد . . ويكون الخلاف والاختلاف وتعدد السبل فى « الرؤية » و« الفكر » و« التفسير » لذات النص الواحد . . فكيف كان اجتماع المسلمين على قرآن واحد ، هو سبب الكارثة عند المستشار عشاوى ؟ ! ! . .

إن تيارات اللفظ والمعنى . . والعقل والنقل . . والجمود والتقليد . . والمعتزلة والفلاسفة والسلفية . . وأهل التأويل وأهل الحديث . . جميعهم - فى حضارتنا الإسلامية - قد اجتمعوا جميعا على قراءة واحدة لقرآن واحد ، برسم واحد هو الرسم العثمانى . . فهل منع هذا الاجتماع من تنوع واختلاف رؤى

(١) [حصاد العقل] ص ٧٢ ، ٧٣ .

ومناهج ومذاهب هؤلاء القراء؟! . . فأين هي تأثيرات اجتماع الأمة على الرسم العثماني للمصحف في « الانقلاب الذي ضيع الإنسان المسلم » ، كما يقول المستشار عشاوى؟! . .

لقد قرأ الإمام أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ ، ٧٨٠ - ٨٥٥ م] المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة . . وصاغ في النظر « منهجا نصوصيا » ، نظمته في شعر يقول فيه :

دين النبي محمد آثار نِعْمَ المطية للفتى الأخبار
لا تخدعنّ عن الحديث وأهله فالرأى ليل والحديث نهاراً! ^(١)

وقرأ الماوردي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ ، ٩٧٤ - ١٠٥٨ م] ذات المصحف . . وكتب في « المنهج العقلاني الإسلامي » يقول : « إن السبب المؤدى إلى معرفة الأصول الشرعية والعمل بها شيان :

أحدهما : علم الحس ، وهو العقل ، لأن حجج العقل أصل المعرفة الأصول ، إذ ليس تعرف الأصول إلا بحجج العقول . وثانيها : معرفة لسان العرب - وهو معتبر في حجج السمع خاصة » ^(٢) .

وقرأ الغزالي [٤٥٠ - ٥٠٥ هـ ، ١٠٥٨ - ١١١١ م] ذات النص القرآني ، وصاغ « للعقلانية الإسلامية » منهاجا متميزا ، قال فيه : « إن أهل السنة قد تحققوا أن لامعاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول ، وعرفوا أن من ظن وجوب الجمود على التقليد ، واتباع الظواهر ، ما أتوا إلا من ضعف العقول وقلة البصائر . وأن من تغلغل في تصرف العقل حتى صادموا به قواطع الشرع ، ما أتوا به إلا من خبث الضمائر . فميل أولئك إلى التفریط ، وميل هؤلاء إلى الإفراط ، وكلاهما بعيد عن الحزم والاحتياط . . فمثال العقل : البصر السليم

(١) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ١ ص ٧٩ . طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .

(٢) [أدب القاضي] ج ١ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ . تحقيق محمد هلال السرحان . طبعة بغداد

سنة ١٩٧١ م .

عن الآفات والأذءاء ، ومثال القرآن : الشمس المنتشرة الضياء ، فأخلق بأن يكون طالب الاهتداء المستغنى إذا استغنى بأحدهما عن الآخر فى غمار الأعباء . فالمعرض عن العقل ، مكتفيا بنور القرآن ، مثاله : المتعرض لنور الشمس مغمضا للأجفان ، فلا فرق بينه وبين العميان . فالعقل مع الشرع نور على نور . . إن كل ماورد السمع به ينظر ، فإن كان العقل مجوزا له وجب التصديق به قطعا ، إن كانت الأدلة السمعية قاطعة فى متنها ومستندها لايتطرق إليها احتمال . . وماقضى العقل باستحالته فيجب فيه تأويل ماورد السمع به ، ولا يتصور أن يشمل السمع على قاطع مخالف للمعقول . فإن توقف العقل فى شىء ، فلم يقض فيه باستحالة ولاجواز ، وجب التصديق لأدلة السمع . فيكفى فى وجوب التصديق انفكاك العقل عن القضاء بالإحالة ، وليس بشرط اشتماله على القضاء بالتجوير . . «^(١) .

وقرأ ابن رشد [٥٢٠ - ٥٩٥ هـ ، ١١٢٦ - ١١٩٨ م] نفس القرآن . . وقال : « إنا معشر المسلمين نعلم ، على القطع ، أنه لا يودى النظر البرهانى إلى مخالفة ماورد به الشرع ، فإن الحق لا يضاد الحق ، بل يوافقه ويشهد له . . أعنى أن الحكمة هى صاحبة الشريعة ، والأخت الرضية »^(٢) .

وذات المصحف قرأه ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ ، ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] الذى جعل من معنى عبارة ابن رشد عنوانا لأحد كتبه [درء تعارض صحيح المنقول مع صريح المعقول] . .

فأين هو ضياع الإنسان المسلم ، بضياع العقل والعقلانية ، الذى نشأ عن اجتماع المسلمين على نص قرآنى واحد - كما يدعى المستشار عشاوى - ؟ . . !

(١) [الاقتصاد فى الاعتقاد] ص ٢ ، ٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ . طبعة القاهرة . مكتبة صبيح - بدون تاريخ .

(٢) [فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال] ص ٣١ ، ٣٢ ، ٦٧ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٨١ م .

هل منعت وحدة النص القرآني من ازدهار العقلانية الإسلامية؟! . . . أم أنها قد أثمرت عقلانية مؤمنة انبهر بها علماء الاستشراق، الذين افتقدوها في لاهوت الديانات الأخرى؟! فقال أحدهم: «إن قوة الحركة الاعتزالية مردها جهود أولئك الذين حاولوا أقصى ما في طوقهم إقامة علم الكلام الإسلامي على أسس منطقية، ثم الانسجام بينها وبين الفلسفة التي يجب أن تدرس بوصفها من صميم العقيدة الدينية»^(١).

وما بهر هؤلاء المستشرقين، ليس خاصة اعتزالية . . بل خاصة علم الكلام الإسلامي، الذي جعل من العقل سبيلا للبرهنة على عقائد الدين . . فأين هي جناية وحدة القرآن على الإنسان المسلم . . وعلى عقلانية الحضارة الإسلامية؟! . .

لعل المستشار العشماوي - والله أعلم - بعبارة الإمام الغزالي «ما أتى إلا من خبث الضمائر»! . . لأن الرجل لا يتحرج عن رمي حبر الأمة عبد الله بن عباس، الذي دعا له الرسول، ﷺ، أن يفقهه الله في الدين . . يرميه بتأسيس التقليد والجمود . . فيقول: «إن العوامل التي منعت التحرر العقلي وحجرت على الفكر الإسلامي، كانت وشيكة الظهور بعد النبي مباشرة . فهذا ابن عباس ينصح مسلما فيقول: «قلد ولا تجدد». هذه الجماعة تكره الرأي ولا تحب الاجتهاد . .»^(٢)!

والعشماوي - فضلا عن أنه لا يوثق ما ينقل من نصوص . . ولا يحقق الروايات - لا يدري أو هو يتغافل عن أن مقام مثل هذه التوجيهات عادة يكون فيها فيه تقليد واتباع من الشعائر والعبادات والأحكام التعبدية، التي لا مجال فيها للرأي والاجتهاد والتجديد . .

(١) ألفريد جيوم [الفلسفة وعلم الكلام] - ضمن كتاب [تراث الإسلام] ص ٣٧٩ . ترجمة

جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

(٢) [حصاد العقل] ص ٨٧ .

ثم نراه يعمم في اتهام الدولة الأموية بأنها « دفعت الناس دفعا إلى أن يلتزموا النقل ولا يجيدوا عنه إلى العقل » . . وأن ذلك قد أدى إلى « انتشار السلفية بين هذه الشعوب حتى أصبحت من خصائص التفكير الإسلامى . . ثم عملت المشاعر الدينية العميقة على ترسيخ السلفية في العقل الإسلامى لتصبح أهم خصائصه . . »^(١)!

وينسى العشماوى ، وهو يضل قارئه ، أن فرسان العقلانية الإسلامية - المعتزلة - قد تبلور تيارهم العريض في ظل الدولة الأموية . . ويتغافل عن أن « السلفية » - في تراثنا الحضارى - هى فرقة من بين فرق عديدة ، وليست أهم خصائص العقل الإسلامى . . بل لقد ظل « أهل الأثر » ، عبر تاريخنا الفكرى والحضارى ، أقلية في العدد والتأثير ، وظلت الغلبة في الثقافة الإسلامية « لمدرسة الرأى » ، ولا يزال الحال على هذا النحو حتى الآن !! . .

بل إن « خبث الضمير » يذهب بالرجل إلى حد تجريد أمتنا وحضارتنا وتاريخنا وتراثنا من « العلوم » زاعما أن غيبة العقلانية ، منذ المسلمين الأوائل ، وبيجناية من وحدة النص القرآنى ، قد جعلت تراث الأمة « أدبا » لا « فكرا » . . فيقول ما لم يسبقه إليه عدو جاهل ، حتى من غلاة المبشرين المنصّرين : « لذلك ، وجد في المحيط الإسلامى أدب ولم يوجد فكر . . إنه لم يكن للعرب - بصفة عامة - وعلى مدى العصور - دراسات فكرية . . »^(٢) !!

ولو أن الرجل قد برئ من « خبث الضمائر » ، وقرأ كتابا واحدا مثل [الفهرست] - لابن النديم [٤٣٨ هـ - ١٠٤٧ م] - فضلا عما كتبه المسلمون وغيرهم في تصنيف العلوم الإسلامية - لما قال هذا الذى طعن به الأمة وتراثها ، عندما صور وحدة النص القرآنى كجناية على الإنسان المسلم وعقلانيته واجتهاده ، ومن ثم على تراثه في الفكر والعلوم ! . .

(١) المرجع السابق . ص ٨٧ .

(٢) المرجع السابق . ص ٩١ .

إن ما حدث للقرآن ، على عهد عثمان بن عفان ، هو مجرد « نسخ » للمصحف المجموع في عهد أبي بكر الصديق ، مع اعتماد الحرف الأصلي ، الذى اجتمعت عليه ألسنة العرب ، بعد أن تجاوزت بها وحدة الأمة واللسان مرحلة الرخصة والتيسير بالقراءة على بقية الأحرف السبعة المنزل بها القرآن . .

أما كتابة القرآن ، بواسطة كتاب الوحي ، فإنها كانت تحدث قرين الوحي بآياته . . وفي قصة إسلام عمر بن الخطاب - بمكة ، قبل الهجرة - حديث عن صحائف كانت الآيات مكتوبة فيها ، وتم القراءة منها . . ولم يترك الرسول ﷺ ، دنياه حتى عارض ما فى صدره على ما فى صدور الحفظة ، الذين كانوا كثرة . . ولقد كانت هناك مصاحف مكتوبة ومجموعة لدى عديد من الصحابة . . ثم جاء جمع كتاب الوحي ، على عهد أبى بكر ، صحائف القرآن ، ليتكون منها « المصحف الرسمى » . . وهو الذى نسخ منه كتاب الوحي ، على عهد عثمان ، النسخ التى بعث بها الخليفة إلى الأمصار . فجمع القرآن ، صنع إلهى ، يلتمس دليله فى القرآن المعجز ، وليس صنعا بشريا ، يلتمس دليله فى « الروايات » . . وصدق الله العظيم : ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه * ثم إن علينا بيانه ﴾^(١).

● كما تعهد الله ، سبحانه وتعالى ، بحفظ القرآن الكريم عن التحريف والتغيير والتبديل والخطأ ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(٢) - بهذه الصيغة المليئة بأدوات التأكيد - فلقد غدا هذا العهد الإلهى إحدى معجزات صدق القرآن . . ذلك أن تاريخ الإسلام قد عرف ألوانا من الزندقة وطائفة من الزنادقة - كان أغلبهم من دعاة إحياء « المانوية »^(٣) والمذاهب الفارسية

(١) القيامة : ١٦ - ١٩ . (٢) الحجر : ٩ .

(٣) من الفرق الفارسية القديمة - نسبة إلى « ماني » - صاحب « السابرقان » - الذى يعتبرونه خاتم الأنبياء . وهم من القائلين بإله للخير - هو النور - وآخر للشر - هو الظلمة - . . انظر [المغنى فى أبواب التوحيد والعدل] للقاضى عبد الجبار بن أحمد الهمداني ج ٥ تحقيق : محمد الخضيرى . طبعة القاهرة .

القديمة . . ومع هذا فلم يشكك زنديق في نص القرآن الكريم، ولم يزعم ملحد ولا مرتد بوجود أخطاء في آياته الكريمة . . لقد عرف تاريخ الردة والزنادقة هزلا سهاه أصحابه تقليدا للقرآن . . من مثل « سجع » مسيلمه الكذاب [١٢هـ - ٦٣٣م] و« زمرد » ابن الراوندى [٢٩٨هـ - ٩١٠م] . . وكانت حتى هذه المحاولات الهازلة للتقليد تتم فتشهد للقرآن بأنه النموذج الذى يحاول حتى الزنادقة أن يقيسوا عليه ويتطلعوا إلى محاكاته . . فكانت محاولاتهم - وكان إخفاق هذه المحاولات جميعا - شهادة لفرداة وإعجاز هذا القرآن الكريم! . .

لكن زنديقا من الزنادقة لم يدَّع وجود أخطاء في نص القرآن . . ولو كان هناك مجال لمثل هذا الادعاء ، لما غفل عنه أساطين العربية من بلغاء العرب ، الذين كان التحدى بالقرآن لهم معجزة من معجزات الإسلام ﴿ وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾ * فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين ﴾ .^(١) ﴿ وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصديق الذى بين يديه وتفصيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين ﴾ * أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله إن كنتم صادقين ﴾^(٢) . .

أما المستشار عشاوى ، فإنه قد جاء ليشكك فى صحة آيات من القرآن الكريم - بعد أن سبق وفتح الباب لدعوى بشرية النص القرآنى - فاستند - بسوء قصد - إلى رواية معلولة - نبَّه راويها ذاته على علتها وتهافتها - ليصل إلى ما لم يجرؤ عليه الملحدون والزنادقة والمرتدون من الطعن فى صحة آيات القرآن وتزورها عن الأخطاء . .

أى والله ، صنع العشاوى ذلك : . .

(١) البقرة : ٢٣ ، ٢٤ . (٢) يونس : ٣٧ ، ٣٨ .

ولفهم خلفيات هذا الادعاء ، ولإدراك حقيقة سوء قصد الرجل ، نسوق حقيقة وقائع التاريخ في هذا الموضوع ، لنصل إلى صنيع العشماوى في تحريفها ومحاولة لئى أعناقها . . هذه الحقائق التى نجملها فى نقاط :

١ - فى عهد الحجاج بن يوسف الثقفى [٤٠ - ٩٥هـ ، ٦٦٠ - ٧١٤م] - أثناء ولايته على العراق - ظهرت الحاجة إلى مزيد « نقط المصاحف وشكلها » . . وبرغم أن الحجاج كان من علماء العربية وبلغائها ، إلا أنه لم يقرب هذا العمل ، وإنما طلب إلى واحد كان أعلم علماء العصر بالعربية ، هو أبو سليمان يحيى بن يعمر العُدوانى [١٢٩هـ - ٧٤٦م] أن ينهض بهذا « النقط والتشكيل » لما ليس بمنقوط ولامشكول من ألفاظ القرآن الكريم . .

ونحن نقرأ فى ترجمة يحيى بن يعمر أنه كان من ثقات العلماء ، من جيل التابعين . . وأنه أدرك بعض صحابة رسول الله ، ﷺ ، وكان عارفاً بالحديث ، والفقه ولغات العرب . . وأنه درس اللغة على أبيه ، والنحو على أبى الأسود الدؤلى [اق -هـ - ٦٩هـ ، ٦٠٥ - ٦٨٨م] - واضع نحو العربية . . وأنه كان فصيحاً ، ينطق بالعربية المحضه ، طبيعة فيه ، غير متكلف . . وأنه ولى القضاء « بمرؤ » ، وديوان الرسائل « بخراسان » . .

ونقرأ ، فى ترجمته أيضاً ، ما يشهد بعدالته واستقامته واستقلال موقفه عن الحجاج بن يوسف والدولة الأموية . . فالأمويون كانوا يلعنون آل البيت ، وكان يحيى بن يعمر محبا لآل البيت فى اعتدال ، ومن غير أن ينتقص فضل غيرهم . . فلم يمل به الهوى إلى الحكم الأموى ولا إلى المعارضة الشيعية ! . . ومع إعجاب الحجاج بن يوسف بقوة أسلوب يحيى بن يعمر ، إلا أنه - عندما استدعاه من خراسان - ولقيه وحادثه « لم ترضه صراحتة » ! . .

٢ - عهد إلى يحيى بن يعمر هذا « بنقط وشكل » ألفاظ المصحف - على عهد الحجاج - . . فنسب بعض الرواة هذا العمل إلى الحجاج - كما نُسب نسخ المصحف على عهد عثمان بن عفان إليه . . مع أن الذين نهضوا بذلك

هم كتاب الوحي : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ،
وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام - . . لكن نسبة العمل كانت تتم إلى
الحاكم ، الذي كَلَّفَ بالعمل . .

٣- ووجد يحيى بن يعمر ، وهو يضبط رسم الألفاظ أن هناك ثنائية ألفاظ
تحتمل قراءات متعددة ، فأثبت من بينها القراءة المشهورة . . وهى [لم يتسنَّه]
- اختارها ، كقراءة مشهورة ، لى [لم يتسنَّ] - فى آية البقرة ٢٥٩ - . .
[يسيركم] بدلا من [ينشركم] - فى آية يونس : ٢٢ - . . و [لله] بدلا من
[الله] - فى آيات « المؤمنون » : ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ - . . و [من المرجومين] فى آية
الشعراء : ١٦٧ - . . والعكس فى آية الشعراء : ١١٦ - . . و [آسن] بدلا من
[ياسن] فى آية محمد : ١٥ - . . و [أنفقوا] بدلا من [واتقوا] فى آية الحديد :
٧ - . . و [بضنين] بدلا من [بظنين] فى آية التكوير : ٢٤ - . .

ووجد ثلاثة ألفاظ ضبطها وفق القراءة الوحيدة لها . . وهى [شرعة] -
وليس [شريعة] - فى آية المائدة ٤٨ - . . و [أنبئكم] - وليس [أتیکم] -
فى آية يوسف : ٤٥ - . . و [معيشتهم] - وليس [معاشتهم] - فى آية
الزخرف : ٣٢ - . .

نقط وضبط يحيى بن يعمر هذه الأحد عشر لفظا ، وفق القراءة المشهورة -
فى ثمانية - ووفق القراءة الوحيدة - فى ثلاثة - . . ونُسب - كما قلنا - هذا العمل
إلى الحجاج بن يوسف - فى إحدى الروايات المعلولة - التى ذكرها السجستاني -
فى [كتاب المصاحف] - بالصيغة التى تنبه على تهافتها ، فقال : « كان فى
كتاب أبى حدثنا رجل . . أن الحجاج بن يوسف غير فى مصحف عثمان أحد
عشر حرفا »^(١) .

٤ - ولقد انطلق العشماوى - فرحا - من هذه الرواية الأحادية المعلولة - ودون
أن يحقق الأمر تحقيق الغيور على مكانة القرآن - ليعرف حقيقة الأمر . .

(١) أبو بكر السجستاني [كتاب المصاحف] ص ١٣٠ ، طبعة بيروت سنة ١٩٨٥ م .

وحقيقة صانعه - انطلق ليتهم بنى أمية بعدم تقديس القرآن ، شأن المسلمين ،
ولذلك تركوا « مدرس لغة عربية » - هو الحجاج - يتدخل في القرآن ويغير فيه ،
موهما قارئه أن القرآن كانت به أخطاء في النسخ . . لكن - مع هذا - ماكان
يصح أن يتدخل الحجاج ويغير فيه ^(١)!! . .

٥ - ولايكتفى العشواوى بهذا التشكيك في سلامة اللفظ القرآنى . .
فيمضى على هذا الدرب الذى اخترعه ، مدعيا أن القرآن الذى بيدنا الآن ،
والذى اجتمعت عليه الأمة « لازالت توجد به حتى الآن بعض الأخطاء
النحوية واللغوية » ^(٢)!! . . ففى زعمه أن ﴿ ساحران ﴾ في آية طه : ٦٣ -
﴿ إن هذان لساحران ﴾ صحتها [ساحرين] - وأن ﴿ الصابئون ﴾ - في آية
المائدة : ٦٩ - ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى ﴾ صحتها :
[الصابئين] . . وأن ﴿ أيديهما ﴾ - في آية المائدة : ٣٨ - ﴿ والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما ﴾ صحتها : [يديهما] . .

يزعم العشواوى اكتشافه لأخطاء نحوية ولغوية في القرآن الكريم ، لم
يكتشفها علماء الإسلام والعربية ، القدماء منهم والمحدثون . . مع أنه لو قرأ
كتابا في نحو العربية - ولانقول في تفسير القرآن - مما يدرس في المعاهد الإعدادية
الأزهرية ، لعلم وجه إعراب هذه الألفاظ الثلاثة في هذه الآيات . .

١ - ف [الصابئون] - في آية المائدة : ٦٩ - جاءت بالرفع ، لبالنصب ،
لأسباب في هذا الإعراب ، منها ماراه الخليل بن أحمد [١٠٠ - ١٧٠هـ ، ٧١٨
- ٧٨٦م] وسيبويه [١٤٨ - ١٨٠هـ ، ٧٦٥ - ٧٩٦م] من أن « الرفع محمول
على التقديم والتأخير ، والتقدير : إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولاهم يحزنون ، والصابئون
والنصارى كذلك » . .

(١) [الخلافة الإسلامية] ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٤٨ .

ومثل هذا في العربية كثير . . منه قول الشاعر :

وإلا فاعلموا أنا وأنتم بغاة ما بقينا في شقاق

وقول ضابئ البرجمي :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله فإنني وقفاؤها لغريب^(١)

٢- وأن [أيديهما] - بالجمع ، لابلثنية - في آية المائدة : ٣٨ - . . هي على الإعراب الصحيح ، وفق القاعدة التي ذكرها الخليل بن أحمد ، والفراء [١٤٤ - ٢٠٧هـ ، ٧٦١ - ٨٢٢م] من أن كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جُمع . تقول : هسمت رءوسهما وأشبعت بطونهما ، و ﴿ إن تنوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾^(٢) . . ولهذا الإعراب وجه وقاعدة أخرى هي « أن السارق والسارقة لم يرد بها شخصين خاصة ، وإنما هما اسماجنس . يعان ما لا يحصى . . »^(٣) .

٣- وأن [لساحران] - بالرفع - في آية طه : ٦٣ - وليس بالنصب - ساحرين - لوجوه وأسباب ستة في هذا الإعراب ، منها أنها جاءت على لغة الحارث بن كعب ، وزبيد ، وختعم ، وكنانة ، الذين « يجعلون رفع الاثنيين ونصبه وخفضه بالألف . . ومنه قول الشاعر :

تزود منا بين أذناه ضربة دعته إلى هابي التراب عقيم^(٤)

ولو أن العشماوى قد جهل هذا الذى قدمناه ، عن ضبط الأحد عشر حرفا ، وفق القراءة المشهورة والمقررة . . وعن وجوه إعراب هذه الألفاظ الثلاثة . . لكان أمره واقفا عند جريمة الخوض في كتاب الله بغير علم ﴿ فممن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله ليهدى القوم الظالمين ﴾^(٥) . . لكن جرم الرجل يتعدى « الجهل » إلى سوء القصد ، بدليل أنه

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج٦ ص ٢٤٦ . (٢) التحريم : ٤ .

(٣) [الجامع لأحكام القرآن] ج٦ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٤) المصدر السابق . ج١١ ص ٢١٦-٢١٧ . (٥) الأنعام : ١٤٤ .

قد قرأ المصادر التي أوردت هذه التفسيرات التي أوردناها هنا - ومنها [الجامع لأحكام القرآن] - للقرطبي - . .

بل لقد رجع العشماوى - وهو يفترى على القرآن هذه الافتراءات - إلى [الموسوعة القرآنية] ^(١) . . وأشار إلى إيرادها لرواية السجستاني في [كتاب المصاحف] ، لكنه - وهذا هو الشاهد على سوء القصد - سكت عن تفنيد صاحب هذه الموسوعة لكل هذه الشبهات ، واحدة واحدة . . وهو التفنيد الذى ختمه صاحب الموسوعة بقوله : « هذه هى الأحرف التى يُرْوَى أن الحجاج غيرها فى مصحف عثمان . وأحب أن أزيد الأمر وضوحا ، ولا أتركه على إيمانه هذا الذى يثير شككا ويكاد القول فيه على ظاهره يعطى الحجاج أن يغير فى كتاب الله :

- ١ - لقد رأيت كيف روى أبو بكر السجستاني هذا الخبر . . فى أسلوب يهون فيه من شأن المسند إليه الخبر .
- ٢ - ورأيت من التعقيب الذى عقبنا به على هذه الأحرف ، أن ثمانية منها تحتمل قراءات ، وأن ما أثبتته الحجاج كان المشهور .
- ٣ - ولقد رأيت كذلك أن ثلاثة منها لم يقرأ بها أحد من القراء . .
- ٤ - ونحن نعرف أن الحجاج كان من حُقَاط القرآن المعدودين .
- ٥ - وأن الحجاج كانت على يديه الجولة الثانية فى نقط المصاحف وشكلها - [إذ طُلِبَ ذلك من يحيى بن يعمر العَدُوانى] . . .

فمن أنى لنا أن هذا الذى يقال إن الحجاج أثبتته لم يكن؟ وأن رسم مصحف عثمان كان يشتمل عليه؟ وأن الحجاج لم يفعل غير أن بيّنه وميّزه؟ . . وإذن فلا تغيير للحجاج فى كتاب الله . . . » ^(٢) .

(١) للأستاذ إبراهيم الإيبارى - المجلد الأول . ص ٣٦١ وما بعدها . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م .

(٢) [الموسوعة القرآنية] المجلد الأول . ص ٣٦١ وما بعدها .

قرأ العشماوى جميع ذلك ، بما فيه قول صاحب [الموسوعة القرآنية] - بعد
البرهنة العلمية - : « وإذن فلا تغيير للحجاج في كتاب الله » . . لكنه لم
يناقشه ، بل ولم يشر إليه ، ووقف عند حدود التشكيك في سلامة وحفظ
النص القرآنى . . وهو ما يؤكد « سوء القصد » ، الذى بلغ بالرجل مبلغا غير
مسبق! . .

ويخلط هذه « المأساة » بـ « الملهاة » ، معرفة حظ العشماوى - الذى يقدم
نفسه إلى القراء كمكتشف لم يُسبَق لأخطاء نحوية ولغوية في القرآن ، كتاب
العربية الأول ، والذى أجمعت الأمة ، لإعجازه ، على أن يكون المعيار الذى
تقاس عليه قواعد العربية وصحة أساليبها . . يخلط « المأساة » بـ « الملهاة »
مانعرفه عن جهل العشماوى - في العربية - لما لا يجهله صغار تلاميذها . .
وإلا ، فهل يجوز لمن لا يعرف الفرق بين « الفِطْرَة » - التى فطر الله الناس عليها
وبين « الفِطْرَة » التى يصنعها الخباز في الفرن - أن يتجاوز قدره ، ويتعدى
حدوده ، ليتكلم في العربية ، فضلا عن أن يدعى اكتشاف أخطاء نحوية
ولغوية في كتاب العربية الأول والمعجز؟! . .

إن العشماوى يجمع « الفطرة » على « فطائر » . . وهو جمع « الفطيرة » -
والفطرة تجمع على « فِطْر » - وذلك عندما يزعم أن « فقه عمر بن الخطاب قد
كان يخالف طبائع الأمور وفطائر الناس . . »^(١) ١١١٩٩٩

فهل لمن هذا مستواه حق - أى حق - في حديث عن القرآن الكريم؟! . .

تلك بعض من افتراءات المستشار عشماوى على الوحي الإلهى والذكر
الحكيم والقرآن الكريم!

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٤١ .

٣- الموقف من الرسول ﷺ

وعلى الرغم من أن مطاعن المستشار عشاوى فى الإسلام ، لابد وأنها تناولت على نبي الإسلام ﷺ . . وأن مطاعنه على القرآن الكريم لابد وأنها تناولت على الرسول الذى أوحى إليه بهذا القرآن . . إلا أن الرجل قد مضى ، على درب المطاعن ، فوجه العديد منها إلى ذات الرسول ﷺ ، وإلى رسالته التى ختمت بها رسالات السماء . .

ودعك من أن العشاوى لا يورد فى كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله إلا بين قوسين ، أو بين شرطين- [. . .]- كأنها جملة معترضة لا محل لها من الإعراب ، أو لامكان لها فى السياق . . أو كأنها مضافة من مترجم عن أحد الكتاب غير المسلمين !! . . دعك من هذا الملحظ . . فمطاعن الرجل فى رسول الإسلام أخطر من ذلك بكثير ! . .

● إن العشاوى رجل قانون . . أمضى سنوات طويلة من عمره يمارس ، كقاضى ، تطبيق القانون فى الفصل فى المنازعات بين أطراف الادعاء - المدعى . . والمدعى عليه . . وهو يعرف جيدا الفرق الجوهرى بين «الداعى» - التى هى شهادة لبيان الحق - وبها كان وصف القرآن الكريم رسول الله ﷺ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا^(١) . . ﴿له دعوة الحق﴾^(٢) . . يعرف الفرق بين «الدعوة» وبين «الادعاء» و«الدعوى» - من الفعل : « ادَّعى » - وصاحبها « مُدَّعٍ » . .

(٢) الرعد : ١٤ .

(١) الأحزاب : ٤٥ ، ٤٦ .

يعرف العشماوى ذلك الفرق . . ومع ذلك، يرى في «دعوة» الرسول ﷺ إلى الإسلام «دعوى» - أى ادعاء - فيقول: «بدأ النبي ﷺ دعواه إلى الإسلام بمكة (٦١٠ م) . .»^(١) . . ولعله في ذلك غير مسبوق في الذين كتبوا عن دعوة الرسول، مسلمين وغير مسلمين! . .

● وإذا كان الإسلام - بل وكل الملل والشرائع - قد جعلت من «عصمة الرسل» عقيدة من العقائد المعلومة من الدين بالضرورة، والتي لا يكتمل إيمان المؤمن إن هو جحدتها، لأن على العصمة يتوقف صدق التبليغ عن الله، والثقة فيها يدعو إليه الرسل والأنبياء . . فهى من أصول الاعتقاد، بل وعليها تنأسس أصول الدين وعقائده . . حتى ليقول التهانوى [١١٥٨ هـ، ١٧٤٥ م]: «أجمع أهل الملل والشرائع كلها على وجوب عصمة الأنبياء عن تعدد الكذب فيما دل المعجزة على صدقهم فيه كدعوى الرسالة وما يبلغونه عن الله إلى الخلائق . .»^(٢) .

ويقول الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م]: «إن الاعتقاد ببعثة الرسل ركن من أركان الإيمان . . ومن لوازم ذلك بالضرورة الاعتقاد . . بعصمتهم من كل ما يشوه الصورة البشرية»^(٣) . . ولا يخفى على أحد من أهل النظر في هذا الدين القويم أنه قد قرر عصمة الرسل كافة من الزلل في التبليغ، والزيف عن الوجهة التي وجه الله وجوههم نحوها من قول أو عمل، وخص خاتمهم محمدًا ﷺ، فوق ذلك بمزايا فصلت في ثنايا الكتاب العزيز. فعصمة الرسل في التبليغ أصل من أصول الإسلام، شهد به الكتاب، وأيدته السنة وأجمعت عليه الأمة. ذلك الأصل الذى اعتمدت عليه الأديان حتى لا يرتاب فيه مِلِّي يفهم مامعنى الدين»^(٤) . .

(١) [أصول الشريعة] ص ٥٦ . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م .

(٢) [كشاف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند سنة ١٨٩١ م .

(٣) [رسالة التوحيد] ص ٨٠، ٨١ . دراسة وتحقيق: د . محمد عمارة . طبعة دار الشروق القاهرة سنة ١٩٩٤ م .

(٤) [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] ج ٥ ص ٢٧٤ . دراسة وتحقيق: د . محمد عمارة . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م . وانظر كذلك: الشوكاني [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول] ص ٢٩ - ٣١ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

هذه العصمة . . التي هي أصل أجمع على وجوبه أهل الملل والشرائع . .
والذى لا يخفى على أحد من أهل النظر فى الدين . . حتى لا يرتاب فيه مئى
يفهم مامعنى الدين . . ويتلو قول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ وما ينطق عن
اهوى ﴾ * إن هو إلا وحى يوحى ﴿ ^(١) . . ينكره المستشار عشاوى !! . . فيقول :
« إن القرآن الكريم لم يعتبر النبى معصوما » ^(٢) ! . . بل ويذهب إلى تسفيه
الاعتقاد فى عصمة الأنبياء ، بادعاء أن هذا الاعتقاد دخيل على الإسلام من
النصرانية ! . . إذ « دخلت فكرة عصمة الأنبياء . . إلى الفكر الإسلامى نقلا
عن الفكر المسيحى الذى يؤمن بأن المسيح أفنوم (صورة) لله ، وأنه لذلك
لا يمكن أن يخطئ لأنه معصوم بطبيعته من الوقوع فى الخطأ » ^(٣) !

فالرجل يحدد عقيدة اجتمعت عليها كل الشرائع والملل ، وتأسست عليها
الثقة فى كل عقائد الدين . . ويرجعها إلى فكر نصرانى دخيل !! . .

على أن هناك ظاهرة لست أدرى سببها ، سنشير إليها فى فكر المستشار
عشاوى . . وهى ظاهرة قول الشىء ونقيضه - وأحيانا فى نفس الكتاب
الواحد - والتي قد تعود إلى غيبة وعيه عنه وهو يكتب أحيانا . . أو إلى خلط
وتحليل وتفنيق بين ما يختطفه من ادعاءات . . أو إلى الدوافع التى قد تكون -
والله أعلم - وراء حرصه المريب والشديد على ادعاء أن الخمر غير محرمة فى
الإسلام - وهو ماسياتى ردنا عليه فى مكانه - ^(٤) !!

فالرجل الذى كتب : « إن القرآن الكريم لم يعتبر النبى معصوما » . . هو
الذى كتب : « يحرص القرآن الكريم على التأكيد على أن النبى محمدا ﷺ . .
معصوم فى تبليغ الرسالة بالثبوت من الله . . » ^(٥) !

(١) النجم : ٣ ، ٤ . (٢) [الإسلام السياسى] ص ٨٦ .

(٣) [أصول الشريعة] ص ١٤٣ .

(٤) انظر فى كتبه [أصول الشريعة] ص ٧١ ، ١٢٣ ، و [معالم الإسلام] ص ١٢١ .
و [الإسلام السياسى] ص ٥١ ، ٥٧ . و [جوهر الإسلام] ص ١٦٢ . طبعة القاهرة سنة
١٩٩٢ م .

(٥) [معالم الإسلام] ص ١٤٨ .

فأى القولين نصدق ، ويصدق القراء ؟ - وهو ينسب النقيضين إلى القرآن الكريم - الذى ادعى عليه أنه لم يحرم الخمر؟! ..

● وغير إنكار عصمة الرسل والأنبياء .. يسعى المستشار عشماوى إلى التشكيك فى كمال واكتمال تبليغ الرسول ، ﷺ ، ما أوحى إليه من ربه .. فيوهم قارئه بأن محمدا ، ومن قبله عيسى ، قد عرفا من وحي السماء ما لم يستطيعا إبلاغه إلى الناس - وفى هذا إيهام بالكتمان لبعض ما أوتوا - . يقول العشماوى : « لقد دهش بعض مستمعى السيد المسيح من تعاليمه ، فعجب من دهشتهم ، وقال لهم : إنه يكلمهم بالأرضيات (أى فى المعارف الدارجة) فما البال لو كلمهم بالسماويات (أى بالأسرار الكونية) !! .. وعن النبى ﷺ أنه قال (أوتيت هذا القرآن ومثله معه) . ومفاد قول المسيح وقول النبى أن كلا منهما كان يعرف ما لم يستطيع أن يقوله حتى لخاصة خاصته » (١) ..

ومفروض أن العشماوى قد قرأ فى القرآن الكريم قول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ (٢) . ومفروض أنه يعرف أن المراد بما أوتى الرسول مثل القرآن هو السنة - فى رأى البعض - وهو لم يكتمها . أو « الحكمة » - بمعنى الإصابة فى غير النبوة ، والقرآن هو الإصابة فى النبوة والوحي - وهو لم يكتمها .. ومفروض أنه يعلم ، بداهة ، منافاة «الكتمان» للعصمة . بل ولصدق وعد الله ، سبحانه وتعالى ، بحفظ الوحي الذى أتته الرسول . . ولو حدث ذلك لكان مطعنا للمشركين ماكان لهم أن يصمتوا عنه حتى يجيء العشماوى فيثير حوله علامات الاستهزام !! ..

● ووثيقة دستور دولة المدينة - [الصحيفة - الكتاب] - التى وضعها رسول الله ، ﷺ ، للدولة الجديدة ، منظمة ومحددة لحدود الدولة ، ولرعيتها ، ولحقوقهم وواجباتهم وعلاقاتهم ، وللمرجعية فى هذه الدولة . (٣) يصف

(١) [أصول الشريعة] ص ١١ . (٢) البقرة : ١٥٩ .

(٣) انظر نصها فى [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٥ -

٢١ . جمع وتحقيق : د . محمد حميد الله الحيدر آبادى . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

المستشار عشماوى هذه الوثيقة - التى وضعها الرسول - بأنها «وثيقة شبه جاهلية، وليست إسلامية ، ولم تشر إلى القرآن أو تعاليم الإسلام ، ولم تنب على ما فيها من قيم وأحكام»^(١) .

وإذا كانت « الجاهلية » - فى قواميس العربية ومعاجم معانى القرآن الكريم هى « زمن الفترة ، ولا إسلام»^(٢) . أى الفترة - الحقبة بين نبين ، حيث يكون الشرك هو محور الاعتقاد . . فإن العشماوى ، متفوقا على كل أعداء الرسول ، ﷺ ، يصف عمل النبى - الذى أخرج الناس من شرك الجاهلية وحكمها وظنها وتبرجها وحميتها - يصف عمله بأنه « شبه جاهلى » ، لأن فيه للقرآن ولا للإسلام ولا لتعاليمها !! . .

مع أن هذه الصحيفة - التى بدأت باسم الله - قد تحدثت عن أمة الدين التى وحدها الإسلام - من المهاجرين والأنصار - وعن علاقة أمة الإسلام باليهود ، وفق ماتقضى به آيات القرآن ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾^(٣) ، فصت على أن المؤمنين « أمة واحدة من دون الناس . . وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس . . وأن سَلَمَ المؤمنين واحدة ، لا يسلم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم . . وأن يهود أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم . . وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم . . وأن يهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين . . على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . . وأنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله . . وأن الله

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٠ .

(٢) [لسان العرب] لابن منظور . طبعة دار المعارف . القاهرة . و [معجم ألفاظ القرآن الكريم] وضع مجمع اللغة العربية . القاهرة سنة ١٩٧٠م .

(٣) المتحنة : ٨ .

على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه . . . إلى آخر المواد الدستورية ،
التي نظمت العلاقات والحقوق والواجبات . . . في صياغة دستورية - وفق
المبادئ التي جاءت بها آيات القرآن الكريم . .

بل إن هذه الوثيقة الدستورية ، لو لم يكن بها إلا المادة التي جعلت
المرجعية إلى الله وإلى الرسول ، ﷺ ، عند حدوث الأحداث وما يُخاف فساده
من الاشتجار ، لكفت في الدلالة على إسلاميتها . . فهي التجسيد الدستوري
للمبدأ القرآني الذي عبرت عنه الآية الكريمة ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١) - أي للكتاب والسنة - فماذا تكون إسلامية الدستور إن لم
تكن في النص على أن مرجعيته وحاكميته للبلاغ القرآني والبيان النبوي لهذا
البلاغ؟! . .

لكن المستشار عشاوي لا يترحم من اتهام عمل المصطفى ، ﷺ ، بأنه
« شبه جاهلي » ، لا أثر فيه لقرآن أو إسلام! . .

وأنا أصارح القارئ ، فأقول : إن دهشتي لهذا الافتراء ، غير المسبوق ،
وغير المعقول ، وغير المقبول ، من العشاوي ، على رسول الله ، ﷺ ، دفعتنني
إلى الظن بأن الرجل ربما كان ناقلاً لهذا القول الشاذ عن بعض مراجعه - خاصة
وأن بينها كتاب [تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية - وصدر الإسلام]
للكتاب اليهودي الصهيوني « إسرائيل ولفنسون » - وهو قد أشار إليه في
حواشي حديثه عن [الصحيفة]^(٢) . . فلما رجعت إلى هذا المرجع لم أجد فيه
أثراً لهذا الافتراء . . وهكذا تفوق « محمد » العشاوي على « إسرائيل » في
الافتراء على رسول الله !! . . وانفرد بما لم يسبقه إليه حتى المشركون . . فهم
كانوا يعيرون على النبي إخراج الناس من الجاهلية . . أما العشاوي فإنه يحكم
على عمله بأنه « شبه جاهلي » ، ولا أثر فيه للإسلام! . .

(١) النساء : ٥٩ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨١ - الحاشية رقم (٣٥) التي تحيل على ص ١٢٠ من كتاب
« ولفنسون » .

● وإمعانا من العشماوى فى اتهام رسول الله ﷺ « بالجري على سنة العرب فى الجاهلية » - [أى والله !] - يتكرر فى كتبه الافتراء على الرسول ، بأنه - قبل نزول آية الربا - « وجريا على سنة العرب فى الجاهلية ، قضى باسترقاق شخص يُدعى « سُرق » ، كان قد عجز عن الوفاء بدينه إلى دائته . . فقضى الرسول ببيع المدين فى دين لم يستطع الوفاء به . . ! . . يكرر العشماوى هذه الصورة لحكم الرسول وقضائه بسنة الجاهلية ، فى العديد من كتبه . . ومرات عديدة فى الكتاب الواحد . . بل وأكثر من مرة فى الصفحة الواحدة (١) ! . .

وإمعانا من العشماوى فى خداع قارئه ، يشير إلى تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ليوهم أنه ناقل ، يوثق نقوله فى هذا الموضوع . . فإذا ماعدنا إلى المصدر . لنختبر أمانة الرجل ، فوجدنا بأكاذيبه التى صنع منها هذا الافتراء . . فالقصة لم تكن دينا ولا مدينا عجز عن الوفاء بدينه ، الذى ضاعفه الربا . . وليس فى الواقعة قضاء نبوى ببيع « سُرق » فى الدين الذى عليه . . وإنما وقائع القصة تحكى أن « سُرق » هذا قد ابتاع راحلتين ، وهرب بهما ، دون أن يدفع ثمنها . . فلما أُحضر إلى رسول الله ﷺ ، ولم يدفع ماعليه ، قال النبى لصاحب الراحلتين : « اذهب به حتى تستوفى حقه » . . فنحن ، إذن لسنا بإزاء دين ، وقضاء ببيع المدين فى دينه . . وإنما أمام بيع ، هرب المشتري دون أن يدفع ثمن ما اشتراه . . وأمام قضاء بما يشبه حبس المشتري - الذى أنفق ما اشتراه - باعه وأنفق ثمنه ! - حتى يستوفى البائع حقه . . ويؤكد ذلك ماتضيفه وقائع القصة من أن الناس « جعلوا يسومونه به ليفتدوه ، فأعتقه - أى تركه . . » (٢) وحرره من حبسه . .

بل إن القرطبي ، الذى يموه العشماوى بذكر رجوعه إلى كتابه [الجامع

(١) [الربا والفائدة فى الإسلام] ص ٩٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٧٢ ، ٩٨ . [معالم الإسلام] ص ٢٥٤ . [الإسلام السياسى] ص ١٨١ . [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٧٠ .

(٢) انظر ترجمة « سُرق » فى : ابن الأثير [أسد الغابة] طبعة دار الشعب . القاهرة .

لأحكام القرآن [يشكك في القصة من أساسها ، عندما ينبه على أن راوى حديثها هو ابن البيهاني - عبد الرحمن بن أبي زيد] نحو ٩٠ هـ - وهو ليس صحابيا . فالحديث « مرسل » ، ولقد اختلف أهل الحديث في توثيقه . . فرواة هذا الحديث « لا يحتاج بهم »^(١) !

لكن عين العشماوى لاتبصر الحقيقة . . مخافة أن تؤذى مقاصده ، في تصوير رسول الله ، ﷺ بالذى يقضى باسترقاق العاجزين عن سداد ديونهم « جريا على سنة العرب في الجاهلية » !! . .

● وعندما يزعم العشماوى أن الإسلام قد تحول - في عهد النبى . . وتحت قيادته - إلى « صيغة حربية » منذ أول سرية وجهها الرسول ، ﷺ ، لتتبع تجارة قریش بين الشام ومكة - ناسبا هذا الرأى إلى « بعض المؤرخين » - الذين لم يشر إلى أحد منهم ، ولا إلى مصدر من المصادر التى ذكروا فيها هذا الادعاء !! -

أو أن الإسلام تحول إلى « اتجاه عسكري » بدأ منذ غزوة خيبر - [سنة ٧ هـ] - ناسبا هذا الرأى إلى « مؤرخين آخرين » - لم يذكر اسم واحد منهم !! -

وعندما يعلن انحيازه إلى يهود خيبر ، ودفاعه عنهم - كمظلومين - ضد الظلم الذى تمثل في غزو الرسول والمؤمنين لهم ، دون ذنب ارتكبه . . لأن هؤلاء اليهود - بعبارة العشماوى - « لم يكونوا من المشركين الذين عادوا النبى والمؤمنين وأخرجوهم من ديارهم ، كما أنهم (أهل خيبر) لم يكونوا قد أساءوا إلى النبى أو إلى الإسلام بشىء . . »^(٢) !

فإن طعنه - الموجه إلى الإسلام - يتناول على رسول الله ، ﷺ ، الذى وجه وقاد السرايا والغزوات . .

ولقد تساءلت - وأنا ألتمس للعشماوى حسن نية « الناقل » للكفر !! - ترى من يكونون هؤلاء المؤرخين - الذين عزا إليهم هذا الافتراء ؟ . .

(١) [الجامع لأحكام القرآن] ج ٣ ص ٣٧١ . (٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٤ .

ولما كان الرجل قد أورد هذه الدعوى ، غير المسبوقه ، في سياق دفاعه عن يهود خيبر ! . . فلقد ظننت أن الكاتب الصهيوني «إسرائيل ولفنسون» - وهو من مراجع العشواوى - هو صاحب أو مصدر هذا الادعاء . . فرجعت إلى كتابه [تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية و صدر الإسلام] فكانت المفاجأة المذهلة : «إسرائيل ولفنسون» يدين يهود خيبر ، وينصف الإسلام ورسوله وأمته في قتالهم يهود خيبر ، ويعدد الأسباب المنطقية التي جعلت المسلمين يقاتلون هؤلاء اليهود . . وفي مقدمتها :

١ - أن خيبر قد أسلمت زعامتها ، ودان أهلها لقادة يهود بنى النضير ، الذين سبق و حاربهم المسلمون ، وأجلوهم ، لنقضهم التعاقد مع المسلمين على الدفاع عن المدينة . . فلقد رفضوا المحاربة مع المسلمين يوم أحد . . ومن قادة اليهود هؤلاء : سلام بن أبى الحقيق ، وكنانة بن الربيع ، وحيى بن أخطب ، الذين « نزلوا خيبر فدان لهم أهلها»^(١) . .

٢ - وأن هؤلاء القادة اليهود ، الذين دانت لهم خيبر ، قد سعوا إلى مشركى قريش ، يؤلبونهم على حرب الرسول والمسلمين ، ويعدونهم بالمؤازرة ، قائلين لهم : «إنا سنكون معكم حتى نستأصله» ! . . ثم سعوا هذا المسعى ، أيضا ، عند «غطفان» « فدعوههم إلى حرب رسول الله ، وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه ، وأن قريشا قد تابعوهم على ذلك فاجتمعوا معهم فيه . . . بل وارتكبوا اجنابية في حق يهوديتهم ، عندما سألهم المشركون من قريش :

- «يامعشر يهود ، إنكم أهل الكتاب الأول ، والعلم بها أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد ، أفديننا خير أم دينه ؟!»

- فكانت إجابة اليهود : « بل دينكم خير من دينه ، فأنتم أولى بالحق» ! . .

فلما قالوا ذلك لقريش ، « سرهم ، ونشطوا لما دعوههم إليه من حرب رسول

(١) [تاريخ اليهود في بلاد العرب] ص ١٣٨ .

الله ، فاجتمعوا لذلك واتعدوا له « - أى أعدوا العدة لغزوة الخندق -
الأحزاب . . .

وعن هذه الخيانة اليهودية للتوحيد - وتفضيل الشرك الوثنى عليه - يقول
القرآن الكريم ﴿ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ (١) . .

ويقول « إسرائيل ولفنسون » : إن اليهود ماكان ينبغي لهم - وهم أهل
توحيد - « أن يصرحوا أمام زعماء الشرك بأن عبادة الأصنام أفضل من التوحيد
الإسلامي ، ولو أدى بهم الأمر إلى عدم إجابة مطلبهم . . وكان من واجبهم
أن يضحوا بحياتهم وكل عزيز لديهم في سبيل أن يخذلوا المشركين » (٢) .

٣ - وأن قريشا ، إذا كانت قد حاربت المسلمين يوم الخندق « لتثار لقتلاها
في بدر وأحد . . فقد كان السبب في اشتراك غطفان في هذه الحرب أن اليهود
وعدوهم بأن يعطوهم ثمار سنة كاملة من ثمار مزارع وحدائق خيبر إذا تم لهم
النصر » على المسلمين ! . .

٤ - وأن حبي بن أخطب - الذى دانت له خيبر - قد سعى إلى يهود بنى
قريظة لينقضوا عهدهم مع المسلمين ، وينضموا إلى حلف « اليهود -
المشركين » ، فلم يزل بزعيم بنى قريظة كعب بن أسد حتى «نقض
عهده، وبرئ مما كان بينه وبين الرسول» ! (٣) . .

٥ - بل لقد اشترك « بعض زعماء خيبر والنضير في يوم الخندق » (٤) . .

٦ - وبعد هزيمة الأحزاب وبنى قريظة - ومن شاركهم من زعماء خيبر -
« ارتعدت فرائص يهود خيبر . . وأوجسوا خيفة من نقمة المسلمين عليهم من
جاء تحريضهم لبنى قريظة وقريش وغطفان مع حبي بن أخطب على محاربة

(١) النساء : ٥١ . (٢) [تاريخ اليهود في بلاد العرب] ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٣) المرجع السابق . ص ١٤٣ - ١٤٥ .

(٤) المرجع السابق . ص ١٥٩ .

الأنصار . فسعوا إلى تأليف كتلة منهم ومن يهود وادي القرى وتيما ثم يزحفون على يثرب! « وقد علم الرسول بما يدور في خلد يهود خيبر فأخذ يتهاى لقتالهم ، لكنه أجله « إلى ما بعد هدنة الحديبية^(١) . .

ويخلص الكاتب اليهودى - إسرائيل ولفنسون - إلى تعداد أسباب محاربة المسلمين ليهود خيبر ، فيذكر ثلاثة أسباب ، أولها « نأر [الرسول] من يهود خيبر لما فعلوه من تحريض قريش وغطفان على محاربة المسلمين » . .

وهكذا ، يرى « إسرائيل ولفنسون » في غزو المسلمين لخيبر قصاصا . . ويراه محمد سعيد العشماوى ظلما من الرسول والمسلمين ليهود خيبر « الذين لم يكونوا مشركين . . ولم يسيئوا إلى المسلمين ولا إلى الإسلام»!! . .

ولعلها المرة الأولى التى نجد فيها العدل والإنصاف والموضوعية عند «إسرائيل» ، لا عند «محمد سعيد» . . والمرة الأولى التى يتفوق فيها «مسلم» على الصهاينة فى ظلم الإسلام ، وفى الافتراء على رسوله وعلى المؤمنين!! . . ولا حول ولا قوة إلا بالله! . .

● وغير صورة الرسول ، ﷺ ، فى كتابات العشماوى . . تلك التى صوره فيها :

حاكما الناس بوثيقة « شبه جاهلية لا أثر فيها للقرآن والإسلام »! . .
وقاضيا بين الناس « بسنة العرب فى الجاهلية »! . .
ومحاربا للذين « لم يسيئوا إليه ولا إلى الإسلام بشىء »! . .

غير هذه الصور يضيف العشماوى صورة الرسول ، الذى كان يفرض على القبائل ماترى فيه «إتاوة أو جزية أو خراجا أو رشوة ، يسوءهم أداؤها ويذلهم دفعها»!! . .

نعم . . يصور العشماوى رسول الله ، ﷺ ، على هذا النحو ، عندما

(١) المرجع السابق . ص ١٥٧-١٥٨ .

يقول : « لقد كانت العرب تكره أن تعطى إتاوة لشخص أو قبيلة أخرى ، على تقدير أن الإتاوة جزية أو خراج أو رشوة ، إذا ضربت عليهم فلذلة فيهم أو خضوع منهم أو خنوع لهم . وقد عارضت كثير من القبائل - بعد إسلامها - دفع الصدقة إلى النبي وتمنعت من ذلك ، وجادلت فيه ، على الفهم الدارج لمعنى الصدقة ، وأنها حين لا تقدم إلى الله طواعية واختيارا لفقير أو مسكين أو معوز، فهي إتاوة أو جزية أو خراج أو رشوة يسوءهم أداؤها ويذلم دفعها ولو للنبي ذاته . وقد حسم القرآن الموقف ، ففضى على هذه المجادلة وتلك الممانعة وأى معارضة بالآية التي نزلت في ذلك : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ (١) . . . » (٢) .

ونحن هنا أمام دعوى عشاوية تقول إن قبائل «كثيرة» - [ومع ذلك لم يذكر لنا اسم واحدة منها!!] - قد « عارضت وتمنعت » - وهى مسلمة - في دفع الصدقة إلى النبي ، ﷺ ، معتقدة أنه قد فرض عليها «إتاوة أو جزية أو خراجا أو رشوة» ، وأن إخراجها للصدقة لا «طوع فيه ولا اختيار» ، الأمر الذى يجعل فعل النبي معها « ذلة وخضوعا وخنوعا » منها لرسول الله !! . . .
وبرغم شذوذ هذا الادعاء ، فإننا سنناقشه بموضوعية وهدوء . . .

فالرجل - كما قلنا - لم يذكر لنا اسم قبيلة واحدة ، من « القبائل الكثيرة » التى صنعت ذلك . . . ولم يذكر لنا اسم مرجع أو مصدر واحد ذكر هذا الادعاء . . . وكتاب الله وسنة النبي وسيرته وجميع مصادر التاريخ لا أثر فيها ولا إشارة لهذا الذى قال !! . . . والآية القرآنية التى أشارت إلى من « يلزم » الرسول في الصدقات : ﴿ ومنهم من يلزمك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ﴾ (٣) نزلت تتحدث عن « لمز » في « توزيع » الصدقات ، وليس عن معارضة في « فرض » الصدقات و« جمعها »! (٤) . . .

(١) التوبة : ١٠٣ . (٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٢ . وانظر كذلك ص ٨٦ ،

[وجوه الإسلام] ص ٧ ، ٨ .

(٣) التوبة : ٥٨ . (٤) انظر : السيوطى [أسباب النزول] ص ٩٤ . طبعة دار

التحرير . القاهرة سنة ١٣٨٢ هـ .

ثم [وهذا هام جدا في هدم دعوى العشماوى] - فإن آية ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ - لو كان الرجل يفهم - تأمر النبي أن يأخذ صدقة هو ممتنع أو متوقف في أخذها . . ولا تأمر القبائل بدفع الصدقات المعارضين في دفعها !! . .

وفوق كل ذلك ، فالزكاة - وهى الصدقة الفريضة الركن الثالث من أركان الإسلام - فرضت بمكة ، وتحديث عنها آيات مكية ﴿ والذين هم للزكاة فاعلون ﴾ .^(١) ﴿ الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ﴾^(٢) . . وبعد الهجرة ، وإقامة الدولة ، قام لجبايتها ولتوزيعها في مصارفها الثانية نظام ينهض به العاملون عليها . . بينا آية ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ قد نزلت عقب غزوة تبوك سنة ٩ هـ . . في « صدقة . . كفارة » تطوع بها نفر تخلفوا عن الخروج مع رسول الله ، ﷺ ، للغزو في تبوك . . وهذه « الصدقة » التى أرادوا بها التكفير عن ذنب اقترفوه قد كانت ثلث أموالهم - التى فضلوا البقاء معها على الخروج للغزو - فلا علاقة لها بالزكاة والصدقات المفروضة ، والمعروف مقاديرها فى الأحاديث النبوية ومكاتبات الرسول للولاة ، وفى كتب الفقه الإسلامى . . وفى كتب أسباب النزول والتفسير - التى يشير إليها العشماوى - تفصيل لكل ذلك . . فلقد تخلف عن الخروج إلى الغزو فى تبوك : أبو لبابة ، وأوس بن خذام ، وثعلبة بن وديعة ، وكعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية . . فلما راجعوا أنفسهم ، وندموا على تخلفهم ، وعزموا على التوبة ربط ثلاثة منهم أنفسهم فى سوارى المسجد رافضين أن يفكهم أحد غير رسول الله ، ﷺ . . وبعد إطلاق سراحهم « جاء أبو لبابة وأصحابه - الثلاثة الأول - بأموالهم ، فقالوا : يا رسول الله ، هذه أموالنا فنصدق بها عنا واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا ، فأنزله الله ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ﴾^(٣) . .

(١) المؤمنون : ٤ .

(٢) لقمان : ٤ ، النمل : ٣ .

(٣) السيوطى [أسباب النزول] ص ٩٩ .

فالآية تتحدث عن « صدقة - كفارة » . . والرسول هو المتوقف في أخذها ، لأنه لم يكن لديه فيها أمر بشيء . . فأين هذه الصدقة التطوعية من الصدقة الفريضة ، التي يزعم عشاوى أن كثيرا من القبائل قد كانت رافضة لفرض الرسول لها وتمنعة عن أدائها ؟! . .

وفيما أورده القرطبي مزيد تفصيل يكشف تلفيق دعوى العشاوى وافتراءه على رسول الله ، ﷺ ، وعلى القبائل المسلمة التي زعم خلافها للرسول ، ورفضها لفرائض الإسلام . . يقول القرطبي : « والجمهور على أن الآية - ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ - نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك . فلما أطلقوا قالوا : يارسول الله ، هذه أموالنا التي حَلَقْنَا عَنْكَ ، فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا . فقال : ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا . فنزلت الآية . فقال أبو لبابة : « يارسول الله ، أجورك ، وأنخلع من مالي ؟ فقال : يجزيك من ذلك الثلث » . قال ابن عباس : « فأخذ ثلث أموالهم ، وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها »^(١) . .

فنحن أمام نفر تطوعوا بكل أموالهم ، كفارة عن ذنب اقترفوه ، راجين التطهر من هذا الذنب ، وطالبيين من الرسول التصديق بهذا المال عنهم . . فأخذ ثلث أموالهم كفارة عن ذنبهم ، تصدق بها عنهم . . الأمر الذي يباعد بين هذا الأمر وبين الصدقة الواجبة المفروضة ، ذات المقادير المحدودة والمحددة ، التي فرضها الله ، سبحانه وتعالى ، ولم يفرضها الرسول ، عليه الصلاة والسلام! . .

ولكنه سوء القصد ، يستعين « بالتلفيق - الجاهل » ليصور الرحمة المهداة في صورة المستبد الذي كانت كثير من القبائل المسلمة تتمللمل مما يفرضه عليها من إتاوات ترى فيها الذل والخضوع والخنوع! . .

● والعشاوى يباهى بخلافه لكل الأمة ، العلماء منها والجمهور ، السابقين

(١) [جامع لأحكام القرآن] ج ٨ ص ٢٤٢ .

منهم والحاضرين - . . . فكل الأمة تسمى « الزكاة - الفريضة » « صدقة » ، لما بين المصلحين من عموم وخصوص « فالصدقة - من الصدق - هي العطية ، تصرف إلى المحتاحين ، يراد بها المثوبة من الله تعالى ، لا مجرد التكرمة ، إذ بها يظهر صدق العبودية لله . والصدقة أعم من الزكاة ، التي هي صدقة الأموال ، تؤخذ إذا بلغت الأموال نصابها ، وتصرف في مصارفها دون غيرها . . . » (١) .

لكن العشاوى يخالف الأمة ، ويرفض تراثها ، مباحيا بذلك ، فيقول : «لقد كنا نعتقد مايعتقده الكافة من أن الزكاة هي الصدقة ، غير أنه تبين لنا من البحث والدراسة أن الزكاة غيرالصدقة (٢) . . . فالزكاة اختيارية للناس ، أما الصدقة (التي سميت زكاة فيما بعد) فقد كانت تدفع إلى النبي ذاته - بصفة النبوة - لايوصف الحكم - مقابل صلاته على الناس » «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» . . . » . . .

وفي هذا الادعاء - الذى سبق لنا تفنيد أسسه - مطاعن جديدة لايد من التنبيه عليها . .

فالحديث عن « اختيارية الزكاة » - وهى الركن الثالث من أركان الإسلام ، بنص حديث رسول الله ، ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » (٣) - وعشرات الأحاديث التى تنص على «فرضيتها» - . . . القول « باختيارية الزكاة » يجعل أركان الإسلام وقواعده أمورا اختيارية !! . . .

والقول بأن الصدقة المفروضة إنما « كانت تدفع إلى النبي ذاته - بصفة النبوة - لايوصف الحكم - مقابل صلته على الناس » ، هو انحياز صريح من

(١) [قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية] للدكتور محمد عمارة . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

(٢) [جوهر الإسلام] ص ٧ . (٣) رواه أبو داود والدرامى والإمام أحمد .

العشاوى « لمنطق » مانعى الزكاة عن سلطة دولة الخلافة على عهد أبى بكر الصديق . . فإدامت الصدقة الواجبة هى حق للنبي - بصفة النبوة - لا الحكم - لقاء صلته على المتصدقين ، فإنها تسقط بعد وفاة الرسول ، لانعدام مقابليها ، وهو صلته على أصحاب الصدقات ! . .

ولو أن العشاوى كان باحثا عن العلم الإسلامى ، لوجد فى القرآن الكريم اثنتى عشرة آية تأمر بإيتاء الزكاة كما تأمر بإقامة الصلاة ، فرائض فرضها الله فرضا - لا اختيارا وتطوعا - ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ (١) . ﴿ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم ﴾ (٢) . ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون ﴾ (٣) . . والأمر فى القرآن - بإجماع الأمة - هو للوجوب .

ولو أن الرجل قرأ فى وثائق وتاريخ الإسلام ، قراءة الباحث عن الحق ، لرأى عشرات الوثائق والمكاتبات والمعاهدات التى جاء فيها « الأمر » بأخذ الصدقات ، بمقاديرها المحددة فى الزكوات - التى هى غير « صدقة - الكفارة » التى نزلت فيها الآية ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ . . « فلقد بعث رسول الله ، ﷺ ، معاذ ابن جبل على صدقات اليمن ، وأمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر » (٤) - فهنا « أمر » بأخذ « الزكاة » . .

وفى كتاب رسول الله ﷺ ، إلى واليه على نجران - باليمن - عمرو بن حزم : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا بيان من الله ورسوله ﴿ يأياها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ . عهد من محمد النبى رسول الله لعمر بن حزم حين بعثه إلى اليمن :

(١) البقرة : ٤٣ . (٢) الحج : ٧٨ . (٣) النور : ٥٦ .

(٤) البلاذرى [فتوح البلدان] ص ٨٤ . تحقيق : د . صلاح المنجد . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .

أمره بتقوى الله في أمره كله ، وأن يأخذ من المغنم خمس الله ، وما كتب على المؤمنين من الصدقة ، من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء ، ونصف العشر مما سقى الغرب»^(١) . . فهذه مقادير الزكاة ، كتبت على المؤمنين ، كما كتبت عليهم الصلاة ، تنفيذاً لأمر الله إياهم أن يوفوا بالعقود . وليست عملاً اختيارياً ، كما ادعى المستشار عشاوى ، ليؤسس لنسخ الزكاة بوفاة الرسول ، ﷺ ، متصراً بذلك «لنطق» المرتدين - الذين عادوا هم أنفسهم عنه عندما شرح الله صدورهم إلى الحق الذى رأته الخلافة الراشدة بقيادة الصديق - . . ! .

● ومن محاولات العشاوى تشويه صورة رسول الله ، ﷺ ، في أعين قرائه ، تقديمه في صورة المالك لماشية ، والذى لديه رعاة ، فلما سرق بعض الناس ماشيته الخاصة وقتلوا راعيه الخاص ، انتقم منهم انتقاماً بشعاً ، إذ قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم بالنار ، حتى لقد نزل القرآن مخالفاً لحكمه ، ونهاها له عن العودة إلى مثل هذه القسوة مرة أخرى !! . .

يصور العشاوى رسول الله على هذا النحو فيقول : « في القرآن الكريم : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم * إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾^(٢) . . وسبب نزول هذه الآية أن النبى كان قد قطع أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ، ثم سمل أعينهم بالنار ، فإذا بالآية تنزل وكأنها تقصد مخالفة حكم النبى ، والنهى عن سمل الأعين»^(٣) !

(١) المصدر السابق . ص ٨٤ . وانظر كذلك : أبو يوسف [كتاب الخراج] ص ١٩٠ ، ١٩١ تحقيق : د . إحسان عباس . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م . وأبو عبيد القاسم بن سلام [كتاب الأموال] ص ٤٥٦ . تحقيق : د محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م . وابن زنجويه [كتاب الأموال] ص ٨٠٠ . تحقيق : د . شاکر ذيب فياض طبعة الرياض سنة ١٩٨٦ م .

(٢) المائدة : ٣٣ ، ٣٤ . (٣) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٨٣ .

فإذا نحن رجعنا إلى كتب أسباب النزول ، وإلى صحاح السنة النبوية ،
وإلى تفاسير القرآن الكريم ، اكتشفنا كذب المستشار عشاوى وافترائه على الله
ورسوله! . . .

فالإبل كانت إبل الصدقة . . ولم تكن إبل الرسول وماله الخاص . .
والراعى كان عاملا على إبل الصدقة ، ولم يكن الراعى الخاص للرسول . .
وهؤلاء الذين عاقبهم الرسول هذا العقاب ، كانوا قد ارتكبوا عدة جرائم
بشعة . . فهم « استاقوا الإبل » و« ارتدوا عن الإسلام » و« قتلوا الراعى النبوى
«يسار» . . ومثلوا به ، عندما قطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه
حتى مات . . فنحن أمام جريمة « حراة » هى – بعبارة البخارى – :
«المحاربة لله ، أى الكفر به . . قتلوا النفس ، وحاربوا الله ورسوله ، وخوفوا
رسول الله ، ﷺ . . . » . . فالجريمة ليست «سرقه» - فى خفاء - وإنما هى
«حراة» «استاقوا فيها الإبل» واستخدموا السلاح فى القتل ، والتمثيل ، مع
الكفر والردة ، والمحاربة لله ورسوله . . ولذلك كان حكم رسول الله ، ﷺ
فيهم هو «القصاص» . . والآية نزلت لتجعل لأمثال هؤلاء حدا من حدود
الإسلام هو «الحراة» - وليس «القصاص» . . فهى قد نزلت بتشريع جديد ،
وليس لنهى الرسول عن القسوة - كما يغمز ويلمز العشاوى!!^(١) . .

● ورسول الله ، ﷺ - الذى كان التجسيد «للمرحمة . . والملمحة» جميعا . .
كما استخدم السلاح فى رد عدوان السلاح ، نراه استنهض الكلمة والشعر للرد
على هجاء المشركين لأعراض المسلمين وسباب الشرك فى الإسلام . . فأقام
لحسان بن ثابت ، فى مسجد النبوة منبرا ينافح من فوقه - بشعره - عن الإسلام
والمسلمين . . وكان يستحثه على جهاد الكلمة ويدعو له فيقول : «اهجهم ،

(١) انظر : البخارى ومسلم - فى تفسير آية الحراة - وكتاب [أفضية رسول الله ﷺ] لأبى
عبد الله محمد بن فرج المالكي . ص ١٠٢ ، ١٠٣ . تحقيق : د . محمد ضياء الرحمن
الأعظمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م . والسيوطى : [أسباب النزول] ص ٧١ .
و[الجامع لأحكام القرآن] ج٦ ص ١٤٨ .

وجبريل معك . . اللهم أیده بروح القدس . . إن الله ليؤيد حسان بروح القدس . . إن روح القدس لا يزال يؤيدك ، ما نافحت عن الله ورسوله . . أحب عنى . فهجاءهم حسان فشفى واشتفى»^(١) .

وكان مما قال حسان ، ردا على هجاء أبى سفيان لرسول الله ، ﷺ :

هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه وعند الله فى ذلك الجزاءُ
 أتهجوه ولست له بكفء فشر كما خير كما الفداء
 هجوتَ مباركا براً حنيفا أمين الله شيمته الوفاء
 فإن أبى ووالده وعرضى لعرض محمد منكم وِقاء
 لنا فى كل يوم من مَعَدِّ سباب أو قتال أو هجاء
 فنحكّم فى القوافى من هجانا ونضرب حين تختلط الدماء^(٢)

رد حسان بن ثابت هذا ، على « سباب وهجاء » المشركين للإسلام ورسوله وأمته - والذى كانت تؤيده فيه روح القدس . . هو فى نظر العشماوى «مقدع . . وبذى»^(٣) . . .

فكان رسول الله ، ﷺ - الذى وصفه ربه فقال له ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾^(٤) - ومعه روح القدس - إنما كانوا يؤيدون « البذاءات » . . .
 تلك بعض من صور رسول الله ، ﷺ ، فى فكر المستشار عشماوى . . .
 جازاه الله على قدر نواياه ، ووفق ما اقترفت يده ! . .

(١) البخارى ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وأبو داود ، والإمام أحمد .
 (٢) [ديوان حسان بن ثابت] ص ٩ . طبعة دار صادر ، بيروت .
 (٣) [معالم الإسلام] ص ٢٦ ، ٢٧ .
 (٤) القلم : ٤ .

٤- صُورَةُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

في تبيان الملامح الحقيقية للصورة الإسلامية لصحابة رسول الله ، ﷺ ، في ذهن المسلم . . لن نستدعى صورتهم في عقل الجمهور ووجدانهم ، تلك التي تلقتها الأمة بالقبول ، فعاشت ولا تزال ، وستظل إلى يوم الدين تصلى عليهم ، وتترضى الخالق عنهم ، جزاء لجهادهم في إقامة وتأسيس أعظم نعم الله على الأمة : دين الإسلام . .

وأيضاً ، فلن نحيل على ما في « أحاديث المناقب » ، وكتب السيرة ، ومصادر التاريخ من درر تزين أسماءهم ، وهالات من الضياء تحيط بأسماء هذا الجليل النبوي الفريد . . وإنما سنشير ، فقط - مخافة الإطالة - إلى آيات من الذكر الحكيم فيها بيان لمقام صحابة رسول الله ، ﷺ ، ورضى عنهم ، عند الله - والذي يفترض أن يكون الأساس لمقامهم عند الناس - ! . .

ومن بين الآيات القرآنية الكثيرة ، سنختار آيات عرضت للحديث عن المهاجرين والأنصار معا . . وفيها يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾^(١) .

﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ﴾^(٢) .

(١) التوبة : ١٠٠ . (٢) الفتح : ١٨ .

﴿والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم﴾^(١) .

﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون * والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾^(٢) .

ذلك هو مقام صحابة رسول الله ، ﷺ ، ورضى عنهم ، عند الله الذي حكم لهم بهذا المقام وهو صاحب العلم الكلى المحيط . .

ولا يحسبن أحد أن اجتهادات هؤلاء الصحابة ، حتى ماكان منها خطأ - ولقد اجتهدوا ، فيما فيه اجتهاد ، فأصابوا وأخطأوا - بمخرج لهم عن هذا المقام الذي صدر فيه الحكم الإلهي النهائي . . ذلك أن الإسلام قد قرر « الأجر » لمن يخطئ في الحكم الصادر عن الاجتهاد . . « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »^(٣) .

فما هي صورة جيل صحابة رسول الله ، ﷺ ، في « فكر » المستشار عشماوى؟! . . لنبدأ بقمم هؤلاء الصحابة . . بالخلفاء الراشدين . .

● فهذا أبو بكر الصديق . . إمام السابقين إلى الإسلام ، والمقدم في المهاجرين الأولين ، وصاحب الرؤية الصافية في المواقف الفاصلة والامتحانات العسيرة في تاريخ الدين والدولة - من الموقف حيال معجزة الإسراء . . إلى الموقف حيال الردة - والذي اختاره الله ورسوله الرفيق في الرحلة الفارقة بين الحق والباطل - رحلة الهجرة - ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته

(١) الأنفال : ٧٤ . (٢) الحشر : ٨ ، ٩ .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والإمام أحمد .

عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا
والله عزيز حكيم ﴿١﴾ . . والذي اختاره الرسول لإمامة الدين - في الصلاة -
واختاره المسلمون لإمامة الدنيا - الخلافة - ليحرس بها الدين ، ويسوس به
الدنيا! . .

هذا هو أبو بكر الصديق . . . فهأى صورته في « فكر » المستشار
عشاوى؟! . .

● إنه - في رأى العشاوى - الذى بدأ « فخلط بين حقوق النبي وحقوق
الحكام »^(٢) . . فحدث زيوع في الخلافة ، وحيود في الحكم ، يبدو جليا في
اغتصاب حقوق النبي ، واشتداد نزعة الغزو ، وانتشار الجشع والفساد ،
وظهور القبلية والطائفية . . .^(٣)

● وهو الذى اغتصب حقوق النبي عندما « فرض ضريبة وإتاوة وجزية على
جميع المسلمين في عصره ، هي الصدقة . . التى كانت خاصة بالنبي وحده ،
مقابل صلواته على معطى الصدقة . . التى رفع حكمها عنهم بموته ، وهى
من ثم إتاوة إن دفعوها لغير النبي . . وقد حارب أبو بكر المسلمين . . حتى
استسلموا لرأيه ، وعادوا يدفعون الصدقة (الزكاة) له . . فكانت لهذه الحرب
بالغ الأثر على الاتجاه الحربى أو العسكرى فى الإسلام . . فأخذ من حقوق
النبي ما ليس له ، واغتصب من سلطات الرسول ما لا ينبغى أن يغتصبه ،
وأكره المؤمنين على ما ليس من الإسلام فى شىء . . وأنشأ ، فى الواقع ، دين
جديدا غير دين النبي . . فبدأ بذلك خطوات وضع أحكام دين جديد . .
فكانت حروب الصدقة التى أعلنها أبو بكر ، وانتصر فيها رأيه وعمله ،
منحنى خطيرا فى الخلافة ، ومنعطفنا شديدا غيّرنا فور نشوئها ، ومنقلبنا سيء
انحدرت إليه عبر تاريخها . . فمنذ خلط أبو بكر بين حقوق النبي الخاصة به
وحده - كالحق فى اقتضاء صدقة من المؤمنين - وبين حقوقه هو كخليفة

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٦ .

(١) التوبة : ٤٠ .

(٣) المرجع السابق . ص ١٠٢ .

للمسلمين ورئيس لجماعتهم ، اضطرب الحاجز بين ما للنبي وما للناس ، واهتز الحاجب بين حقوق النبوة وحقوق الرؤساء . . والصيغة الحربية والاتجاه العسكري للإسلام قد تشكلا تماما وتقولبا كلية في حروب الصدقة . . لقد بدأ الاضطراب في نظام الحكم على عهد أبي بكر . . وظل الاضطراب ليزيم الحكم في الإسلام قسيم كل فكر سياسى فيه . . «^(١) .

إن العشماوى يضرب عرض الحائط بصورة أبي بكر في القرآن . . والستة . . والسيرة والتاريخ . . وفي واقع إقامة الدين وتأسيس الدعوة . . وبناء الدولة . . وفي وجدان الأمة . . ويبلغ به الافتراء إلى حد اتهام الصديق باغتصاب حقوق النبي ، بل والإتيان بدين غير دين النبي . . ولقد استند في ذلك إلى بيت من الشعر - أى والله ! بيت من الشعر - لشاعر كان يدافع عن المرتدين على دولة الخلافة وسلطتها ، يقول فيه :

أطعنا رسول الله ماكان بيننا فياهلفتا ، مابال دين أبي بكر . .

والعشماوى اختار الرواية التى ذكرت كلمة « دين » فى الشطر الثانى من البيت على تلك التى جعلت هذا الشطر :

فيا لعباد الله مالأبى بكر

وذلك كى يستند إلى هذه الرواية فى اتهام أبى بكر بالإتيان بدين جديد غير دين محمد . . وذلك جهلا منه بمعنى كلمة « دين » فى بيت الشعر ، إذهى بمعنى « طاعة » - وهو معناها اللغوى - . . وهى - [«دين» بمعنى « طاعة »] - مقابلة لـ « أطعنا » فى الشطر الأول للبيت . . فالشاعر يتحدث عن قبوله لطاعة حكم الرسول ، وعن رفضه لحكم أبى بكر . . ولا أثر لحديث عن « الدين » - بالمعنى الاصطلاحى - هذا الذى هلل له العشماوى !

(١) المرجع السابق . ص ٢٣٨ ، ٥٠ ، ١٠٢ - ١٠٥ . وانظر كذلك [أصول الشريعة] ص ١٤٩ - ١٥١ ، و[حصاد العقل] ص ٧٩ ، ٨٠ .

وإذا كان مستوى « الشذوذ » الذى تحدث به العشماوى عن الصديق يجعلنا فى غنى عن تفصيل الحديث فى الرد عليه . . فإننا سنكتفى بإيراد نص للعشماوى نفسه ، ينقض فيه كل هذا الافتراء !! . .

فالرجل الذى اتهم أبابكر باغتصاب حقوق الرسول ، وبإزالة الحواجز بين ما هو خاص بالنبي وما هو من سلطة الخلافة . . هو الذى يقول : « وعندما وُلِّي أبو بكر الخلافة خاطب المسلمين قائلاً : « إن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى . . أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لى عليكم » . . وهذا الذى بدر من أبى بكر يدل على فهم صحيح لرسالة الحكم ، وفهم المحكومين لحدود الحاكم حتى وإن يكن خليفة للرسول . . إن الحكم فى الإسلام تعاون بين الحاكم والمحكوم على البر والتقوى ، وتكافل بينهما على الفضل والمعروف ، وتجاوز بينهما للبلوغ إلى أسمى درجات العدل والسلام»^(١) !!

فأين من هذا رأى ما قاله عن « الاضطراب الذى بدأه أبو بكر فى نظام الحكم ، والذى ظل لزيم الحكم فى الإسلام ، قسيم كل فكر سياسى فيه؟! . .

تلك هى أفكار العشماوى عن الصديق . . وهى أفكار لم يسبقه إليها زنديق ! . .

* * *

● أما الفاروق عمر بن الخطاب - الذى اجتمعت الأمة على أن تضربه مثلاً ومثلاً للعدل . . فهو فى نظر العشماوى نموذج « الغلو » و«التشدد» و«الاستبداد بالرأى» . . . وعنه يقول : « ولقد كان عمر نفسه يدرك أن فقهه يخالف طبائع الأمور ، ويجانب فطائر الناس - [لاحظ أن العشماوى لايعرف

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧١ - [وهذا الكلام نقيض لما جاء فى ذات الكتاب ص ١٤٩ - ١٥١] . . .

الفرق بين « الفِطْرَة » و« الفَطِيرَة » ، فيجمع الفِطْرَة على « فطائر » بدلا من « فِطْر »!!] - ويميل إلى طبيعته الحذرة وسلوكه المتشدد . . «^(١) .

ثم يصف اتجاه عمر « بالتشدد والغلو »^(٢) ونهجه « بالتشدد والغلو والتضييق على النفس »^(٣) !

ومع أن مصادر التاريخ ، وتجربة دولة الخلافة الراشدة ، قد أفاضت في ذكر وقائع استمساك عمر بن الخطاب بالشورى نهجا لإدارة الدولة ونظام الحكم وشئون المجتمع . . إلا أن العشماوى يقدم لعمر صورة الحاكم المستبد بالرأى من دون الناس ، حتى في عظام الأمور العامة . . فيزعم أنه « كان من رأى الصحابة أن جميع أراضى العراق غنيمة لهم بحق الفتح ، ورفض ذلك الرأى عمر بن الخطاب وحده ، وترك الأرض لأصحابها^(٤) » .

ولست أدري من أين جاء العشماوى بهذه الفرية التى هى على الضد من واقع التاريخ . . وعلى النقيض من سلوك الفاروق . . فلقد كانت مواقف الخليفة عمر من الأرض المفتوحة سلسلة من النزول على شورى المسلمين . .

ففى «أرض الجابية» بالشام - التى فتحت سنة ١٧ هـ . . يذكر «البلاذرى» أن « عمر قدم الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، لأنها فتحت عنوة ، فقال له معاذ بن جبل : والله لئن قسمتها ليكون مانكره ، وبصير الشىء الكثير فى أيدى القوم ، ثم يبيدون فيبقى ذلك لواحد ، ثم يأتى من بعدهم قوم يَسُدُّون عن الإسلام مَسَدًا فلا يجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أَوْهَمَ وآخرهم . فصار عمر إلى قول معاذ »^(٥) .

وفى أرض سواد العراق - التى يكذب العشماوى بشأنها ، فيدعى استبداد عمر بالرأى فيها دون رأى الصحابة - يروى البلاذرى « عن حارثة بن مُصَرَّب ،

(١) [الربا والفائدة فى الإسلام] ص ٤١ . (٢) المرجع السابق . ص ٥٣ .

(٣) المرجع السابق . ص ٨٠ . (٤) [أصول الشريعة] ص ١٦٧ .

(٥) [فتوح البلدان] ص ٣٢٦ .

أن عمر بن الخطاب أراد قسمة السواد بين المسلمين ، فأمر أن يُحصوا ، فوجد الرجلُ منهم يصيبه ثلاثة « من الفلاحين . فشاور أصحاب رسول الله ، ﷺ ، في ذلك ، فقال له عليٌّ : دعهم يكونوا مادة للمسلمين . . »^(١) .

ويُفصّل « أبو يوسف » في أمر شورى عمر حول هذه الأرض ، فيقول : « لما افتتح السواد شاور عمر ، رضى الله تعالى عنه ، الناس فيه ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان رأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر . . رأى عمر . . وكان رأى عمر أن يتركه ولا يقسمه - [بعد المشورة الأولى] - . . فاستشار المهاجرين الأولين ، فاختلفوا . فأرسل إلى عشرة من الأنصار ، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبارهم وأشرفهم . . ثم قال لهم : إنني لم أدعكم إلا لأن تشاركوا في أمانتي فيما حُمِّلْتُ من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقررون بالحق . خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي . معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لعن كنت نطقت بأمر أريده ما أردت به إلا الحق . . » - [وبعد سماعهم وجهتي النظر] - . . « قالوا جميعا : الرأي رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت »^(٢) .

ف عمر ، الذي يصوره العشماوي مستبدا برأيه دون الصحابة جميعا ، في أمر أرض العراق . . هو الذي استشار فيها الصحابة . . والمهاجرين . . والأنصار . . قائلا لأهل الشورى : « إنني واحد كأحدكم . . ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي . . ومادعوتكم إلا لأن تشاركوا في أمانتي ، فيما حُمِّلْتُ من أموركم . ومعكم من الله كتاب ينطق بالحق » !

بل إن هذه الشورى الواسعة النطاق ، كانت ديدن عمر في مختلف شئون الدولة . . حتى في الشئون الصحية ! . . « فعن عبد الله بن عباس ، أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان « بَسْرَع »^(٣) ، لقيه أمراء الأجناد ،

(١) المصدر السابق . ص ٣٢٦ .

(٢) [كتاب الخراج] ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١١٤ . وانظر كذلك [كتاب الأموال] لأبي عبيد القاسم بن سلام . ص ١٣٤ - ١٣٧ .

(٣) مكان أول الحجاز وآخر الشام - بين المغيثة وتبوك .

أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام . فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم . . . فاختلّفوا . . . ثم قال : ادع لي الأنصار . . . فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلّفوا كاختلافهم . فقال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح . . . فلم يّختلف منهم عليه رجلا ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء . . .»^(١) .

فنحن ، هنا ، أمام خليفة يسلك إلى الشورى نهجا يحكمه نظام . . . فهو قد بدأ بشورى المؤسسات مؤسّسة « المهاجرين الأولين » . . . ثم مؤسّسة « النقباء » - من الأنصار - فلما لم تحسم المؤسسات الأمر ، وسع نطاق الشورى باستشارة « مشيخة قريش من مهاجرة الفتح » ثم نزل على أمر المشيرين ! . . .

بل إن البلاذري يروى نصا يفتح الباب لبحث عن «المؤسسات» المنظمة للشورى في دولة الخلافة الراشدة ، عندما يقول : إنه «كان للمهاجرين مجلس في المسجد ، فكان عمر يجلس معهم فيه ، ويحدثهم عن ما ينتهي إليه من أمر الآفاق . فقال يوما :

- ما أدري كيف أصنع بالمجوس ؟ . . .

- فوثب عبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشهد على رسول الله ، ﷺ ، أنه قال : سُنُّوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٢) . . .

فنحن أمام «مجلس للشورى» ، له انعقاد منتظم ، في مكان محدد - هو المسجد : دار الدولة والحكم - يحضره الخليفة ، ليقدّم إليه بيانات « عن ما ينتهي إليه من أمر الآفاق » والولايات والأقاليم . . . ويطلب من أهل الشورى الرأى في المستجدات التي طرحتها وقائع الفتوحات ! . . . لكن العشواوى - مع ذلك - يقدم الفاروق ، إلى قارته : مستبدا بالرأى ، دون الصحابة ، في جلائل الأمور ! . . .

(١) رواه البخارى . (٢) [فتوح البلدان] ص ٣٢٧ .

وإذا كانت وقائع تاريخ الفتوحات ، على عهد عمر ، تقول إن جيوش الإسلام لم تحارب معركة واحدة ضد شعوب البلاد المفتوحة ، وإنما حاربت حرب تحرير لشعوب تلك البلاد ، ضد جيوش قوى الهيمنة والغزو ، من الفرس والروم . . ومع جيوش المسلمين وقفت شعوب تلك البلاد ، حتى وهى على دياناتها القديمة . . المجوس فى العراق . . والنصارى فى الشام . . والقبط فى مصر . .

إذا كانت هذه هى وقائع حرب التحرير الإسلامى على عهد عمر . . فإن العشائوى قد رأها «انتهازية» من عمر ، جعلته «يرضخ لاتجاه الغزو حتى يوجه سيوف العرب إلى غير العرب . . وإلا فسوف توجه هذه السيوف إلى العرب أنفسهم»^(١)!

والطريف ، أن العشائوى يحكى موقف زنادقة الباطنية الإسعيلية من أبى بكر وعمر . . فيورد قول زعيمهم عبد الله بن ميمون القداح [١٨٠هـ - ٧٩٦م] لأصحابه - الذى توسل به إلى «هدم الإسلام وتقويض شريعته» - . . وفيه يقول القداح : « وسب أبابكر وعمر ، وانع عليهما عداوة الرسول ، وتغيير القرآن ، وتبديل الأحكام . فإنك إن سببتهما سببت صاحبهما ، فإذا استوى لك الطعن عليهما فقد اشتفيت من محمد ، ثم تعمل بعد ذلك فى استئصال دينه »^(٢) !!

ومن حقنا أن نسأل : إذا كان العشائوى قد اتهم أبابكر بأنه قد جاء بدين جديد غير دين محمد ، وقبل ذلك صور رسول الله ، ﷺ ، على النحو الذى أشرنا إليه . . فماذا ترك للقداح وزنادقة الباطنية الغلاة ؟! . . أم أنه قد تفوق عليهم فى هذا الميدان ؟! . .

* * *

● أما الراشد الثالث - ذو النورين - عثمان بن عفان . . فلقد كان حظه - فى

(٢) المرجع السابق . ص ٢٠٠ .

(١) [الخليفة الإسلامية] ص ١٠٦ .

قاموس العشماوى - وصف ذاته «بالاستبداد» و«الاستعلاء» و«التعابث» و«التخايب» و«التحايل» و«التخايل» كل ذلك فى نص واحد . . كأنه قصيدة هجاء^(١) . . أما عهده - بإطلاق - فهو عهد « الفساد الحكومى والفساد الإدارى . . والولاء الفسقة . . وسوء التصرف فى بيت المال وأمواى المسلمين ، وحماية الخارجين على القانون والنظام العام . . واضطهاد المحكومين ، ونفى المعارضين ، وعدم الحكم وفقا لأوامر الله فى القرآن ونهج النبى فى السنة . . والمحسوية ، والاستيلاء على أموال الدولة ، وحماية المفسدين ، وعدم تنفيذ القانون ، ووقف العمل بالدستور ، واعتقال المعارضين . . »^(٢)!

تلك هى صورة الراشد الثالث . . والذى سبق للعشماوى أن رأى فى جمعه الأمة على المصحف جنابة على الإنسان المسلم ، والعقل الإسلامى ، يعانى منها المسلمون حتى الآن !! . .

* * *

● أما الراشد الرابع ، على بن أبى طالب - الذى اختصته الأمة - فى عفوية - بدعائها له كلما ذكر اسمه : « كَرَّمَ اللهُ وجهه »! . . وصاحب الآثار المضيفة فى معارك الإسلام . . والفقهاء والاجتهاد والقضاء . . إلخ . . إلخ . .

فإنه ، فى الرؤية العشماوية : « شخص مناور . . ورجل مداور . . شق عصا الطاعة على الجماعة ، وبذر بذور الفتنة فى الخلافة وشئون الحكم ، وأراق دماء المسلمين فى سبيل الملك والإمارة . . »^(٣)!

فمن تدعو له الأمة : « كَرَّمَ اللهُ وجهه » . . هو عند العشماوى « مناور » . . أى لايتقى قبيحا ، ولايرعوى لحسن !! . .

هكذا رأى العشماوى قمم جيل الصحابة ، الذين صنعهم الرسول على

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٧ . (٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٣) المرجع السابق . ص ١١٤ ، ١١٢ .

عينه . . والذين أقاموا الدين . . وأسسوا الدولة . . وقادوا الأمة . . وغيروا وجه الدنيا ، وجرى التاريخ . . والذين ﴿ أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾^(١) ! . .

* * *

● وصحابة رسول الله ، ﷺ ، من الأنصار - أَوْسًا وَخَزْرَجًا - أولئك الذين عقدوا مع الرسول ، في « العقبة » ، عقد تأسيس الدولة الإسلامية الأولى ، وبها خرج الإسلام والمسلمون من مرحلة الاستضعاف . . وفتحوا قلوبهم ويوتهم وأموالهم للمهاجرين ، فأووا ونصروا ، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . . ولسيوفهم دان الشرك والكفر . . حتى لقد سمو « الأنصار » لما مثلوه من « انتصار » لرسول الله :

والله سَمَّى نصرَك الأنصار آثرَك الله به إيثارا

هؤلاء الصحابة . . الأنصار . . ماهى صورتهم في « الفكر العشماوى »؟

إن صورة هؤلاء الصحابة لدى الرجل ، هي صورة « العصابة » التى تتسابق فى ميدان الغدر والاختيالات إرضاء لرئيسها وتقربا إليه وتزلفا !! - مع ملاحظة أن « الرئيس » هنا هو المصطفى ﷺ !! . .

فبعض من أحداث « القتال » المعلن ضد اليهود - الذين نقضوا العهد . . وانحازوا إلى الشرك . . وأعلنوا الحرب على الإسلام والمسلمين - بعض هذه الأحداث - مثل قتل بعض زعماء اليهود - يسميها العشماوى « اغتياالات » ، ويصور صنيع الأنصار لها باعتبارها « غدرا » تسابقوا على طريقه ، وتنافست فيه الأوس والخزرج طلبا للحظوة عند الرسول . . فيقول : « وقد علم بعض أفراد قبيلة الأوس أن كعب بن الأشرف يهجو النبى ﷺ بشعره ، فأرادوا قتله تقربا إلى النبى وتوددا إليه ، فذهبت جماعة منهم ، فيهم أبو نائلة ، أخو كعب من الرضاعة - الذى استدرجه بمكر - واغتالوه بليل . . » .

(١) الحشر : ٨ .

ويعد أن حاول العشماوى استدرار عطف قارئه على عدو الله ورسوله ودينه - كعب بن الأشرف - بالحديث عن « اغتياله بليل » !! . . . واشترك أخيه من الرضاة في اغتياله . . . واستدراجه إياه بمكر . . . كل ذلك « تقربا إلى النبي وتوددا إليه » - وليس ردا للغدر وقيامما بالجهاد في حرب معلنة - . . . بعد ذلك ، مضى العشماوى ليصور تنافس الأنصار على درب الغدر والاعتيالات . . . فقال : « ونظرا للتنافس المستمر - حتى بعد الإسلام - فيما بين الأوس والخزرج ، فإنه لما اغتالت الأوس كعب بن الأشرف ، قالت الخزرج : والله لا تذهبون بها فضلا علينا أبدا . فتذاكروا فيما بينهم عدوا للنبي يغتالونه حتى يتساووا مع الأوس ، اغتالا باغتيال ، فذكروا أبا رافع سلام بن أبي الحقيق (من يهود خيبر) ، وذهبت إليه جماعة منهم فاغتالته على سرير نومه بعد أن كان قد تناول عشاءه»^(١) . . .

والعشماوى يتغافل عن أن المقام كان مقام حرب معلنة بين المسلمين واليهود - الذين نكثوا العهد ، وغدروا بالموادعة ، وتحالفوا مع مشركى مكة وغطفان ، وجيشوا الجيوش لغزو المدينة . . . فقتل المسلمون لبعض زعمائهم إنما تم بأمر النبي ، ﷺ ، في إطار مقدمات المعارك الفاصلة معهم ، ولم يكن غدرا ولا اغتيالا . . . بليل . . . وبمكر . . . وعلى السرير . . . وبعد تناول الطعام!! . . .

والعشماوى يصور القضية على أنها كراهة فردية من الرسول للذين هجوه شعرا . . . وأن الصحابة - لم يكونوا مجاهدين في سبيل الله - وإنما كانوا متنافسين على إرضاء الرسول ، باغتيال من هجاه !! . . .

بل إن الرجل يسوق هذه الصورة ، تأصيلا لخلقُ الاغتيال والغدر في الشخصية الإسلامية ، ورجوعا بها إلى عهد النبي وصدور الإسلام ، فيقول : «إن مايمثل خطورة حقيقية في إرهاب الشرق الأوسط - [المعاصر] - أن هذا

(١) [معالم الإسلام] ص . ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

الإرهاب يجد له تبريرا بالأفكار الدينية الإسلامية والآراء الشرعية الفقهية . . فهو قد ظهر منذ فجر الإسلام ، متوشحا بآراء دينية ، ومتناسجا بأفكار إسلامية»^(١)!

وإن تعجب فعجب أن ينصف الكاتب اليهودى الصهيونى «إسرائيل ولفنسون» الإسلام ونبية والأنصار وهو يتحدث عن هذه الوقائع - وهو من مراجع العشماوى . . قرأه ، وضرب صفحا عن حقائقه ! - فيسوق قتل زعماء اليهود هؤلاء فى سياق الحرب المعلنة منهم على المسلمين - وليس فى إطار الغدر والاعتقال - فيقول ، بعد الحديث عن نقض اليهود عهدهم مع النبى ، وامتناعهم عن الوقوف مع المسلمين يوم أحد : « إن النبى أمر بقتل كعب بن الأشرف بعد يوم أحد ، أى قبيل محاصرته لبني النضير - أى فى ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة - وكان قتله بمثابة إعلان الحرب عليهم ، لأنه كان زعيما من زعمائهم^(٢) . . وعلم الرسول بما يدور فى خلد يهود خيبر - بعد هزيمة الأحزاب فى وقعة الخندق - من العزم على المبادأة إلى تأليف كتلة منهم ومن يهود وادى القرى وتبءاء ثم يزحفون على يثرب . . فأخذ يتهاى لقتالهم ، ولكنه أجله إلى أجل قصير لأسباب سياسية ، وأخذ الأنصار يرسلون الوفود لقتل زعماء خيبر كمقدمات للغزوة . . »^(٣).

فما رآه «إسرائيل ولفنسون» «قتالا» ، صوره العشماوى - من الأنصار - «غدرا ومكرا واعتيالا» ، تنافست فيه الأوس والخزرج على رضاء النبى ، شفاء لصدوره ممن هجاه !! . .

والعشماوى لا يبصر المؤاخاة بين الأنصار وبين المهاجرين من قريش . . ولا يلتفت إلى تراص كتائبهم جميعا فى نصره الإسلام وبناء دولته وتوحيد أمته ، فى صراع وجهاد مع الشرك والردة والفرس والروم . . ولا يتأمل آيات القرآن

(١) المرجع السابق . ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) [تاريخ اليهود فى بلاد العرب] ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٣) المرجع السابق . ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

التي جمعت بين الفريقين - المهاجرين . . والأنصار - ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم ﴾^(١) . .

لايلتفت إلى شيء من ذلك ، وإنما يذهب إلى بيت شعر مدح فيه الشاعر النصراني الأخطل [١٩ - ٩٠ هـ ، ٦٤٠ - ٧٠٨ م] قريشا وهجا الأنصار . . فقال :

ذهبت قريش بالماكارم كلها واللؤم تحت عمائم الأنصار

ليصور العلاقة بين الفريقين تصويرا يسئ إلى هذا الجيل الذي صنعه الإسلام وصاغه رسول الله ، ﷺ . .

فعند العشماوى ، أن المهاجرين هم في نظر الأنصار : « أناس (بلدى) » ، كناية عن غلاظة الذوق وخشونة الطباع وجلافة الخلق . . وأن الأنصار هم في نظر المهاجرين أهل « اللؤم والخبث »^(٢) !! . .

تلك هى صورة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار . . وصورة العلاقة بينهما ، عند العشماوى ، وهذا هو مايقدمه لقرائه عن صحابة رسول الله ﷺ ! . .

* * *

● والعشماوى يرسم للصحابة جميعا ، مهاجرين وأنصارا ، عقب وفاة رسول الله ﷺ ، صورة بائسة ، يلملم في سطورها كل الصفات السلبية ، التي تشى بالجهل والتخلف والعجز . . فـ « جماعتهم مضطربة » . . و«نفوسهم مهتزة» . . و«فكرهم السياسى منعدم» . . و«فهمهم مببلل» . . و«تصرفاتهم مضطربة» . . وكذلك « موازينهم » . . و«جماعتهم» . . و«معاييرهم مختلفة» . . تحيط بهم « الغيوم» . . وينتشر من حولهم « الظلام الدامس » . .

(١) التوبة : ١٠٠ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١١١ ، ١١٢ ، ٩٧ .

اختفت عنهم « الحقائق » . . فلم يعرفوا التمييز بين « ماهو لله وماهو للناس »
في « طبيعة الخلافة ونظامها » !! . .

نعم . . جمع العشواوى كل هذه الصفات من قاموس السليبيات ،
ووضعها ، مكثفة ، في عدة أسطر ، ليرسم لوحة من العجز البائس والبؤس
العاجز لصحابة رسول الله ، ﷺ ، ورضى الله عنهم ! . .

أما نص عبارته فيقول : « إن القرآن لم يتعرض لنظام الحكم في الإسلام بعد
النبى ، ولم ترد عن النبى أحاديث في هذا الصدد . ولما فوجئ المسلمون بوفاة
النبى ، اضطربت جماعتهم واهتزت نفوسهم حتى اختاروا أبابكر خليفة له .
ولم يتحدد في هذا الوقت - نتيجة الظروف المضطربة وانعدام الفكر السياسى -
طبيعة خلافة النبى والنظام الذى يتعين على الخليفة التزامه . وساعد لفظ
« الخليفة » - وماقد يفيد من معنى وراثه كل الحقوق والالتزامات - على بلبلة
الفهم ، واضطراب التصرفات ، وبقاء الغيوم في المحيط الإسلامى . .
فاضطربت موازينهم ، واختلت معاييرهم ، وخلطوا بين ماهو لله وماهو
للناس . . حتى انتشر ظلام دامس ، اختفت فيه الحقائق»^(١)!

ولأن هذا « الهجاء » لصحابة رسول الله ، ﷺ ، يتكرر كثيرا في كتب
العشواوى ، فإننا سنقف معه وقفة تأمل وتفحص وحوار . .

إن السياسة : هى تدبير شئون العمران الإنسانى . . ومذاهبها وماهياتها
تتعدد بتعدد المرجعية الحاكمة لها . . وهل هذه المرجعية هى « الهوى » ؟ . . أم
العقل الإنسانى وحده ؟ . . أم العقل المحكوم بالشريعة الإلهية ؟ - والأخيرة
هى الخلافة - . . فهل لم يأت الإسلام بنظرية فى الاستخلاف والخلافة ، تجعل
المرجعية عند التنازع لله والرسول ؟ حتى يقال عن المجتمع الإسلامى الأول :
إن الفكر السياسى قد انعدم فيه ؟ . . ألم يدبر المسلمون عمران مجتمعاتهم
بالشريعة والاجتهاد ، أى بالعقل الملتزم بوحى السماء ؟ . .

(١) [أصول الشريعة] ص ١٣٨ ، ١٤٩ .

وأين الاضطراب واهتزاز النفوس ؟ . . والأمر - حول اجتهادات الأنصار والمهاجرين في سقيفة بنى ساعدة - قد حسم - رغم عظم الموضوع - في لحظات ، عندما اتفقوا جميعا على ما اقترحه أبو بكر من توزيع الاختصاصات بين مؤسسة « المهاجرين الأولين » - ولها الإمارة - ومؤسسة « النقباء الاثني عشر » - ولها الوزارة - « منا الأمراء ، ومنكم الوزراء » . . وغادر قادة الأمة السقيفة مجتمعين ، باستثناء سعد بن عباد ، الذي احترموا حقه في الاختلاف ؟ . .

وأين هو عدم تحديد طبيعة خلافة النبي ، والخلط بين ماله وما للناس ؟ . . وخطبة أبي بكر الأولى وثيقة فكرية ، تصوغ مبادئ نظرية شديدة الوضوح والتحديد حول طبيعة نظام الخلافة وتمييزه عن النبوة والرسالة . . لقد خطب فقال : « إني قد وُئيت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني . أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم . إنما أنا مثلكم ، وإني لا أدري لعلكم ستكلفونني ما كان رسول الله ، ﷺ يطيق . إن الله اصطفى محمدا على العالمين ، وعصمه من الآفات ، وإنما أنا متبع ولست بمتدع . ألا وإني لى شيطان يعتريني ، فإذا أتاني فاجنبوني . . . » ^(١) !

١ - فللنبي العصمة . . وأبو بكر - الخليفة - مُتَّبَعٌ . . وليس بخير الناس . . وله شيطان يعتريه . .

٢ - والتعاقد الدستوري بين الخليفة والأمة على التزام المرجعية - الكتاب والسنة - لقاء الطاعة . . وهو ما يعنى صراحة نيابة الخليفة عن الأمة - نيابة حكومة - عند الطرفين - بالكتاب والسنة - فالاصطفاء الإلهي للرسول وحده . . وفي ذلك نفى لوهم أن لفظ « الخليفة » قد أفاد معنى وراثته كل الحقوق والالتزامات عن النبوة والرسالة .

٣ - إن البيعة للرسول كانت على الإيمان . . والخروج عنها : عودة لجاهلية الشرك . . بينما مات سعد بن عباد ، دون بيعة لأبي بكر ولا لعمر بن

(١) النويري [نهاية الأرب] ج ١٩ ، ص ٤٢ - ٤٥ . طبعة دار الكتب المصرية . القاهرة .

الخطاب . . وتأخرت بيعة علي بن أبي طالب لأبي بكر عدة أشهر . . ولم يقل أحد إنهم عادوا إلى الجاهلية . . فأين هي الغيوم ؟ . . وأين هو الظلام الدامس ، الذي اختفت فيه الحقائق - حول نظام الحكم في الإسلام بعد النبي - على صحابه رسول الله !؟ . .

إننا أمام « سباب عشاوى » لصحابه رسول الله ، ﷺ ، ورضى عنهم ، لا بد أن يتناول على إنجاز الإسلام ورسوله في صناعة هذا الجيل الفريد ! . .

* * *

والعشاوى يعمم اتهام المسلمين بالجهل في شؤون الحكم وسياسته ونظامه ، عبر كل عصور الخلافة الإسلامية . . من لدن أبي بكر - أول الخلفاء - وحتى [سنة ١٣٤٢هـ - سنة ١٩٢٤م] عندما ألغيت الخلافة الإسلامية - وسيأتى لذلك مبحث في هذا الكتاب - . . لكننا الآن نشير إلى اتهامه الصحابة على عهد عمر ، بأنه لم يكن فيهم من استطاع فقهه وإدراك مشكلة الحكم ! . . فيقول : « . . وعمر بن الخطاب هو الذى أدرك مشكلة الحكم فى الإسلام . . فقد روى عنه أنه سأل سَلْمَانَ :

- أَمَلِكُ أنا أم خليفة ؟

- فأجابه سَلْمَانُ : إن أنت جَبَيْتَ من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته فى غير حقه ، فأنت ملك ، غير خليفة . » .

ويعلق العشاوى على السؤال والجواب . . فيقول : « وسؤال عمر ، كان الحق الذى يلتمس أصول الحكم فى الشريعة . أما الإجابة فما أغنت ولا شفت . . ولو كان بجوار عمر - عندما ألقى سؤاله - رجال على شاكلته ، أو كانوا قرييين من ذلك ، لأمكن أن يحرك السؤال عقولهم ويثير أفكارهم ، بما يؤدى إلى تحقيق دقيق للفرق بين عصر النبى وعصر غيره ، حكم الله وحكم الناس »^(١).

(١) [أصول الشريعة] ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

والذى جهله أو تجاهله المستشار عشاوى ، هو أن بحث عمر كان عن لقب مناسب للخليفة ، معبر عن فلسفة نظام الخلافة . . فأبوبكر - بعد رفضه لقب « خليفة الله » - سمي « خليفة رسول الله » . . ورأى عمر أن تعدد وتوالى الخلفاء سيظيل ويكثر كلمات اللقب : « خليفة خليفة خليفة خليفة رسول الله » ! . . وفي إطار البحث عن اللقب المعبر عن الفلسفة المتميزة لنظام الخلافة ، كان السؤال عن الفارق بين « الملك » وبين « الخليفة » ! . . وكانت الإجابة العبقريّة للصحابى سلمان الفارسي - الذى خبر الملك فى الكسروية . . ويعيش الآن فى الخلافة الإسلامية - وهى الإجابة التى رأت فى الملك - ما كان يراه العرب - جبرية وتجبرا وحكما بالهوى ومقتضى الشهوة . . ولذلك فهو يظلم فى الجباية ، ويضع ما يجيبه حيث شاء . . أما الخليفة - والخلافة - فهى على العكس من ذلك النظام . .

وهذا الذى وعاه سلمان ، وأشار إليه فى إجابته الوجيزة . . هو الذى وعاه المسلمون جميعا ، عندما ميزوا الخلافة الراشدة والكاملة عن الخلافة الناقصة وعن الملك العضود . . وعندما فرقوا بين خلافة الشورى والاختيار وبين « السلطان المتغلب » دون شورى واختيار^(١) . . وهو الفهم والوعى الذى صاغه ابن خلدون [٧٣٢ - ٨٠٨ هـ ، ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م] نظرية فى الفروق بين نظم الحكم ، قال فيها : « الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة . والسياسى : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار . والخلافة : هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به »^(٢) .

(١) انظر فى تفصيل ذلك كتابنا [الإسلام وفلسفة الحكم] طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٨٩ م .

(٢) [المقدمة] ص ١٥١ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

هذا هو الفهم الإسلامى ، الواضح والمحدد ، لنظم الحكم المختلفة ،
وللفروق بينها . . عبر عنه سلمان الفارسى . . وتحدث عنه ابن خلدون . .
ولقد كان فهمهم للخلافة عن صاحب الشرع بريئا دائما من خلط هذه الخلافة
بالنبوة والرسالة والعصمة - التى هى من خصوصيات الرسول - . . فهى
خلافة عنه فى حراسة الدين الذى بلغه ، حتى تعين الدولة الناس على إقامته
كاملا . . وفى سياسة الدنيا بهذا الدين ، وذلك حتى لاتكون السياسة مُلكا
متجبرا ، مرجعته القهر والغلبة والشهوة والهوى . . ولا عقلانية دنيوية
خالصة فى دنيويتها ، غير مضبوطة تدابيرها بأطر وأحكام وحدود ومبادئ
الشريعة الإلهية . . فالخلافة تضبط سياسة النظر العقلى بأحكام الشريعة ،
وذلك حتى تضمن للمسوسين بها سعادة الآخرة مع سعادة الدنيا جميعا .

فمن هو الذى جهل « مشكلة الحكم » ؟ . . سلمان الفارسى ، وصحابة
رسول الله ، ﷺ ؟ . . أم المستشار عشاوى ؟ . .

بل إن العشاوى - وهو رجل التناقضات ! - يأبى إلا أن يكذب نفسه
بنفسه . . ففى ذات الكتاب الذى وجه فيه كل هذه الاتهامات لصحابة رسول
الله ، ﷺ ، على عهد أبى بكر وعمر - حول الجهل بمشكلة الحكم ، والخلط
بين حقوق الرسول وحقوق الخليفة ، وعدم التمييز بين ما لله وما للناس - إلخ -
يكذب نفسه ، وينقض اتهاماته ، عندما يعلق على خطبة أبى بكر وخطبة
عمر ، بعد توليها الخلافة ، فيقول : « وهذا الذى بدر من أبى بكر وعمر -
كبرى الإسلام بعد النبى - يدل على فهم صحيح لرسالة الحكم ، وفهم
المحكومين لحدود الحاكم حتى وإن يكن خليفة الرسول » (١) .

لكن الرجل ، الذى تغلبه « كلمة حق » أحيانا ، هو الذى سوّد ويسود
الفصول فى سباب صحابة رسول الله ! . .

* * *

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧١ .

● ولقد طوعت نفس العشماوى لقلمه أن يصور الصحابة ، عندما اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة ، عقب وفاة رسول الله ، ﷺ ، لا فى صورة الجهلة الذين يهيمون فى الظلام الدامس ، فقط ، وإنما ، أيضا ، فى صورة الهمج المتوحشين . . فى السقيفة « بدأ الأمر بالجدال الحسن . . ثم تحول إلى العنف . . وانتهى بالعدوان ، دون اعتداد بالحوار . . ورأى المهاجرون أن لامناص من العدوان على سعد زعيم الخزرج والاعتداء عليه ، لإقصائه نهائيا عن فكرة طلب البيعة لنفسه ، ولمنع الأنصار من مجرد التفكير فى الاستئثار بالإمارة أو حتى المشاركة فيها ، حتى لا يجتثوا المهاجرين ويقطعوا شأفهم . . مما شجع المهاجرين على اللجوء إلى العنف والنزوع إلى العدوان . . فنزى المهاجرون على سعد بن عباد فأسعوه ضربا حتى أوشك أن يموت» (١) .

ولو كان العشماوى يحترم عقل قارئه ، فضلا عن احترامه للحقيقة ، لما نسب العنف ، والعدوان ، والاعتداء ، والنزو ، والضرب إلى ما يقرب من الموت للمهاجرين - فى السقيفة - ولم يكن منهم فى السقيفة سوى ثلاثة : أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ! . . فكيف يصنعون كل ذلك فى جمهور الأوس والخزرج؟! . . ثم إن الذى « نزى » على سعد بن عباد هو كان مريضا - هم جماهير الأنصار الذين زحفوا لبيعة أبى بكر ، بعد أن بايعه عمر وأبو عبيدة ! . . وهل يتصور عاقل كل هذا العنف والنزو والاعتداء والضرب الذى قارب الموت من أبى بكر ضد الأنصار - وهو الذى خطب فى ذات الموقف - بالسقيفة - فقال : « إن العرب لاتعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش . نحن أوسط العرب أنسابا ، ليست قبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة . . وليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، لانفتات دونكم بمشورة ولاتنقضى دونكم الأمور» (٢) . .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٩٨ ، ١١١ ، ١١٢ .

(٢) [الإمامة والسياسة] المنسوب لابن قتيبة ج ١ ص ٦ - ١١ ، والطبرى [التاريخ] ج ٢ ص ٢٠٧ - ٢١٠ طبعة القاهرة الأولى . وابن أبى الحديد [شرح نهج البلاغة] ج ٦ ص ٥ - ١٣ ، ١٨ - ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٤٠ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .

فنحن أمام « منطق سياسى » ، يقدم للخلافة - عقب وفاة النبى - أقوى العصبيات على جمع الكلمة فى هذا الظرف الاستثنائى . . وأمام « فكر دستورى » ، يوزع اختصاصات الدولة بين المهاجرين والأنصار ، معلنا أنه « ليس بعد المهاجرين الأولين » من يبلغ « منزلة الأنصار » ، فمنهم المؤازرة « لانفتات دونكم بمشورة ، ولاتنقضى دونكم الأمور »! . .

فهل يمكن أن يقوم سبب أو تصور علاقة بين أصحاب هذا الفكر - السياسى . . والدستورى - وبين الصورة البائسة والمأساوية التى قدمها العشماوى عن أئمة صحابة رسول الله ؟! . .

إننا نعيد التذكير بما سبقت إشارتنا إليه ، مما نقله العشماوى عن « القَدَّاح » - فى منهاج غلاة الباطنية - . . وهو المنهاج الذى يتوسل بالطعن فى الصحابة إلى الطعن فى الرسول ، وصولا إلى استئصال الدين . . « وُسِّبَ أبا بكر وعمر . . فإنك إذا سببتهما سببت صاحبهما ، فإذا استوى لك الطعن عليهما فقد اشتفيت من محمد ، ثم تعمل بعد ذلك فى استئصال دينه »^(١)! . .

ونعيد التنبيه على تفوق العشماوى على غلاة الباطنية ، من الزنادقة . . فالرجل لم يأل جهدا فى الطعن - صراحة وليس بالواسطة - فى ذات الإسلام . . وفى رسول الإسلام ! . .

إن قارئ هذه الصورة التى قدمها العشماوى لجيل الصحابة الفريد - أولئك الذين أقاموا الدين ، وأسسوا الدولة ، وبدلوا وجه الدنيا ، وغيروا مجرى التاريخ - إن قارئ هذه « الصورة العشماوية » البائسة الكالحة ، مدعو إلى مقارنتها بالصورة القرآنية للصحابة ، الذين شرفوا بمعية رسول الله ، ﷺ . . وهى صورتهم فى كتب النبوات التى سبقت القرآن أيضا . . ﴿ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعًا سجدًا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيئاتهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٠٠ .

مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى
على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا
الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيماً^(١).

هذا هو التصوير الإلهي لصحابة رسول الله - الذي آمن به كل المؤمنين حقا
بالتوراة والإنجيل والقرآن - . .

وتلك صورتهم في فكر المستشار عشاوى !! . .

والمقارنة بين الصورتين تغنى عن التعليق . .

(١) الفتح : ٢٩ .

ه- صُورة الخلافة الإسلاميّة

«الخلافة الإسلامية»: «نظام - مدني» مُحَقَّقٌ لمقاصد إلهية ، ومتميز عن النظم «الدينية - الكهنوتية» ، وعن «النظم - المدنية - اللادينية» ، التي لاتعبر عن المقاصد الإلهية من الدولة والسلطة في العمران البشري . .

إن الإسلام - في كل شئون العمران - قد جاء بالمبادئ والحدود والفلسفات والمقاصد والغايات ، وترك «النظم» و«الآليات» للإنسان يختار ويطور منها الأكفأ والأقدر على تحقيق المقاصد والغايات الإلهية . . ولذلك تميزت ، في الرؤية الإسلامية ، «نظم» العمران النبوي - أي آلياته - عن «نظم» و«آليات» الشعائر الدينية . . فالأولى «مدنية» تحقق المقاصد الدينية . أما في الثانية - الشعائر العبادية - فإن المقاصد والآليات كلاهما ديني إلهي توقيفي لاجمال في أي منهما للتطور والتغير والإبداع الإنساني ! . .

ولفهم فلسفة نظام الخلافة الإسلامية ، لابد من رؤيته في إطار نظرية الاستخلاف الإلهية للإنسان في استعمار الأرض وعمرانها ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾^(١) . . فالله سبحانه وتعالى ، قد استخلف الإنسان ، وتمثله في المجتمع : «الأمّة» . . ورسول الله ، ﷺ ، وهو يتحدث عن قيادة الأمّة والمجتمع ، أشار إلى التطور الذي اقتضاه ختم الرسالات والنبوات برسائله ونبوته ، وختم الشرائع بشريعته ، في طبيعة القيادة للأمّة والاجتماع البشري ، فقال ، ﷺ : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي . وإنه لانبى بعدى ، إنه سيكون خلفاء»^(٢) .

(١) البقرة: ٣٠ . (٢) رواه البخارى ، وابن ماجه ، والإمام أحمد .

وفي الآية القرآنية - الخاصة باستخلاف الله للإنسان - « الأمة » - وفي الحديث النبوي - المحدد لقيادة الأمة بخلفاء لها - تكمن النظرية الإسلامية ، التي لا بد لنظام الخلافة ، كى يكون إسلاميا ، من تحقيقها . . فدولة الخلافة الإسلامية هي التي تجمع بين : سيادة الشريعة الإلهية - المعبرة عن حاكمية الذات الإلهية ، والمجسدة لعهد وعهد الاستخلاف الإلهي للإنسان . . وبين سلطة الإنسان - « الأمة » - وهي سلطة الخليفة لله ، المحكومة سلطاته ببنود مقاصد عهد وعهد الاستخلاف (الشريعة) . . وبين سلطان الخلافة (الدولة) - التي تختارها الأمة ، لتفوض إليها ماتفوض من تدبير وقيادة شؤون العمران .

فهي - « الخلافة الإسلامية » - النظام الجامع بين :

١ - الله . ٢ - والأمة . ٣ - ودولة الخلافة .

ولذلك تميز ويتميز نظام الخلافة الإسلامية - وخاصة في فلسفته ومقاصده - عن النظامين اللذين عرفتهما الحضارة الغربية للدولة . . فأحدهما ، وهو الذي ادعى أصحابه الحكم بالتفويض والحق الإلهي ، قد قام على :

١ - الله . ٢ - والدولة . .

ولاذكر فيه ولا سلطان « للأمة » . .

وثانيهما ، وهو النظام العلماني ، قد قام على :

١ - الأمة . ٢ - والدولة . .

ولاذكر فيه ولاسيادة لحدود الله وشريعته في تدبير سياسة الاجتماع البشري والعمران الإنساني . .

فالخلافة الإسلامية ، هي « النظام المدني » ، الذي تلتزم دولته بسيادة الشريعة - [الله] - وسلطة الأمة - [الإنسان] . . متميزة عن دولة الكهانة -

التي غابت فيها سلطة الأمة - وعن الدولة العلمانية - التي تحررت من الشريعة ،
وانفلتت من حدود الله ! . .

* * *

وفي التاريخ الإسلامى ، تفاوتت « درجة » و« كفاءة » « نظام الخلافة » فى تحقيق هذه المقاصد والغايات . . وتراوحت التطبيقات بين « الخلافة الكاملة » و« الناقصة » و« الملك العضود » و« السلطان المستبد » و« الحاكم المتغلب » .
وعكس ذلك تفاوتت قدرات هذا النظام فى ميادين الازدهار الحضارى أو الجمود والتراجع والانحطاط . . وكانت لكل ذلك أسباب وملايسات - داخلية وخارجية - لتفصيلها مقام غير هذا المقام . .

لكن القاسم المشترك بين كل أشكال الدولة فى تاريخ الإسلام ، أنها ظلت بعيدة عن الكهانة وادعاء الحكم بالتفويض والحق الإلهى ، لمنافاة هذا الادعاء لقواعد وعقائد وبدهيات الإسلام . . وبعيدة عن المجاهرة والإعلان عن التحرر من الشريعة والانفلات من حدود الله ، لأن الالتزام بذلك كان ، على مر التاريخ الإسلامى - السابق على الحقبة الاستعمارية الحديثة - مصدر الشرعية ومسوغ القبول للحاكم عند جمهور المحكومين . .

وهذه الحقائق ، التى أجمع عليها كل العلماء والباحثين فى تاريخ الإسلام ، مسلمين وغير مسلمين - والتى عاد إلى تبنيها من أنكرها فى حقبة من حياته الفكرية^(١) - هى التى يبارى فيها ، على نحو غير مسبوق ، المستشار مشاوى ! . .

* * *

(١) مثل الشيخ على عبد الرازق - فى كتاب [الإسلام وأصول الحكم] - الذى تراجع عن بعض أفكاره . انظر كتابنا [معركة الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .
وكتابنا [الإسلام والسياسة] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م . وكتابنا [علمنة الإسلام بين طه حسين وعلى عبد الرازق] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م .
ومثل الأستاذ خالد محمد خالد . قارن بين كتابيه [من هنا نبدأ] و [الدولة فى الإسلام] .

يزعم المستشار عشاوى مالم يزعمه أحد من قبل ، أن الخلافة الإسلامية ، منذ نشأتها في العهد الراشد ، وعلى يد أبى بكر الصديق ، كانت « سلطة دينية .. وكهانة .. وحكاما بالحق الإلهى» .. وأن الخلفاء فيها كانوا «معصومين .. ومقدسين » .. وأنها قد استمرت كذلك حتى ألغاهها «أتاتورك» [١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م]!! .. فيقول :

« بُويغ أبو بكر بالخلافة ، ف قيل إنه خليفة رسول الله ، ولم يتحدد نطاق حكومته ، كما لم يتحدد المقصود بكلمة « خليفة » .. فوقع الاضطراب في نظام الحكم .. وخلطوا بين ماهو لله وماهو للناس^(١) .. بين حقوق النبى وحقوق الحكام .. وحدث زيوغ في الخلافة ، وحيود في الحكم ، بدا جليا في اغتصاب حقوق النبى .. وهذا الاضطراب الذى بدأ على عهد أبى بكر ، ظل لزييم الحكم في الإسلام ، قسيم كل فكر سياسى فيه .. وفكرة « وراث الخلافة» ، ومعنى اعتبار الخلفاء « خلفاء الله » ، هاتان الفكرتان بدأتا منذ بدأت الخلافة ذاتها ..^(٢)!! .

فالكهانة ، والخلط بين ماله وما للناس ، واغتصاب حقوق النبى من قبل الخلفاء ، وادعاء أن الخلافة هى عن الله ، وليست عن الناس .. كل هذا الانحراف عن الإسلام والانقلاب على مبادئه ، يدعى العشاوى أن أبا بكر هو صانعه ، وأنه قد بدأ مع بداية الخلافة ، ثم غدا « لزييمها» و«قسيم كل فكر سياسى» في الإسلام!! ..

ثم ينتقل عشاوى إلى عهد عثمان بن عفان - ثالث الراشدين - فيحمله مسئولية إضافات زكت ودعمت هذا الانحراف .. فعثمان قد نسب كثيرا من الأمور إلى الله ، سبحانه وتعالى ، من مثل العمل - فقال : « عمل الله » و«الخلافة» - فقال : « خلافة الله » .. لكنه استخدمها على سبيل المجاز .. فقال - عثمان - : « لن أتبرأ من عمل الله وخلافته » . وبهذا النص - كما يقول

(١) [أصول الشريعة] ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٦ ، ١٠٢ ، ١٦٠ .

عشماوى - « وردت في التاريخ الإسلامى ، لأول مرة ، صيغة « خلافة الله » . ولم يكن عثمان يقصد بها المعنى الحرفى الذى يفيد أن الله استخلفه ، وهو أمر لم يرد على فهم الخلفاء الراشدين جميعا ، وإنما رُمى به إلى المجاز الذى كان شائعا في العهد الجاهلى ، بنسبة كل شىء إلى الله ، كأن يقال « يمين الله » ، « شاهد الله » ، « كتاب الله » ، وهكذا »^(١) .

وحتى يمسك القارئ معنا بخيط الأكاذيب والتناقضات غير المألوفة للمستشار عشاوى نذكره بأن الرجل قد قال - منذ قليل - إن الخلفاء « خلفاء الله » هو معنى نشأ في بداية الخلافة ، على عهد أبى بكر - رغم معرفة الجميع ، وإعتراف عشاوى برفض أبى بكر لهذا اللقب - . . ثم ها هو ذا يقول إن نشأة هذا اللقب ، بهذا النص ، إنما كانت في خلافة عثمان !! . . وفي ذات الصفحة التى قال فيها هذا ، وبعد سطور . . يقدم تاريخا ثالثا لنشأة هذه المصطلحات ، « خلافة الله » و« خليفة الله » ، وهو العهد الأموى . . فيقول : « إن تعبير « خلافة الله » و« خليفة الله » تعبير أموى . . وقد تلقف معاوية - سليل المتطلعين إلى الملك - هذين التعبيرين ليجعل منها صيغة إسلامية لمبدأ حق الملوك المقدس في الحكم ، ذلك المبدأ الذى كان شائعا ومنتشرا في الدولة الرومانية التى حكمت الشرق الأوسط ، وكانت تحكم سوريا قبل أن يفتحها المسلمون ويؤلّى معاوية عليها . فلقد قال معاوية : « الأرض لله . . وأنا خليفة الله ، فما أخذت فلى ، وماتركته للناس فبالفضل منى » . وهو في هذا القول لم يكن يرمى إلى المعنى المجازى ، الذى درجت عليه العرب في لغتها منذ عصر ما قبل الإسلام ولكنه كان يقصد إلى المعنى الحقيقى الذى يفيد فكرة استخلاف الله له مباشرة ، وإطلاق الأمر بين يديه يفعل مايشاء بالمال والعباد ، ويكون

(١) المرجع السابق . ص ١٢٨ . [والعشاوى يزعم أن نسبة الأشياء والأعمال إلى الله هى استعمال جاهلى . . مع أن هذا تعبير مألوف في القرآن والسنة ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾ - النور : ٣٣ - « هنا مال من مال الله » - رواه مالك في الموطأ . . .] قال :
يا محمد ، مُرّلى من مال الله الذى معك » - رواه البخارى ومسلم . . .]

فعله هو فعل الله ذاته ، ويده يد الله نفسها ، وحكمه حكم الله سبحانه . .
وبذلك كانت الخلافة الأموية قيصرية كسروية ، حكم الخلفاء فيها بدعوى
خلافة الله ، أو الحق الإلهي المقدس في الحكم . .^(١)

فالتراث الروماني في الحكم بالحق الإلهي ، والذي كان سائدا في الشام قبل
الفتح الإسلامي ، قد ورثته الدولة الأموية ، وأسست عليه ، وانطلاقا منه -
برأى عشاوى - الحكم بالحق الإلهي المقدس للخلفاء المسلمين ! . .

ومن بين النصوص التي تتكرر عشرات المرات في كتب العشاوى حول هذه
المعاني ، يقول : « إن الدولة الأموية تأثرت في كثير من النظم السياسية والفهم
السياسي بما كان سائدا في بيزنطة ، ولقد كان معاوية (وخلفاؤه) في حاجة إلى
نظرية تبرر لهم وضعهم - من حيث اغتصاب السلطة ، ثم جعلها وراثية -
فلجئوا إلى الفقهاء يطلبون عونهم في ذلك . واتجه الفقهاء إلى النظريات الغربية
يفرغونها في صيغ إسلامية لتبرير السلطة ومدعها بكل أسباب الاستبداد . . لقد
استعار الفقهاء أفكارهم من الآراء الغربية - في العصور الوسطى - عن الحكم ،
مع أن ذلك عكس الإسلام نصا وروحا ، فقدمت آراؤهم للخلفاء المستبدين
قوة كبيرة وسلطانا مطلقا على الناس والأرض والمال . كما أفضت بهم إلى عصمة
واقعية تجعلهم غير مساءلين أمام الناس ، محصنين من العزل . وإن الباحث
ليجد في أقوال الخلفاء وآراء الفقهاء عناصر الفكر السياسي في العصور
الوسطى وأحيانا تعبيراته »^(٢) .

ثم يصل العشاوى إلى أن يقول : « وبهذا انزلت الدين إلى مهوى خطير ،
وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير ، فانمحت القواطع بين الدين والدنيا »^(٣) !

(١) المرجع السابق . ص ١٢٨ - ١٣٠ . وانظر كذلك ص ٢١ ، ٩٥ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،

(٢) [الإسلام السياسي] ص ٨٩ ، ٩٠ . وانظر كذلك ص ٤٠ ، ٤١ .

(٣) [معالم الإسلام] ١٣٣ . وانظر كذلك ص ١٢٩ - ١٣٢ ، ١٣٤ . [و جوهر الإسلام]
ص ١٥٥ ، ١٦٢ .

فهل لهذا الخيال العشماوى الجامح حظ من التماسك ، أو المنطق ، أو الصدق ، بأى معيار من المعايير؟

● فيما يتعلق بافتراء العشماوى على أبى بكر الصديق ، وزعمه أنه قد اغتصب للخلافة حقوق النبوة ، وخلط بين ماله ومال الناس . . فسندع العشماوى يكذب نفسه بنفسه !! . . فهو الذى علق على نهج أبى بكر وعمر فى « فهم رسالة الحكم » فقال - تعليقا على الخطابين اللذين افتتحا بهما ولاية الخلافة - : « وهذا الذى بدر من أبى بكر وعمر يدل على فهم صحيح لرسالة الحكم ، وفهم المحكومين لحدود الحاكم حتى وإن يكن خليفة للرسول . إن الحكم فى الإسلام تعاون بين الحاكم والمحكوم على البر والتقوى ، وتكافل بينهما على الفضل والمعروف . وتجاوز بينهما للبلوغ إلى أسمى درجات العدل والسلام»^(١)!

فالعشماوى قد كفانا مهمة تكذيب العشماوى !! . .

● وفيما يتعلق بمسئولية عثمان . . فلن نقف عندها طويلا . . فالعشماوى هنا^(٢) يعترف بأن استعمال عثمان للمصطلحات التى نسب فيها العمل والخلافة إلى الله ، هو استعمال على سبيل المجاز ، وفق قواعد العربية ، فنسب الناس أعمالهم إلى الله ، باعتباره مسبب الأسباب ، دون إنكار مسئوليتهم عنها . .

● أما فيما يتعلق بمعاوية - وخلفاء الدولة الأموية . . وفقهاؤها - ومسئوليتهم عما زعمه العشماوى من تحول الخلافة الإسلامية إلى كهانة تحكم بالحق الإلهى المقدس ، وتجعل « فعل الخليفة فعل الله ذاته ، ويده يد الله نفسها ، وحكمه حكم الله سبحانه » ، وتجعل خلافته استخلافا مباشرا من

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧١ .

(٢) فى مكان آخر يقول العشماوى أمرا مختلفا عن عثمان - ضمن تناقضاته الكثيرة - وسيأتى ردنا عليه فى موضعه .

الله ، وليس من الناس . . فإنه زعم مركب ، يحتاج - في الرد عليه - إلى شيء من التفصيل ، نقدمه في خمس نقاط :

١ - إن الكلمات المنسوبة إلى معاوية ، قد أصابها العشماوى بالتحريف . . ووظفها في غير ملاسبتها . . صحيح أن معاوية قال عن المال : إنه « مال الله » . . لكنه قال ذلك وهو « عامل » لعثمان على الشام ، في حوار بينه وبين أبي ذر الغفارى ، الذى اعترض على هذا التعبير - مخافة التطبيقات التى يمكن أن تنطلق من ظاهر دلالات اللفظ - وقال لمعاوية إن المال « مال الناس » ، ليؤكد على دور رقابتهم في توزيع المال^(١) ! . . فلم يكن معاوية يومئذ خليفة ، يؤسس لخلافته نظرية في الحكم بالحق الإلهى ! . . والخلاف بين معاوية وبين أبي ذر لم يكن على عبارة « مال الله » فهو تعبير قرآنى ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾^(٢) . . وإنما كان الخلاف على سلطة الناس في مال الله . .

٢ - وفي كل خطب ومكاتبات معاوية - وهى مجموعة ومحققة - لا وجود لإشارة تدل على مثل هذا التفكير . . بل على العكس من ذلك . . يؤكد معاوية أنه خليفة بالبيعة من الناس . . وحتى عندما أراد استخلاف ابنه يزيد ، حرص على أن يكون ذلك بالبيعة ، بصرف النظر عما استخدم فيها من الترغيب والترهيب . . المهم أن مصدر الخلافة كان البيعة ، وليس « استخلاف الله له مباشرة » - كما يزعم العشماوى - ! . .

ففى أولى خطب معاوية - بالمدينة - بعد البيعة له ، يقول : « أيها الناس ، إن لم تجدونى خيركم فأنا خير لكم ! إن أبابكر لم يرد الدنيا ولم ترده ، وأما عمر فأرادته ولم يردها ، وأما عثمان فنال منها ونالت منه ، وأما أنا فمالت بى وملت بها ، فهى أمتى وأنا ابنها »^(٣) . .

(١) انظر كتابنا [مسلمون ثوار] ص ٨٩ . طبعة دار الشروق . القاهرة ١٩٨٨ م .

(٢) النور : ٣٣ .

(٣) [الوثائق السياسية والإدارية العائدة للعصر الأموى] ص ١٢٦ ، جمع وتحقيق : د. محمد ماهر حماده . طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ م .

وفي مقام آخر ، خطب فقال : « إن عمر قد ولانى أمرا من أمره ، فوالله لا غششته ولا خنته ، ثم ولانى الأمر من بعده ، ولم يجعل بينى وبينه أحدا ، فأحسنت وأسأت وأخطأت ، فمن كان يجهلنى فأنا أعرفه بنفسى»^(١).

فأين هو الاستخلاف الإلهى المباشر . . وادعاء العصمة . . والحكم بالحق الإلهى؟! . . .

وعندما أراد العهد إلى ابنه يزيد ، كانت البيعة - وليس ادعاء الحكم بالحق الإلهى ، والاستخلاف الإلهى المباشر - هى سبيله إلى ذلك . . فيخطب بالمدينة قائلا : « لقد هممت ببيعة يزيد . . والله لو علمت مكان أحد هو خير للمسلمين من يزيد لبايعت له» . .

وبصرف النظر عن صدق قوله . . إلا أن الشاهد هنا هو أن السبيل التى كانت مقررة - عنده وعند الجميع - لتولى الخلافة هى سبيل الاختيار والشورى والبيعة . . وليس الحكم بالاستخلاف الإلهى المباشر . . وبالحق الإلهى! . . .

ولقد رد عليه الحسين مقالته ، فقال : « والله لقد تركت من هو خير منه أبا وأما ونفسا»! . . .

ورد عليه عبد الله بن الزبير - فى ذات الموقف - فقال : « إن شئت أن تدع الناس على ماتركهم رسول الله ، ﷺ ، فيختارون لأنفسهم ، وإن شئت أن تستخلف من قریش كما استخلف أبو بكر خير من يعلم ، وإن شئت أن تصنع مثل ما صنع عمر ، تختار رهطا من المسلمين وتزويها عن ابنك فافعل»^(٢)!

فالجميع كانوا مجمعين على أن سبيل الخلافة هو الشورى والبيعة والاختيار . . وكان الخلاف حول الأصلح ، الذى هو أولى بالاختيار . . .

(١) المصدر السابق . ص ١٢٧ .

(٢) المصدر السابق . ص ١٤٠ ، ١٤١ .

وعندما كتب معاوية إلى والي المدينة - مروان بن الحكم - حول ذات الموضوع - البيعة ليزيد - قال : « إنى قد كبرت سنى ، ودق عظمى ، وخشيت الاختلاف على الأمة بعدى ، وقد رأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدى ، وكرهت أن أقطع أمرا دون مشورة من عندك ، فاعرض ذلك عليهم ، وأعلمنى بالذى يرد عليك »^(١) !

فالحديث جميعه كان عن الشورى ، والاختيار ، والبيعة . . ولاذكر لاستخلاف إلهى مباشر ، أو حكم بالحق الإلهى ! . .

وهكذا استمر الأمر فى الخلافتين الأموية والعباسية . . بل إن سلاطين التغلب واغتصاب السلطة ، قد جعلوا القوة والغلبة - أو ما ادعوه مصلحة ثلأمة - هى مصدر التبرير لتغلبهم واغتصابهم ، ولم يدع أحد منهم أنه قد تولى الحكم باستخلاف إلهى ، وأنه نائب فى الأرض عن السماء !! . .

٣ - أما فرية العشماوى على الفقهاء ، الذين زعم أنهم قد أسعفوا معاوية وخلفاء الدولة الأموية ، بتبرير سلطتهم الدينية وحكمهم بالحق الإلهى ، بما أخذوه عن بيزنطة وتراثها فى بلاد الشام من « النظريات الغربية التى أفرغوها فى صيغ إسلامية » وهى النظريات التى « أفضت بهم إلى عصمة واقعية » وإلى « مبدأ حق الملوك المقدس فى الحكم » .

أما هذه الفرية ، فإنها تمثل قمة تهافت الافتراء ، وذروة الافتراء المتهافت للمستشار عشماوى !! . .

فأول وأبرز فقهاء الشام - الذى ساد مذهبه فى تلك البلاد - هو الأوزاعى - عبد الرحمن بن عمرو [٨٨ - ١٥٧هـ ، ٧٠٧ - ٧٧٤م] . . وهو قد ولد بعد موت معاوية [٢٠ ق.هـ - ٦٠هـ ، ٦٠٣ - ٦٨٠م] بما يقرب من ثلاثين عاما !! . . وكان مذهبه ملتزما « بالأثر » ، رافضا « للرأى » ، حتى عندما يراه المسنمون . . فأتى لفقه كهذا أن يقتبس النظريات البيزنطية فى الحكم بالحق

(١) المصدر السابق . ص ١٦٩ .

الإلهى ليسعف بها الخلفاء؟! . . لقد بلغ تقليد الأوزاعي الحد الذى جعله يرفض أى جديد ، وكل غريب ، حتى « نطق حروف المصحف » كان رافضا له ، وقال عن الذين نطقوا حروفه : « وددت أن أيديهم قطعت »^(١) . . فهل يعقل عاقل أن يأخذ مثل هؤلاء الفقهاء - عن « الكفرة » - النظريات التى تقلب فلسفة الحكم فى الإسلام!! . .

٤ - وإذا أضفنا إلى ذلك ، أن أولى الترجمات - فى العصر الأموى - عن اللغات الأخرى ، إنما وقفت عند « علوم الصنعة » - وهى التى نهض بها الأمير الأموى خالد بن يزيد [٩٠هـ - ٧٠٨م]^(٢) ولم يكن من بينها ما له علاقة بالإنسانيات والفلسفات والإلهيات ، ونظريات الحكم والمذاهب فيه . . وأن بدايات ترجمة الإنسانية والفلسفات قد حدثت فى ظل الدولة العباسية ، بعد تبلور مذاهب الفقه الإسلامى واكتمالها جميعا . . وأن أول كتاب فى القانون الرومانى ترجم إلى السريانية - وليس إلى العربية - كان كتاب "Livre Syro Roma" [الكتاب السورى الرومانى] قد ترجم فى أواخر القرن الثامن الميلادى - أى بعد اكتمال قواعد مدارس الفقه الإسلامى - . . أما تاريخ أول ترجمة لكتاب فى القانون الرومانى إلى العربية فكان سنة ١١٠٠م - أى أواخر القرن الخامس الهجرى - سنة ٤٩٣هـ . . فمن أين ؟ . . ومتى جاءت النظريات الغربية البيزنطية إلى معاوية بن أبى سفيان [المتوفى سنة ٦٠هـ - ٦٨٠م] . . أو إلى فقهاء الشام؟! . .

٥ - ويزيد طين هذه المفتريات العشوائية بلّة! . . ماجهله الرجل - أو تجاهله - من أن نظرية الغرب فى الحكم بالحق الإلهى ، لم يكن لها وجود فى عصور الحكم البيزنطى للشام ، قبل الفتح الإسلامى ، ولا فى المواريث

(١) أمين الخولى [دائرة معارف الشعب] - « القرآن الكريم » - ج ١ ص ٧٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩م .

(٢) ديلاسى أو لبرى [الفكر العربى ومكانه فى التاريخ] ص ٩٧ . ترجمة : د . تمام حسان . طبعة القاهرة - المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر .

البيزنطية التي وجدها المسلمون ، بعد الفتح ، في تلك البلاد . . فهذه النظرية لم تكن قد وجدت أصلا ، لا في الشام ولا في غير الشام ، لأن نشأتها في سياق الحضارة الغربية المسيحية لاحقة على هذا التاريخ بالعديد من القرون . .

فالنصرانية بدأت دينا لادولة ، ورسالة روحية تدع مالمقيصر لقيصر . . ولقد بدأ الغرب معرفة نظريات الحكم بالحق الإلهي ، ومبدأ « حق الملوك المقدس » في القرن السابع عشر الميلادي - أي في عهد الدولة العثمانية . . وبعد انقراض الدولة الأموية والدولة العباسية . . وموت جميع فقهاء المذاهب الإسلامية! - . . بدأت أوروبا تعرف طلائع هذه الفلسفة في الحكم على يد المفكر الإنجليزي « روبرت فيلمر » Robert Filmer [١٥٨٨ - ١٦٥٣م] والذي نظّر لمذهب الملك الإنجليزي « جيمس الأول » Jams I في تمثيل الملوك لله في الأرض ، وصاغ هذه النظرية في كتابه [السلطة الأبوية] أو [سلطة الملوك الطبيعية] "The Natural Power of Kings" - والذي نشر سنة ١٦٨٠م ، مصورا الملكية نظاما إلهيا مقدسا ، والدولة امتدادا للأسرة ، فلا يجوز خلع الملك ولا مهاجمته .

وهذا المذهب - الحكم بالحق الإلهي المقدس - الذي نظّر له فيلمر - هو الذي انتقده « لوك » Locke [١٦٣٢ - ١٧٠٤م] في كتابه [رسالتان في الحكم Two Treatises Government - أو مقالات في الحكومة المدنية - المنشور سنة ١٦٨٩م - . . والذي تحدث فيه عن الدولة باعتبارها تعاقدًا تم بين الأفراد لحماية متاعهم وأملاكهم ، فالمرجع النهائي فيمن يُوَلَّى العرش هو الشعب وحده ، ووسيلة التعبير عن رأيه هي الأغلبية .

أما قبل هذا التاريخ - القرن السابع عشر الميلادي - أي بعد عشرة قرون من وفاة معاوية بن أبي سفيان!! - فلم تعرف الحضارة المسيحية - في الشرق أو الغرب - وحدة السلطتين ، أو حق الملوك في الحكم الإلهي المقدس . . فلقد كانت المسيحية رسالة روحية خالصة ، ومهمة كنيستها خلاص الروح ومملكة السماء فقط ، حتى لقد سيطرت على الحياة السياسية والفكر السياسي في دولها

نظرية « السيفين » Theory of the Two Swords أى السيف الروحي - أو السلطة الدينية للكنيسة - والسيف الزمنى - أو السلطة المدنية للدولة .

وعلى يد روبرت فيلمر - فى القرن السابع عشر الميلادى - ظهر فكر الحكم بالحق الإلهى المقدس ، وطرأت نظرية السيف الواحد Theory of One Sword - أى سلطة الملك الجامعة بين الدينى والمدنى معا ^(١) .

فمن أين جاء العشماوى بنظريات غربية بيزنطية فى الحكم بالحق الإلهى المقدس - قبل نشأة هذه النظريات بأكثر من عشرة قرون - ليزرعها فى الشام - قبل الفتح الإسلامى - فى القرن السابع الميلادى - ثم ليخترع « تأثيرا كثيرا لهذه النظريات البيزنطية المخترعة والموهومة فى كثير من النظم السياسية والمفاهيم السياسية الأموية » - وليخترع دورا لفقهاء مسلمين موهومين فى اقتباس هذه النظريات المتخيلة « وإفراغها فى صيغ إسلامية ، لتبرير عصمة خلفاء بنى أمية ، وحكمهم بالحق المقدس للملوك »؟! . .

إنها - بحق - « المأساة - الملهاة » فى مخترعات ومفتريات المستشار عشماوى! . . تلك التى قدمها لإيهام قارئه بأن الخلافة الإسلامية ، هى - كالكهانة الغربية - «حكم بالحق الإلهى المقدس»! . . وليصل ، عبر هذا الادعاء غير المسبوق ، إلى حكم - على الإسلام - غير مسبوق أيضا ، يقول فيه : «وبهذا انزلت الدين إلى مهوى خطير، وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير»!

* * *

ولقد رتب العشماوى على هذا الوهم - وهم حكم الخلافة الإسلامية بنظرية الحق الإلهى المقدس للملوك [Divine Right of the Kings] - أن الخلافة الإسلامية قد جعلت الخلفاء « معصومين » . . وبعبارة : فلقد « جعلت من

(١) انظر [موسوعة العلوم السياسية] المجلد الأول - مادة « حق الحكم الإلهى » طبعة جامعة الكويت سنة ١٩٩٤ م . و[قصة الفلسفة الحديثة] ص ١٩٧ وما بعدها - لأحمد أمين ، وزكى نجيب محمود - طبعة القاهرة سنة ١٩٣٦ م .

الخليفة شخصا معصوما لا يحاسب ، مقدسا لا يُساءل»^(١) ، و«صار الخليفة معصوما في فعله وقوله . . وخلط العقل المسلم بين مقام النبوة ومنصب الخلافة . . وأخذت السلطة السياسية في الإسلام وضع العصمة الفعلية والقداسة الواقعية . . وأصبح ذلك تعبيرا عن واقع عام لدى جميع الخلفاء ، وأصلا مستمرا عند كل الحكام (على اختلاف الزمان والمكان) ، ولم يكن استثناء من أمر يغيّره أو خروجا على وضع يخالفه . . . وكانت المعارضة ممنوعة ، وغير مسموح بها ، وإذا عارض أحد اعتبر كافرا أو ملحدا أو مرتدا . .»^(٢)!

وإذن كانت وقائع التاريخ تُؤذّن بتكذيب العشماوى . . تلك الوقائع التي اشتهر فيها :

١ - الخلاف بين عثمان بن عفان وبين الثور عليه . . دون تكفير من طرف للطرف الآخر . .

٢ - والقتال بين علي بن أبي طالب ومعاوية من جانب . . وبينه وبين الخوارج من جانب آخر - وباستثناء الخوارج - فلم يكفر طرف الطرف الآخر . . بل إن علي بن أبي طالب هو الذي دعا أصحابه إلى الصلاة خلف الخوارج ، قائلا : « ليس من طلب الحق فأخطأه ، كمن طلب الباطل فأدركه »^(٣) . . بل لقد قال عن « البغاة » - معاوية وأهل الشام ، الذين هم في نظره قد طلبوا الباطل وأدركوه : « لقد التقينا وربنا واحد ، ونبينا واحد ، ودعوتنا في الإسلام واحدة ، ولا نستزيدهم في الإيمان بالله والتصديق برسوله ولا يستزيدوننا . . إنهم إخواننا في الدين ، قبلتنا واحدة . . إننا ، والله ، ماقاتلناهم على التكفير والفراق في الدين ، وماقاتلناهم إلا لنردهم إلى الجماعة . . وإنى أرجو ألا يقتل أحد نقي قلبه ، منا ومنهم ، إلا أدخله الله الجنة . . »^(٤)!

(١) [الخلافة الإسلامية] - ١٩ . (٢) [الإسلام السياسي] ص ١١ ، ٨٦ ، ١٣٥ .

(٣) [نهج البلاغة] ص ٧٤ . طبعة دار الشعب . القاهرة .

(٤) ابن أبي الحديد [شرح نهج البلاغة] ج ١٧ ص ١٤١ . والباقلاني [التمهيد] ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ . تحقيق : محمود محمد الخضيرى ، د . محمد عبد الهادى أبو ريده ، طبعة القاهرة سنة ١٩٤٧ م .

وكذلك معاوية .. « لعن عليا » .. لكنه لم « يكفره » ! .. وفيما الخوارج ، اشتعلت الأرض الأموية بالثورات التي أزلت الدولة ، دون تآ من الثوار للحكام ، أو العكس .. ومثل ذلك حدث على امتداد الح العباسي .. بل إن قرون الحكم المملوكي لم تشهد تغييرا سلميا للسلاطين نادرا ، ومع ذلك لم تشهد حالة واحدة للتكفير في كل الصراعات ..

ذلك هو واقع « التاريخ السياسي » ، الذي ينفي زعم العشماوى قد الحكام وعصمة الخلفاء ، وتكفير المعارضين .. أما واقع « التاريخ الفكرى فإن شهاداته وشواهدة أكثر من أن تحصى .. فالإمام الغزالي [٤٥٠ - ٥٠٥ د ١٠٥٨ - ١١١١ م] هو القائل : « إن أصول الإيمان ثلاثة : الإيمان بالله وبرسوله ، وباليوم الآخر . وماعدها فروع . وإنه لا تكفير في الفروع أصلا في مسألة واحدة وهى أن ينكر أصلا ديننا علم من الرسول ، ﷺ ، بالتواتر ولكن في بعضها تخطئة ، كما في الفقهيات ، وفي بعضها تبديع ، كما المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة . واعلم أن الخطأ في أصل الإمامة وتعب وشروطها ومايتعلق بها لا يوجب شىء منه تكفيرا .. »^(١) .

وعلى هذا النهج استقرت الحياة الفكرية في الحضارة الإسلامية ، حتى الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] : « إذا صدر ذ من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ، ويحتمل الإيمان من وجه واحد ، على الإيمان ، ولا يجوز حمله على الكفر .. »^(٢) !

وظل « التكفير » ، في حياة الأمة الفكرية ، الاستثناء النادر الذى انفرد « الجهلاء » - وبعبارة الغزالي : « فإن المبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع يغلب عليهم الجهل »^(٣) ! ..

(١) [فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة] ص ١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٠٧ م .

(٢) [الأعمال الكاملة] ج ٣ ص ٣٠٢ . دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

(٣) [فصل التفرقة بين الإسلام والزندقة] ص ١٧ .

وإذا كان شاذا أن تخلو حضارة ، عبر عمرها الطويل ، ممن « يغلب عليهم الجهل » . . فالأكثر شذوذاً أنّ لا يرى العشواوى سوى هذا الشذوذ! . .

* * *

وغير وقائع التاريخ السياسى والفكرى - التى تنفى فرية « عصمة الخلفاء وقد استهم » . . فإن هناك شهادات العلماء الغربيين ، الذين لم تتحول عقائدهم المخالفة ، ولا حضارتهم المنافسة ، ولا مصالح بلادهم المناقضة إلى غشاوات تعمى الأبصار والبصائر عن رؤية حقيقة الخلافة الإسلامية ، فكرا وتطبيقا على مر عصورها ، فيما يتعلق بعصمة الخلفاء وقد استهم ، وطبيعة السلطة التى حكموا بها . .

فها هو ذا المستشرق الإيطالى دافيد سانتيلانا David de Santillana [١٨٤٥ - ١٩٣١م] - وهو من أبرز المتخصصين فى الشريعة الإسلامية والفقهِ الإسلامى - والذى أَلّفَ فيهما ، وتولى تدريسهما فى الجامعات الإسلامية والغربية - يقول فى هذا الموضوع :

« وخلفاء الرسول ، ما هم بوارثى رسالته الروحية (وإن كان يُؤثر عنهم فى الحقيقة صفة النيابة أو الوكالة بتنفيذ رسالته وتعزيد المصالح الدينية والدنيوية للمجتمع الإسلامى) .

. لقد أبى أبو بكر قبول لقب « خليفة الله » ، واكتفى بلقب « خليفة رسول الله » ، ثم درج لقب « أمير المؤمنين » منذ زمن عمر بن الخطاب ، فحدد بكل وضوح صفة ممثل السلطة العليا ، الذى هو فى الحقيقة ليس عاهلا « ملكا » ، بل هو (أمير) .

إن اسم الإمام ، الذى يطابق بمدلوله لفظة Antistes ، أى قائد الصلاة ، يبقى حتى الأخير عنوانا لأعظم وأسمى صفة فى العاهل الإسلامى ، وبكلمة أخرى ، كانت وظيفته الدينية أصل جميع وظائفه الأخرى ، وهى فى الشريعة الإسلامية (العدل ، الجهاد ، الجباية ، تحكيم العادات والتقاليد) . فإذا ذكر الكُتّاب لفظة (الإمام) غير موضحة فإنهم يقصدون أمير الدولة مطلقا ،

ويريدون مصدر جميع السلطات التي تُصَرَّفُ شئون المملكة كافة باسمه .
 وليس في هذه الأمور ما يضيف على الخليفة صفة القداسة أو يسمُّه بمُيسِّسِ
 الكهنوت كما ادعت بهذه التسمية هيئات حاكمة معينة في تاريخ العالم .
 والحقيقة أن سلطة الخليفة ، كرئيس ديني ، لا يمكن أن تعتبر سلطة حَبْرِيَّة أو
 بابوية مثلا ، فهو متجرد تماما من صفة الكهنوت ، لأن حكومة المسلمين
 ما كانت في أي زمن أو ظرف حكومة دينية Hierarchy ولم يوجد فيها تعاقب
 رسول . والإمام في سلطانه الدنيوي ليس سيِّدا (ربا) . . فالأمير « وكيل »
 جماعة المسلمين ، وأعماله تستمد قوتها وقانونيتها من المبدأ القائل إن الأمير يجب
 أن يضع نصب عينه مصلحة المجموع ، فللهذه الغاية « أمر الأمراء على
 الناس » . وكما يجب أن يُقدم الوكيل حسابًا صحيحًا على ما أنجزه لموكله
 وسيده ، كذلك يتحتم على الخليفة أن يسترشد بالله .

والزعيم والشعب ، الإمام والجماعة ، اصطلاحان بسيطان يُجْمَلان كل
 النظام السياسي الإسلامي ، ويفسران معنى الدولة كذلك . إنه تمثيل الدولة
 وسلطة الحكومة التنفيذية ، متمركزا في شخص الخليفة الذي تحتّم عليه وظيفته
 أن يبارس تلك السلطة عندما يكون القانون واضح المدلول صريحا . فهو من
 هذه الناحية لا يملك أي مقدرة على تحوير القانون ، بل هو مضطر إلى تطبيقه
 بحذافيره كما في الأحوال التي لا يسوّغ فيها القانون للقاضي أن يجتهد .

.. إن الرابطة التعاونية الموجودة بين الخليفة والشعب تبقى متينة وثيقة
 العرى مادام الخليفة صالحا للقيام بواجبه في حماية المجتمع الإسلامي . فإذا لم
 يعد أهلا لمنح شعبه ما يريد منه ، بطل سلطانه وفسخ العقد شرعا بين
 المتعاقدين^(١) .

تلك شهادة مستشرق ، خبير بالشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي
 والحضارة الإسلامية ، قاطعة على أن الخلفاء المسلمين لم يرثوا الرسالة الروحية

(١) [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام] ص ٢٢٤ - ٢٢٧ . ترجمة
 جرجيس فتح الله . طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

لرسول، ﷺ . . وأن الخليفة ليس كاهنا ولا مقدسا ، وسلطته ليست حبرية ولا بابوية ، والخلافة الإسلامية - والحكومات الإسلامية لم تكن في أى زمن أو ظرف حكومة دينية . . والخليفة ليس خليفة الله ، ولكنه وكيل جماعة المسلمين ، وأعماله تستمد قوتها من تنفيذ مصالحي المسلمين ، وهو يُحاسب أمام المحكومين . . وليست له سلطة تحوير القانون (الشريعة) . . وبقاء التعاقد بين الخليفة والجماعة رهن بوفائه لشعبه بما يريده الشعب منه ! . .

وغير سانتيلانا - من علماء الغرب - يشهد على ذلك أيضا المستشرق السويسري «مارسيل بوازار» . . الذى يقول :

« فى العقيدة الإسلامية ، فإن الله هو المصدر الأسمى لهذه السيادة ، والتعبير عن إرادته مائل فى القرآن ، وليس للنبي وخلفائه والرؤساء السياسيين أى سلطة إلا بالتفويض . ولما كانت الشريعة مفروضة على الجميع ، فإن كل مؤمن هو خليفة الله فى الأرض . وأولو الأمر فى المجالين الروحي والزمنى (الدينى والدنيوى) لا يملكون سلطة مطلقة ، وإنما هم فى خدمة الجماعة لتنفيذ أحكام الشريعة ، وليس فى وسعهم أن يدعوا أية عصمة فى تفسير التوجيهات الإلهية ، لأن هذه العصمة تكمن فى إجماع الأمة ، ولا أن يطالبوا ببناء على ذلك بسلطة زمنية غير محددة .

والحقيقة أنه لا القرآن ولا محمد حددا شكلا خاصا بالحكومة ، فالمسلمون مؤهلون لاختيار الهيكل الحكومى الذى يريدونه ، بشرط أن يسمح بتطبيق الأوامر الإلهية . وباستخدام المعنى الصحيح للمصطلح ، فإن الدولة ، مهما يكن شأنها ، لا يمكن أن تمثل « حكومة دينية » (ثيوقراطية) ، حتى وإن كان الأساس الجوهري للشريعة فيها ذا طابع قدسى بتحديد ما هو الخير وما هو الظلم .

إن الجماعة المسلمة لم تنشئ أبدا ، لانظريا ولا عمليا ، حكومة دينية (ثيوقراطية) ، كما زعموا ذلك فى أكثر الأحيان بغير حق فى الغرب . إن المصطلح ذاته (حكومة دينية) فيه مفارقة ، فالخليفة ليس رئيسا دينيا ، وفوق هذا لم يحدث أبدا أن حكمت المجتمع الإسلامى طبقة كهنوتية ، لسبب واضح

وهو أن الكنيسة مؤسسة غربية عن الإسلام . . فالحكومة الإسلامية ليست حكومة « دينية » ، حيث إن صلاحيتها الوحيدة هي تطبيق أحكام الشريعة الموحى بها . . « (١) » .

وأهمية هذه الشهادات ، في مقام تفنيد مزاعم المستشار عشاوى ، ليس فقط حديثها عن رفض الإسلام وعدائه للكهانة والدولة الدينية وعصمة الخلفاء وقداستهم . . فالعشاوى قد لا يجادل في ذلك . . وإنما أهمية هذه الشهادات أنها تقطع بأن التاريخ والواقع الإسلامى لم يعرفا هذه السلطة الدينية . . وبعبارة «مارسيل بوازار» : « فالجماعة المسلمة لم تنشئ أبدا ، لانظريا ولا عمليا حكومة دينية (ثيوقراطية) . . ولم يحدث أبدا أن حكمت المجتمع الإسلامى طبقة كهنوتية » . .

وبعبارة « سانتيلانا » : « فإن الخلافة الإسلامية وحكومة المسلمين ما كانت في أى زمن أو ظرف حكومة دينية » . . تلك هي أهمية هذه « الشهادات التاريخية » في نفى مزاعم المستشار عشاوى ! . .

وإذا دعت المكابرة المستشار عشاوى لرفض هذه الشهادات الغربية ، فإننا نسوق إليه شهادته هو - المثلة لواحدة من تناقضاته الغربية والعجيبة - وفيها وبها يكذب نفسه في كل هذا الذى قال عن الخلافة والخلفاء . لقد قال : « إن جمهور المسلمين من أهل السنة . . لا يرون في الإمامة أو الولاية ركنا من الدين ، بل هي في تقديرهم تصرف من الناس في شئون دنياهم . وفي رأيهم كذلك أن الحكومة في الإسلام ليست دينية ، تصدر عن أمر علوى من الله - بوضوح أو تعيين أو ترتيب - بل هي اختيار من الناس لصالح الناس . . وعند جمهور أهل السنة ، فإن السلطة السياسية ليست دينية على الإطلاق ، ولم تكن دينية أبدا ، بمعنى أنها لا تستند إلى حق إلهى ، ولكنها تقوم على إرادة المؤمنين ، فضلا عن أن الحكام - في هذا التقدير - بشر ، بلا عصمة أو قداسة » (٢) .

(١) اللواء أحمد عبد الوهاب [الإسلام في الفكر الغربى : دين ودولة وحضارة] ص ٧٩ ،

٨٠ ، ٨٣ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

(٢) [الإسلام السياسى] ص ١١٩ ، ١٢٤ .

هذا هو رأى جمهور أهل السنة : حكومة إسلامية مدنية . . لم تكن دينية أبدا . . وحكام بلا عصمة أو قداسة - واعتراف العشماوى بأن هذا هو رأى وموقف جمهور أهل السنة ينقض مزاعمه عن انقلاب الخلافة إلى حكم بالحق الإلهى المقدس ، أصبح الخلفاء فيه مقدسين ومعصومين . . وينفى الخيالات والافتراءات التى افتراها على الفقهاء ، الذين زعم أنهم قد استقوا من النظريات الغربية البيزنطية التبرير الفكرى لهذا الانقلاب ! . .

ونحن - فى ختام هذه المعالجة لهذه الجزئية من دعاوى المستشار عشماوى - ندعوه إلى قراءة كلماته هو - فى إحدى لحظات تناقضاته - والتى يقول فيها :

«إن شرعية الخلافة الإسلامية جاءت من مبايعة الناس ، وهى تستمر طالما كان الناس راضين عن مسلك الخليفة . . فشرعية الحكم والخلافة فى الإسلام هو موافقة الأمة على شخص الحاكم أو الخليفة . . وفى هذا تختلف الشرعية الإسلامية عن الشرعية المسيحية . . فالخلافة فى المسيحية . . خلافة دينية ، تحل وتربط كالسماء تماما . . أما فى الإسلام فالخلافة نظام مدنى ، يُعين فيه الخليفة من الأمة ، ويحكم باسمهم . . وتُعد مدنية إن هى اتبعت نظام الإسلام ، واختطت سيرته ، ولا يغير من طبيعتها ، كنظام مدنى أن يرعى الخليفة شؤون الدين أو أن يؤم المؤمنين فى الصلاة ، أو أن يرأس الاحتفالات الدينية ، أو أن يذود عن قيم الإسلام ، أو أن يحكم وفقا لشريعته ، طالما أن المفهوم أنه فى كل مايفعل ويقول يصدر عن فعله هو لافعل الله ، ويبدى قوله هو لاقول الله»^(١)!

فأين هى الخلافة الإسلامية ، التى حكمت بالحق الإلهى المقدس ، والتى حكمها خلفاء معصومون مقدسون ، منذ أن بدأت وحتى إلغائها - على يد أتاتورك - [١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م] ؟ . . !

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٠ ، ١٠١ .

٦- صورة الفقه والفقهاء

لكي يمثل الكاتب بكتاباتهِ « إضافة - علمية » ، وخاصة بمقاييس « العلم: النافع » ، لابد له من أن يجمع إلى « التخصص » ، « الموهبة » ، و« الإخلاص في المقاصد والنوايا » . .

وإن المستشار العشوائي ، فيما يتعلق بالعلم الديني - وكما تشهد بذلك كتاباته - مفتقر إلى كل هذه الشروط ، وما قدمناه وماسياتى شهود على ذلك - ومع هذا فهو يريد أن يبرر لنفسه الخوض ، بغير علم ، ولا موهبة في علوم الدين . ولذلك فلقد خرج علينا برأى غير مسبوق في التاريخ العلمى ، في حضارتنا وفي سائر الحضارات . . فقال : إنه لا توجد في الإسلام « علوم للدين » ولا « علماء في الدين » !! لقد ألغى التخصص والمتخصصين ، حتى يدخل نفسه في ميدانهم ، ويقدم نفسه - في كتبه - على أنه « أستاذ محاضر في أصول الدين والشريعة الإسلامية » . .

يقول هذا الرجل : « إنه لا يوجد في الإسلام ما يسمى بعلم الدين حتى يمكن أن يطلق على البعض علماء الدين . فعلم الدين يكون في العقائد التي تقوم على أسس فلسفية غير بسيطة ولا واضحة للجميع ، ويختلف فيها النظر بين العلماء أنفسهم ، كما هو الشأن في المسيحية مثلا . . أما في الإسلام ، فالعقيدة بسيطة واضحة يفهمها بالفطرة أى إنسان ، ويدركها بغير وساطة أى فرد ، لذلك فإنه لا يوجد في الإسلام علم للدين ، بل توجد علوم نشأت حول الدين وتفرعت منه ، مثل : علم الكلام ، وعلم الحديث ، وعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وعلم اللغة ، وعلم التاريخ ، وعلم التفسير ، وغير ذلك »^(١)

(١) [معالم الإسلام] ص ١٦٧ . وانظر كذلك [الإسلام السياسي] ص ٥٥ .

هكذا بجرة قلم ، وبدلا من أن يتعلم المستشار عشاوى العلوم التي يجهل ، ألقى مايعلمه الآخرون . . وإلا، فإذا كانت بساطة العقائد في الإسلام - وهذه حقيقة - لآحرم إنسانا من المعرفة لهذه العقائد والإيمان بها . . فهل يستوى الناس في مستوى ونسبة هذه المعرفة بعقائد الإسلام ؟ . . وهل يستوى في هذه المعرفة من بلغ فيها مرتبة الاجتهاد - بدرجاته التي يعرفها العلماء - مع من يأخذ هذه المعرفة بالتقليد ؟ . . وإذا كان أى سامع للقرآن لايجرم من فهمه ، فهل يستوى الناس في إدراك المقاصد والأسرار والعجائب ، ألدائمة التكشف لأهل البصائر والاختصاص ؟ . . وهل يستوى المستفتى والمفتى في هذه العلوم التي ذكرها المستشار عشاوى ؟ . . هل يستوى السائل عن معنى الحديث ، مع العالم بمعناه ، ويعلم الرواية والدراية في الحديث ؟ . .

وإذا قال العشاوى: إننى لم أنكر وجود «علوم» ، لكنى قلت إنها «حول» الدين ، وليست «في» الدين !! . . فهل من حقنا أن نسأله : ولماذا ، إذن ، اغتصبت لنفسك لقب «الأستاذ المحاضر» في «أصول الدين» و«في» الشريعة الإسلامية^(١) . . ولم تقل إنك محاضر «حول» الدين وشريعته؟! . .

إن «العلم» - الإنساني - هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . أو إدراك الشيء على ما هو به . أو : حصول صورة الشيء في العقل . . وفي القرآن الكريم خطاب للرسول ، ﷺ : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾^(٢) . . فإذا علم الله لرسوله؟ . . أليس علم الدين؟ . .

إننا لانعتقد أن المستشار عشاوى قد بلغ المستوى الذى يجهل فيه البديهيات . . وكان باستطاعة الرجل أن يقرأ عن علوم الدين الإسلامى في موسوعات تصنيف المسلمين للعلوم . . أو أن يقرأ ولو سطورا لابن خلدون

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ١٠٧ .

(٢) النساء : ١١٣ .

يقول فيها : « واعلم أن العلوم التي يخوض فيها البشر ويتداولونها في الأمصار تحصيلًا وتعلِيمًا هي على صنفين :

صنف طبيعي للإنسان يهتدى إليه بفكره ، كالعلوم الحِكْمِيَّة الفلسفية التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره .

وصنف نقلى ، يأخذه الإنسان عن وضعه . . وهذه العلوم النقلية الوضعية كلها مستندة إلى الخبر عن الواضع الشرعى . . فأصلها هي الشرعيات من الكتاب والسنة التي هي مشروعة لنا من الله ورسوله . . وأصنافها كثيرة . . منها علم التفسير . . وعلم القراءات ، وعلوم الحديث . . وأصول الفقه ، والفقه ، وعلم الكلام . ثم إن النظر في القرآن والحديث لا بد أن تتقدمه العلوم اللسانية ، لأنه متوقف عليها ، وهي أصناف ، فمنها علم اللغة وعلم النحو وعلم البيان وعلم الأدب . . وهذه العلوم النقلية كلها مختصة بالملة الإسلامية وأهلها . .^(١)

إننا لانعتقد جهل المستشار عشاوى بهذه البدهيات . . لكن يبدو - والله أعلم - أن الرجل وقد قرر الخوض فيما لايعلم ، فلقد أراد « إلغاء الطريق » ، وليس فقط « اختصاره » ، فبدلا من أن يتعلم علوم الدين ، ويحترم تخصصات علماء الدين ، أنكر أن تكون هناك علوم للدين . وألغى وجود علماء في علوم الدين ! . .

إن إنكار الإسلام وجود « رجال دين » ، هو إنكار للكهانة ، وللموسائط بين الإنسان وخالقه ، ولاحتكار طرق الهداية والتوبة . . وليس إنكارا لتخصص العلماء في علوم الدين . . والقرآن الكريم يتحدث عن تخصص الفقهاء « في » الدين ، وليس - كما يقول عشاوى - « حول » الدين : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾^(٢) . .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(١) [المقدمة] ص ٣٤٥ .

وإذا نهى الإسلام عن البحث في جوهر وماهية الذات الإلهية ، مثلا ،
لاستحالة إدراك كنهها بواسطة ملكة العقل الإنساني ، لنسبية إدراكه ..
فهل تخلو مباحث علم أصول الدين من مباحث « الصفات » و« الأفعال »
و« النبوة » و« الرسالة » و« الوحي » و« الغيب »؟ .. وألا تمثل هذه المباحث علما
دينيا؟! ..

لانتقد أن المستشار عشاوى يجهل ذلك .. لكن الرجل ، وقد أراد إهالة
التراب على كل ماهو إسلامي ، توسل بإنكار وجود علم للدين ، وعلماء في
الدين ، إلى إهالة التراب على هذه العلوم وهؤلاء العلماء . إنه مدخل - مجرد
مدخل - لاستباحة الحمى ، دون تخصص أو مؤهلات ! ..

* * *

وانطلاقا من هذا المدخل ، أعمل المستشار عشاوى معاوله في الفقه ..
والفقهاء ..

فالفقه الإسلامي ، الذى مثل ويمثل واحدا من الإنجازات الفكرية
والحضارية لأمتنا ، وتجسيدا لعبقريتها في الاجتهاد وحرية ، وفي التعددية ،
وفي الجمع بين ثبات الشريعة وتطور الواقع ، والذى عرف علماء الغرب تميزه
فأقاموا للتخصص فيه الكراسى الجامعية ، وعقدوا له المؤتمرات ، ودونوا فيه
المؤلفات .. هذا الفقه الإسلامى - عند العشاوى - : «قد تردى في ترخص
خطير .. وأصبح فقه الحيل .. حتى صارت الحيل مرادفا لأرائه ومعادلا
لأفكاره .. لقد انحدر .. وضل .. وأخطأ .. وأصبح سفسطات لفظية ،
ومحاكات لغوية .. وهو قد عمد إلى ذلك عن جهل بالوقائع ، أو إخفاء
للحقائق» (١) .. «وهو فقه حروب ومجتمعات مضطربة ، لافقه سلام
ومجتمعات مطمئنة ..» (٢).

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٥٥ ، ٤٩ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٣٠ .

هكذا ، بتعميم وإطلاق ، يقدم المستشار عشاوى للفقهاء الإسلامى هذه الصورة البائسة الشوهاء ! . .

* * *

أما الفقهاء ، الذين أبدعوا علم الفقه الإسلامى ، على تعدد مذاهبه ، والذين كانوا القادة الحقيقيين للأمة بأكثر مما قادها الخلفاء والأمراء والسلطين . . فإن صورتهم فى « فكر » العشاوى « لوحة للمتناقضات » !

فهم - عند العشاوى - فى الكتاب الواحد - بل وفى النص الواحد - : « عيب السلطين » . . والذين « يقبلون على المحن والعذاب - فى شموخ - رفضا للتبعية للسلطين !! » . يجمع العشاوى الرأى ونقيضه ، فى النص الواحد ، عندما يقول : « والفقهاء الذين يُظن أنهم كانوا يشرعون - كانوا فى الحقيقة يفسرون أو يشرحون أو يستنبطون ليس إلا . وكانوا فيما يفعلون يضعون أعينهم فى كل قول أو همس أو صمت على الخلافة الجائرة ، فلا يصدر عنهم إلا ما يوافق عليه الخليفة وما يرضيه السلطان » .

وعقب هذه الصورة ، التى حكم فيها العشاوى على الفقهاء - عموم الفقهاء - بأنهم كانوا يضعون أعينهم - فى كل قول أو همس - على الخلافة الجائرة ، فلا يصدر عنه إلا ما يوافق الخلفاء الجائرين ويرضى السلطين المستبدين . . عقب ذلك مباشرة ، يتحدث العشاوى عن « الضرب المبرح » الذى تعرض له الإمام مالك بن أنس [٩٣ - ١٧٩ هـ ، ٧١٢ - ٧٩٥ م] لفتواه التى فهم منها أن بيعة المُكره لا تنعقد - الأمر الذى يعنى عدم شرعية البيعة للخلفاء . . وعن « الضرب الشديد » الذى أصاب أبا حنيفة [٨٠ - ١٥٠ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦٧ م] لرفضه ولاية القضاء - وما يعنيه ذلك من رفض للسلطان والسلطة والدولة . . وعن « العذاب النكر » الذى أصاب أحمد بن حنبل [١٦٤ - ٢٤١ هـ ، ٧٨٠ - ٨٥٥ م] لإبائه اعتناق رأى الخليفة فى خلق القرآن - (١) .

(١) المرجع السابق . ص ٢٣٩ ، ١٧٧ .

والإنسان العاقل يتساءل : هل كان أئمة الفقه هؤلاء في مواقفهم هذه ،
 التى تحملوها فى سبيلها المحن التى استمرت سنوات وواجهوا فيها الدول ،
 وعارضوا بها الخلفاء « يضعون أعينهم ، فى كل قول أو همس ، على الخلافة
 الجائرة ، فلا يصدر عنهم إلا ما يوافق عليه الخليفة وما يرضيه السلطان »؟! . .
 ثم . . كيف يعيب عشاوى على الفقهاء أنهم كانوا « لا يشرعون »؟! . .
 ومعلوم من الدين الإسلامى بالضرورة أن « الشارع » هو الله وحده ، والرسول ،
 ﷺ مبلغ للشرع . . وكما لا يسمى الفقيه شارعا ، فلا يطلق لقب الفقيه على
 الله . . لأن الفقه اجتهاد ملتزم بالشرعية ، وليس شرعا ووحيا إلهيا ثابتا!! . .

* * *

وبعد أن اتهم العشاوى فقهاء الأمة بأنهم « قد اتجهوا إلى النظريات الغربية
 البيزنطية ، يفرغونها فى صيغ إسلامية ، لتبرير السلطة ، ومدّها بكل أساليب
 الاستبداد . . فاستعاروا أفكارهم من الآراء الغربية - فى العصور الوسطى - عن
 الحكم ، مع أنها عكس الإسلام نصا وروحا ، فقدمت آراؤهم للخلفاء
 المستبدين قوة كبيرة وسلطانا مطلقا على الناس والأرض والمال ، كما أفضت بهم
 إلى عصمة واقعية تجعلهم غير مساءلين أمام الناس محصنين من العدل^(١) . .
 وإعطاء الخلفاء تأييدا دينيا لسياستهم الخارجية ، قام الفقهاء بقسمة العالم إلى
 دار السلام (أو دار الإسلام) . . ودار الحرب ، وهى أى مكان آخر . . وهو
 تقسيم لم يرد فى القرآن ولا فى الأحاديث النبوية»^(٢)!

بعد أن اتهم فقهاء الأمة ، بهذا الذى - لوصح - لأخرجهم من إطار
 الإسلام ، فضلا عن فقهاءه ! . . نراه يعود ليتحدث - مرة - عن أن الذى ارتبط
 بالسلطة هم « بعض » الفقهاء « أما غالب الفقهاء ، فلقد تجنبوا أى علاقة
 بالسلطة أو حتى مجرد الاقتراب منها ، حتى وإن عُدّبوا أو عوملوا بقسوة
 شديدة . . »^(٣)!

(١) [الإسلام السياسى] ص ٨٩ ، ٩٠ . (٢) المرجع السابق . ص ٨٧ .

(٣) [معالم الإسلام] ص ١٠٨ .

بل ورأيناه ، في موطن آخر ، وكأنه كاتب آخر ينقض كل الاتهامات التي وجهها إلى الفقهاء ، وينفيها عن جميع - [نعم جميع !] - الفقهاء . . فيقول :
 لقد « فهم المسلمون الأوائل السلطة السياسية في الإسلام (سواء كانت خلافة أم إمارة أم ولاية أم رياسة) على أنها نظام مدنى ينبع من إرادة الناس ، وليس نظاما دينيا ، صادرا عن تعيين الله . فالحاكم في الإسلام - تبعا لهذا الفهم الأصولى - فرد بشر ليست له عصمة أو قداسة . . . وعلى مدى التاريخ الإسلامى لم يدع فقيهه ولم يزعم عالم ولم يتصرف مفسر على أن له سلطانا خاصا أو أنه على وحى في رأيه أو أنه ذا عصمة في قوله أو صاحب قداسة فيما يصدر عنه . وقد كان العلماء والفقهاء يصدرون في ذلك عن إيمان عميق بالإسلام الذى يرفض الكهانة قولاً وفعلاً ، ويعتبر أن أى تقديس واقع لإنسان وأى تقدير زائد لبشر ، إنما هو مفسدة له وإضرار به ، فضلا عما فيه من معنى الشرك بالله . . » (١) .

فهل يعقل عاقل أن يكون الفقهاء الذين استعاروا من بيزنطة النظريات التى « تقدس الخلافة وتعصم الخلفاء وتبرر الاستبداد » هم الذين « لم يدع فقيه منهم على مدى التاريخ أن لبشر - بعد الرسل - عصمة أو قداسة ، وأن القول بذلك هو شرك بالله »؟! . .

وحتى إذا كان العشماوى « حاطب ليل » ، يتخطف الآراء المختلفة ليضعها على أوراقه . . فأين « الوعى » الذى ينسق بين الآراء المخطوفة ، ليضمن لها شيئا من الاتساق؟! .

* * *

ولأينسى العشماوى ، وهو يتحدث عن مدارس الفقه الإسلامى ، أن يشوه صورتها . . بل وأن يقدم لتياراتها تفسيرا عنصريا ، يحسده عليه غلاة العنصريين ، وذلك عندما يربط العقل والرأى والتجديد بأثار الفرس وتراث

(١) [الإسلام السياسى] ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

الروم . . . والجمود والتقليد والنصوصية بالعقلية العربية ! . . . فيقول :

« ففي الكوفة ، تجمع الموالى المسلمون من غير العرب ، كما وجد بعض من العرب الذين تأثروا بأجواء الحرية ، فاتجهوا - لصفاتهم تلك ، ولقربهم من حضارتى فارس والروم - إلى إعمال العقل وإبداء الرأى فى كل مسألة تطرح ، ولا يكون لها حل فى القرآن الكريم والسنة النبوية ، أو حتى رأى مقارب يمكن القياس عليه .

وفى المدينة تركز المسلمون العرب ، فكان لوجودهم بالمدينة ولجذورهم العربية أثر كبير فى رفضهم نهج العقل والابتداع واتباعهم أسلوب النقل والاتباع ، وقد عمدت هذه المدرسة إلى البحث فيما تركن إليه من حلول عن أحاديث النبى ﷺ ، لعلها - فضلا عن أسباب أخرى - كانت من دواعى ابتداء نحل الأحاديث (أى اختلاقها) ثم نمو هذا النحل حتى صار مدرسة كاملة .

وعندما لاحظ الشافعى اتساع شقة الخلاف بين هاتين المدرستين ، حاول توضيق الخلاف بوضع منهجه ، الذى سُمى باسم أصول الفقه . . . وجوهر هذا المذهب : أن العقل البشرى يقصر دون معرفة الحقيقة بعيدا عن الوحي الإلهى الوارد فى القرآن والسنة ، وأن عليه أن يقيس عليهما لاستنتاج حلول جديدة . . . ومؤدى هذا المذهب إغلاق باب العقل والرأى والاجتهاد بذرائع شرعية ومقولات إسلامية . وبهذا يكون العقل الإسلامى - فيما يتعلق بالفقه والتشريع - قد صُرب تماما وأغلق بصورة شبه نهائية . . . فشرط الشافعى أغلقت باب الاجتهاد فعليا منذ عهدہ»^(١) .

ذلك هو التفسير العنصرى - الذى قدمه العشماوى - لتيارات الفقه الإسلامى . . . فالذين تأثروا بالفرس والروم - لقربهم المكانى من مواطن ذلك التراث - كانوا هم أهل « العقل . . . والرأى » . . . أما العرب - مالك ومدرسة

(١) [معالم الإسلام] ص ١٥٣ - ١٥٥ ، ١٠٩ .

المدينة - والشافعي ومدرسة أصول الفقه - فكانوا مدرسة رفض وضرب العقل ،
وتبنى النقل والاتباع ، وإغلاق باب الاجتهاد ، واختلاق الأحاديث النبوية
بدلاً من إعمال العقل والرأى ! . .

ونحن لن نقف ، في رد هذا التفسير العنصرى لتيارات الفقه الإسلامى ،
عند إيراد حجج العلماء - الذين أبصروا علاقة أصول الفقه بالعقلانية
الإسلامية ، بل واشتماله على أربعة من علوم النظر العقلى : علم النظر - أى
المنطق الباحث عن حدود الأحكام الشرعية . . وعلم المناظرة - الباحث عن
أحوال المتخاصمين ، لترتيب البحث بينهما على الصواب - . . وعلم
الجدل . . وعلم الخلاف . . وجميعها من العلوم العقلية الفلسفية^(١) . . وإنما
سنحتكم إلى منطق « الجغرافيا - المكانية . . والبشرية » - الذى اعتمده
العشماوى ، لنقض ما ادعاه ! . .

● فمدرسة « المدينة » - مدرسة مالك بن أنس - العربية - البعيدة عن تراث
الفرس والروم - التى يتهمها العشماوى بنحل - [اختلاق] - الأحاديث النبوية
للاعتقاد عليها بدلاً من العقل والرأى - كانت أكثر المدارس تشدداً في نقد
المرويات والأحاديث . . وهى مدرسة « المصالح المرسله » - ودور العقلانية
فيها عظيم جداً - وهى التى قدمت « عمل أهل المدينة » - أى السنة العملية ،
المتجسدة في الواقع - على أحاديث الآحاد ! . .

بينما المدرسة « السلفية - النصوصية » - التى تساهلت في المرويات
الحديثية ، وقدمت الحديث الضعيف على الرأى ، وقللت من الاعتماد على
العقل والقياس والتأويل - قد تبلورت من حول الإمام أحمد بن حنبل ، في
العراق ، على مقربة شديدة من تراث الفرس ! !^(٢) . .

(١) مصطفى عبد الرازق [تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية] ص ٧٥ ، ٧٦ . طبعة القاهرة
سنة ١٩٦٦ م .

(٢) قارن بين تشدد مالك في روايات [الموطأ] وتساهل الإمام أحمد في روايات [المسند] . .
وحجم المرويات التى اعتمدها كل منهما .

أما الأوزاعي ، الأثرى ، عدو الرأي ، فلقد عاش في دمشق والشام ،
حيث مركز تراث الروم !! . .

فأين حظ المنطق والرأي والعقل من هذا التفسير « العنصرى الجغرافى »
الذى يقدمه عشاوى لتبلور تيارات الفكر فى الفقه الإسلامى ؟!

● والشافعى [١٥٠ - ٢٠٤ هـ - ٧٦٧ - ٨٢٠ م] - الذى يتهمه العشاوى
بأنه أغلق باب العقل والرأى والاجتهاد - ولد فى غزة . . وعاش فى العراق وفى
مصر . . وهى المجالات الجغرافية لتراث العقلانية الفارسية والرومية - برأى
العشاوى - !

وبعد الشافعى . . شهد تاريخ العقلانية الإسلامية موجات من
الازدهار . . فالمعتزلة شهدت الصحوة التى بلغت ذروتها عند قاضى القضاة
عبد الجبار بن أحمد الهمدانى [٤١٥ هـ - ١٠٢٤ م] - الذى يمثل فى العقلانية
الإسلامية مايمثله أرسطو [٣٨٤ - ٣٢٢ ق.م] فى عقلانية اليونان . .
والأشعرية زادت جرعة العقلانية فيها فى جيل الأعلام : الباقلانى [٤٥٣ هـ -
١٠١٣ م] والجوينى [٤١٩ - ٤٧٨ هـ - ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م] والغزالى [٤٥٠ هـ -
٥٠٥ هـ - ١٠٥٨ - ١١١١ م] . . بل وتطورت السلفية وارتقت على سلم
العقلانية عند ابن تيمية [٦٦١ - ٧٢٨ هـ - ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م] . . فأين هى
جناية الشافعى على العقل والرأى والاجتهاد ؟! . .

إن منهاج الشافعى ، هو منهاج التوازن بين مدرسة الرأى - التى لم تكن
بعيدة عن الأثر - وبين مدرسة الأثر - التى لم تكن بعيدة عن الرأى - فوازن
الشافعى بين منهجيهما ما وسعه العقل والرأى والاجتهاد . . !

وإذا كانت هذه التفسيرات العنصرية لتيارات الفقه الإسلامى ، قد
صدرت عن جهل بأبعاد وأبنية وماهية تلك التيارات ومذاهبها . . وجهل
بموارىث البيئات التى نشأت فيها ، ودور تلك الموارىث فى التأثير فيها . .

فإن المستشار عشاوى لم يجرمنا - في موقفه من علم أصول الفقه - من تناقضاته المعهودة والدائمة والغريبة - وإن يكن قد قرنها ، هذه المرة ، بجهل في البدهيات! ..

فبعد أن رأيناه يهبل التراب على علم أصول الفقه ، ويحمله مسئولية إغلاق أبواب العقل والرأى والاجتهاد.. ها هو ذا يعتبره مظهر تقدير الحضارة الإسلامية للعقل الإنسانى ، ومنيع المناهج العلمية للفهم والحكم! .. لكنه حَلَطَ وَخَلَطَ ، فلم يميز بين منهج علم أصول الفقه ، وبين المنهج التجريبي ، الذى أبدعته الحضارة الإسلامية ، اعتمادا على التجربة والملاحظة والاستقراء ، فتجاوزت به القياس الأرسطى.. وهو المنهج الذى أخذه الغرب عن المسلمين ، فزاد فيه ، وأقام عليه نهضته الحديثة ..

يقع العشاوى في التناقض .. وفي الخلط والتخليط .. فيقول : «وبعد الفتح الكبير استطاع الإسلام أن ينشئ حضارة خاصة به ، تمثلها من كافة الحضارات القائمة ، وأخرجها بطابعه الخاص . وكان أهم سمة في هذه الحضارة : تقديرها الخاص للعقل الإنسانى . ومن هذا التقدير أوجد المسلمون الأوائل مناهج علمية للفهم والحكم ، هى تعرف بمناهج الأصوليين . وتقوم هذه المناهج أساسا على التجربة والملاحظة ، لا على الاعتقاد الجازم ولا على الجدل اللفظى .. ولم يكن منهج روجر بيكون [حوالى ١٢١٤ - ١٢٩٤م] عن التجربة والمشاهدة إلا إرھاصا بمنهج سميّه فرنسيس بيكون [١٥٦١ - ١٦٢٦م] عن الاستقراء وملاحظة الواقع واستخراج القوانين . وكلاهما نتيجة لمنهج علم الأصول الإسلامى ، الذى قام على الملاحظة والتجربة ، ورفض منهج أرسطو في القياس ، على اعتبار أن القياس لا ينتج علما جديدا ، لأن النتيجة مُتَضَمَّنَةٌ في مقدمته .. وهكذا قدمت الحضارة الإسلامية إلى العقل الغربى نتاجا حيا لأغلب الحضارات السالفة ، وعلوما وفيرة في شتى فروع الحياة ، ومناهج سليمة لحضارة راقية»^(١)!

(١) [حصاد العقل] ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

فلا الرجل قد فهم عندما أهال التراب على الفقهاء ومذاهبهم ، وعلى علم أصول الفقه . . ولا هو قد وعى عندما أراد مدح أصول الفقه ، فخلط بين منهجه وبين المنهج التجريبي في العلوم المادية والطبيعية ! . .

ولعل القارئ يتذكر ، وهو يقرأ مديح عشماوى للحضارة الإسلامية ، وتقديرها الخاص للعقل الإنساني ، ومناهجها العلمية في الفهم والحكم ، وتجاوز هذه المناهج لقياس أرسطو ، وماقدمته هذه الحضارة الإسلامية إلى العقل الغربى من « علوم وفيرة في شتى فروع الحياة ، ومناهج سليمة لحضارة راقية » . .

لعل القارئ يتذكر - وهو يقرأ مديح العشماوى هذا في الحضارة الإسلامية ، وعقلانياتها ومنهجيتها وعلميتها - ماسبق وزعمه من أن اجتماع المسلمين ، منذ صدر الإسلام ، على مصحف واحد ، قد « ضيّع الإنسان المسلم . . وجعل منه إنسان النص لا المعنى ، إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح . . فكانت السلفية أهم خصائصه . . وحتى خلت حضارته من الفكر والدراسات الفكرية المنهجية ، ولم تعرف سوى الشعر والأدب والقصة والمسرحية تعالج بها أخطر الأمور »^(١) !!

لقد أهال العشماوى هذا التراب - بل والوحد - على ذات الحضارة الإسلامية - التي مدحها ذلك المديح الذى أوردناه منذ سطور . . بل وجمع بين هذه المتناقضات في كتاب واحد من كتبه !! . .

فهل لمثل هذا المستوى حق في حديث عن الفقه الإسلامى . . وعن فقهاء المسلمين؟! . .

(١) [المرجع السابق . ص ٧٢ ، ٧٣ ، ٩١ .

٧- صورة الأمة الإسلامية

من سمات جماعات الغلو الإسلامي ، في حياتنا الفكرية المعاصرة - بل والقديمة - الحكم على بعض « النظم » أو « المجتمعات » أو « الشرائح الاجتماعية » بـ « الجاهلية » ، مع التعميم والإطلاق . . مع أن « الجاهلية » - في الاصطلاح الإسلامي - هي « زمن الفترة - بين رسولين - ولا إسلام » ، أى الفترة التى يكون الشُّرك هو محور الاعتقاد فيها . . وهذا هو مافعه الإسلام منذ أن دخلت الأمة في دين الله أفواجا . .

وفى التعميم والإطلاق بالحكم بالجاهلية على نظم ومجتمعات مسلمة أو أفراد مسلمين ، غلو خارج عن منهاج رسول الله ، ﷺ الذى حدده عندما سمع أبا ذر الغفارى يعير رجلا بأمه ، فقال له : « يا أبا ذر ، إنك امرؤ فيك جاهلية » (١) . . ولم يقل له : إنك جاهلى . . فوجود شوائب جاهلية فى فرد أو أفراد ، فى مجتمع أو نظام ، لا يبرر الحكم عليه بالجاهلية ، بإطلاق وتعميم . . ويشهد لهذا المنهاج النبوى ، الراض للإطلاق والتعميم ، عندما توجد شوائب جاهلية فى الحياة الإسلامية ، ما حدث - فى إحدى الغزوات ، عندما « ركل » - « كسع » - مهاجرى أنصاريا ، فاستنصر كل منها قومه بنداء حَمِيَّة الجاهلية - « يالأنصار . . و ياللمهاجرين » ، « فسمع ذلك رسول الله ، ﷺ ، فقال : مابال دعوى جاهلية؟! دعوها فإنها منتنة » (٢)!! . . فوجود «دعوى

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والإمام أحمد .

(٢) رواه البخارى والترمذى .

جاهلية» في مجتمع إسلامي لا يبرر تعميم الحكم بالجاهلية على هذا المجتمع . .
ومن هنا ، كان التعميم والإطلاق في الحكم بالجاهلية على المسلم ، فردا أو
جماعة أو نظاما أو مجتمعا ، هو سمة من سمات « الغلو » في الفكر
الإسلامي . .

والمستشار عشاوى يقدم نفسه - بل ويجعل وظيفته - محاربة الغلاة . .
لكن المفارقة الصارخة تفجؤنا عندما نجد الرجل يحكم - في قسوة - على « الأمة »
- أى والله ! الأمة - وعلى « الشخصية العربية » ، بالجاهلية ، بإطلاق وتعميم ،
بل يعمم هذا الحكم على الأمة منذ عصر صدر الإسلام ، وعقب عهد الراشد
الثانى عمر بن الخطاب . . فالأمة عنده قد ارتدت إلى الجاهلية ، التى لم يفلح
الإسلام في إخراجها منها إلا لعدة سنوات . . بل ويبلغ الرجل على درب الغلو
الحذ الذى يجعل اتهاماته هذه تتناول على الإسلام ذاته ، وليس فقط الأمة
والشخصية العربية ! . .

فعنده أن العناصر الأساسية في الشخصية العربية الجاهلية هي النزعة
القَبَلِيَّة . . والتطرف الشديد . . والصراع - وأن الأمة قد ارتدت إلى هذه
العناصر « التى تضافت معا فأعدت إلى المؤمنين صميم الشخصية الجاهلية
بعد أقل من عشرين عاما من وفاة النبي ﷺ ، حيث صارت هي الشخصية
الحقيقية لكثير من العرب ، ثم صارت هي الشخصية الأساسية لكثير من
المؤمنين في شتى البقاع » !! . . يأتى هذا الحكم العشاوى في سياق قوله :

«وعناصر الشخصية العربية الجاهلية كثيرة . . ويمكن إجمالها في ثلاثة
عناصر رئيسية :

أولا : النزعة القَبَلِيَّة . . وما انتهى عهد عمر بن الخطاب حتى عاودت
النزعة القبلية الظهور وعمدت إلى الغلبة حتى صبغت الإسلام ذاته - [لاحظ
توجيه العشاوى السباب إلى « ذات الإسلام » !!] .

ثانيا : التطرف الشديد . . والاتجاه المحمود في التوسط والاعتدال -
[الذى جاء به الإسلام] - لم يستمر مع العرب إلا خلال عهد النبي ﷺ -

وعهدى الخليفتين أبى بكر وعمر . . إذ عاد أدراجه بعد هذه العهود ، وصار العرب - من جديد - متطرفين فى كل مسلك وفى أى قول أو فهم . . - [لاحظ التعميم على العرب ، وفى كل مسلك ، وفى أى قول أو فهم !!] -

ثالثا : الصراع المستمر . . إن الاصلاح الإسلامى - فى جعل الجهاد للنفس والله ، وفى نفى الصعلكة والسلب - لم يتمكن من النفوس حتى فى عهد النبى ﷺ ومع كثير من المؤمنين الذين ظلت أعينهم تتطلع إلى الأسلاب كما ظلت أعينهم تتعلق بالغنائم - [لاحظ وصفه الكثير من المؤمنين ، فى العهد النبوى ذاته ، بالصعلكة والسلب !!] - . . إن روح الصراع - بذلك ولذلك - ظلت قائمة فى نفوس العرب بعد الإسلام كما كانت قبل الإسلام . ولئن كانت فى العصر الجاهلى صراعا واضحا صريحا بين القبائل أو بين الفروع ، فلقد أصبحت بعد الإسلام صراعا حقيقيا بين هذه القبائل وبين الفروع فيها ، يتمسح بالإسلام ، فصارت أشد عنفا وأبلغ خطرا . . - [لاحظ جعله الصراع بعد الاسلام « أشد عنفا وأبلغ خطرا . . » فهو فى الجاهلية كان « واضحا » ، وبعد الإسلام صار « حقيقيا » !!] .

وهذه العناصر الثلاثة للشخصية العربية الجاهلية - القبليّة والتطرف والصراع - ظلت قائمة رغم الإسلام الذى حاربها ، أو عاودت ظهورها بعد قليل اختفاء ، ثم تضافرت معا فأعادت إلى المؤمنين صميم الشخصية الجاهلية بعد أقل من عشرين عاما من وفاة النبى ﷺ ، حيث أصبحت هى الشخصية الحقيقية . . ثم صارت هى الشخصية الأساسية ، بعد أن اتخذت غطاء من الإسلام ورداء من الإيمان . . «^(١)!

وفى مقام آخر وكتاب آخر ، يؤكد العشماوى على ردة الأمة وارتدادها إلى الجاهلية . . حيث : «أيّحت كل حُرمة ، وانتهكت كل قيمة ، وزيفت كل المبادئ . . وذابت قيم الإسلام السامية ، وأتحت مثل القرآن العليا ، وعاد المسلمون القهقرى إلى أخلاقيات الجاهلية وسلوكيات ما قبل الإسلام . . خُلِق

(١) [معالم الإسلام] ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ .

جاهلي وتصرف جاهلي في شتى عصور الخلافة بعد عمر بن الخطاب (باستثناء خلافة علي بن أبي طالب - ولم تكن مستقرة - وخلافة عمر بن عبد العزيز - ومدتها عامان) . . . »^(١) .

وهذه الردة إلى الجاهلية - بنظر العشماوى - لازالت قائمة حتى الآن «فالتقاليد والتصرفات العربية المعاصرة قد تكون في كثير منها تقاليد جاهلية ، تجد أساسا لها وتعبيرا واضحا عنها في الشعر الجاهلي والأدب الجاهلي ، ولا تجد أى سند لها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية»^(٢)!

والسؤال هو : ماذا ترك العشماوى لغلاة الغلاة؟! . . . إن مبلغ غلوهم لم يتجاوز الحكم بالجاهلية على نظام أو مجتمع أو شريحة أو فرد . . . وأغلب ذلك يخصون به حقبة الغزوة الاستعمارية الحديثة لبلادنا ، عندما استبعدت الشريعة الإسلامية عن مؤسسات القانون والقضاء والتشريع . . . أما العشماوى ، فإنه قد عمم وأطلق الحكم بالردة إلى الجاهلية على الأمة ، منذ نهاية عهد عمر بن الخطاب ، وحتى كتابة هذه السطور . . . بل وقال إن عناصر الشخصية الجاهلية - أو بعضها - قد «صبغت ذات الإسلام» . . . وليس فقط «أمة الإسلام»! . . .

وهو «موقف عشماوى» لا يحتاج منا - بعد إشارتنا إلى منهاج النبوة في هذه القضية - إلى تعليق!! . . .

* * *

بل إن العشماوى يتهم الأمة ، منذ بدء الإسلام ، على عهد رسول الله ، ﷺ بأن الكثيرين منها لم يفهموا معنى النبوة والرسالة ، وأنهم خلطوا النبوة والرسالة بالملك ، فكانوا بذلك «محمجوبين عن إدراك مفهوم النبوة ، معزولين عن استيعاب صميم الرسالة ، يرون الملك أكثر مما يرون النبوة ، ويلحظون جانب

(١) [الإسلام السياسى] ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق . ص ١٥٠ .

الحكم بأظهر مما يلاحظون جانب الدين . . حتى لقد اهتز إدراك كثير من العرب لرسالة النبي»^(١) !

مع أن الفارق - بل الفروق - كانت واضحة كل الوضوح ، بين « الملك » وبين « الرسالة » في دعوة الإسلام ، منذ لحظاتها الأولى ، وعلى مر تاريخ دعوتها . .

● فالرسول ، ﷺ ، هو القائل - لمن ارتعد في حضرته - : « هون عليك ، فما أنا بملك ولا جبار . إنني ابن امرأة كانت تأكل القديد » ! . .

● وفي السنة الثانية لبعثة رسول الله ، ﷺ ، وبعد إسلام حمزة بن عبدالمطلب ، تشاورت قريش في أمر النبي ودعوته ، فبعثوا إليه عتبة بن ربيعة - وكان من سادات قريش - فقال للرسول :

- « يا بن أخي ، إنك منا حيث قد علمت ، من السُّطَّة - [المنزلة] - في العشيرة والمكان في النسب ، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم فرقت به جماعتهم ، وسفهت به أحلامهم ، وعبت به آلهتهم ودينهم ، وكفرت به من مضى من آبائهم ، فاسمع مني أعرض عليك أمورا تنظر فيها لعلك تقبل منها بعضها » .

- فقال له رسول الله ، ﷺ : « قل يا أبا الوليد أسمع » .

- قال : « يا بن أخي ، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون أكثرنا مالا . وإن كنت تريد به شرفا ، سوِّدناك علينا ، حتى لا نقطع أمرا دونك . وإن كنت تريد به مُلكا ، ملكناك علينا . وإن كان هذا الذي يأتيك رِيًّا تراه لا تستطيع ردّه عن نفسك طلبنا لك الطب وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه . . .

حتى إذا فرغ عتبة ، ورسول الله ، ﷺ ، يستمع منه .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٥٧ ، ٦٥ - ٦٨ .

- قال : « أقد فرغت يا أبا الوليد ؟ »

- قال : نعم .

- قال : « فاستمع مني » - فتلا عليه قول الله ، سبحانه وتعالى - : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ حم * تنزيل من الرحمن الرحيم * كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون * بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون * وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون * قل إنما أنا بشر مثلكم يُوحى إلى أنما إلهكم إله واحد فاستقيموا إليه واستغفروه وويل للمشركين ﴿ (١) . حتى الآية السابعة والثلاثين من السورة- . (٢) .

فمنذ هذه البدايات الأولى للبعثة ، كانت قريش على وعى بالتمييز بين النبوة والرسالة - التي تريد صرف النبي عنها - وبين « الغنى والمال » . . أو « السيادة والجاه » . . أو « المُلْك » . .

ومنذ تلك اللحظات ، كان جواب الرسول ، ﷺ ، أمام تخييرهم إياه بهذه الخيارات - المال . . أو السيادة . . أو الملك - قرآنا يؤكد أن أمره هو أمر ﴿ كتاب فصلت آياته ﴾ لا أمر مال وغنى . . وأنه « بشر يوحى إليه » ، وليس طالب سيادة أو مُلْك . .

● وأبو سفيان ، صخر بن حرب ، الذي قاد صراع قريش ضد الإسلام ودولته ، كثيرا ما عبر عن أن وراء رفضه الدخول في الإسلام - قبل إسلامه يوم فتح مكة - هو ترجيح النبوة لكفة بنى عبد المطلب على بنى عبد مناف . . فلقد تنافسا في الإطعام وكل ميادين الشرف والسيادة فكانا كفرسى رهان . . والآن ترجح بالنبوة كفة بنى عبد المطلب ، الذين ينزل على واحد منهم - محمد -

(١) فصلت : ١-٦ .

(٢) ابن هشام [سيرة النبي ﷺ] ج ١ ص ٣١٣ ، ٣١٤ . مراجعة محمد محيي الدين عبدالحميد . طبعة دار الهداية القاهرة .

ملك من السماء ! . فالأمر أمر نبوة لا لبس في فهمها ، ولا في تمييزها عن الملك . . بل إنه - يوم الفتح - عندما عبر - للعباس بن عبد المطلب - عن عظمة وعِظَم دولة الإسلام وسلطان النبي ، ﷺ ، فقال للعباس :

- لقد أصبح مُلكُ ابن أخيك عظيماً .

صحح له العباس المفهوم ، فقال له :

- إنها النبوة . .

- فراجع أبو سفيان الأمر . . قائلًا : فنعم ، إذن ^(١) .

فلم يكن هناك خلط في الأفهام بين « النبوة » و « الملك » ، لا عند المشركين . . ولا عند المؤمنين - كما زعم المستشار عشاوى - ! . .

* * *

إن المرء ليحار في حقيقة موقف العشاوى ، الذي تبلغ المسافة بين متناقضاته - في الكتاب الواحد - الحد الذي يمدح فيه الأمة مرة فيقول : « إن جوهر الإسلام هو الحركة إلى المستقبل ، وصميمه التقدم المستمر لإنشاء حضارة إنسانية . . ولقد فهم المسلمون الأوائل أن هذه هي الأصولية الحقيقية للإسلام] - قارن ذلك بما سبق ورماهم به من جاهلية ، وانعدام فهم للإسلام] - فتشربوا الحركة منهاجا واتخذوا من التقدم أسلوبا ، وكان العمل لهم ديناً ، حتى أنشئوا حضارة ضخمة ، عالمية إنسانية . . وبعد جيل واحد من وفاة النبي (ﷺ) كانوا قد تركوا حياة البداوة ، واتخذوا من روح الإسلام سبباً ومن صميم الإيمان دافعاً ، يشكلون به الواقع ويصيغون التاريخ ، وينشئون الحضارة ^(٢)] - [لاحظ ماسبق أن رمى الأمة به من الردة إلى الجاهلية بعد عهد

(١) ابن الأثير [أسد الغابة] - ترجمة « أبو سفيان صخر بن حرب » - في « الكُنَى » - . .

(٢) [الإسلام السياسي] ص ١٣٣ - ١٣٤ .

عمر بن الخطاب . . أى بعد أقل من نصف جيل من وفاة الرسول!!] . . .
 ثم لا يلبث أن يتحول إلى « حطيئة » يهجو أمة الإسلام هجاء مقذعا فيقول :
 « إن المظالم - التى بُرِّرت بالدين وسُوِّغت بالشريعة . . أثرت على أخلاقيات
 المسلمين ، فجعلتهم ينسحبون من الحياة العامة . . وصار الجميع إلى طباع
 جافة من الأنانية والخوف والجبن والفساد والوشاية والتملق والانتهازية . .
 وظل هذا هو حال الإسلام والمسلمين حتى الغيت الخلافة فى ٣ مارس سنة
 ١٩٢٤م »^(١)!

فأين هى الحضارة العالمية الإنسانية التى قال إن المسلمين قد اتخذوا من
 روح الإسلام وسميم الإيمان دافعا لإنشائها وإنهم قد شكلوا بها الواقع وصاغوا
 التاريخ؟! . . هل هى حضارة الطباع الجافة ، والأنانية ، والخوف ، والجبن ،
 والفساد ، والوشاية ، والتملق . والانتهازية - التى لم يكتف عشواوى بالقول
 إنها طبعت « جميع المسلمين » ، وإنما تجاوز ذلك ليقول إنها صارت أيضا
 « حال الإسلام »؟! . . وأن ذلك قد استمر حتى سنة ١٩٢٤م؟! . .

أهذه هى صورة الأمة الإسلامية ، فى رؤية « المجتهد . . المستنير »
 عشواوى؟! . . التى يتصدى بها لعلاج الغلو فى واقعنا الفكرى
 المعاصر؟! . .

(١) [الإسلام السياسى] ص ١٣٣ ، ١٣٤ .

٨- نفايات التاريخ.. وتاريخ النفايات؟!

أمام هذه النماذج - وهى مجرد نماذج - التى قدمناها لمطاعن المستشار عشاوى فى الإسلام .. وقرآنه الكريم .. ورسوله ، ﷺ .. وصحابته ، رضوان الله عليهم .. وخلافته .. وفقهه وفقهائه .. وأمته .. يحار المرء فى تحليل أسباب هذا « الكم » من الفكر الغريب والعجيب والشاذ - ومن « مستوى » التجريح والظعن - الذى سوّد به هذا الرجل صفحات الكتب التى رزأ بها الإسلام والمسلمين .. ويزيد من أسباب الحيرة فى التعليل ، أن الرجل مسلم .. ولا أعتقد - والله أعلم - أن هذا الكم وهذا المستوى من الظعن فى المقدسات الإسلامية ، قد صدر من مسلم ، عبر تاريخ الإسلام والمسلمين ! ..

ونحن إذا شئنا - من واقع استقراء كل كتابات عشاوى - إشارات إلى أهم تلك الأسباب ، التى أفرزت هذا الذى قدّمنا عليه وله الشواهد والنماذج .. فإننا نعتقد - والله أعلم - بكثرة الأسباب .. لكن لعل أهمها ثلاثة :

أولها : سوء القصد والنية ..

وثانيها : الجهالة فى العلم ..

وثالثها : المنهج الشاذ فى رؤية التاريخ ..

إن الجهل ، إذا صحبه حسن نية ، لا يصل إلى ماوصل إليه العشاوى .. وكذلك سوء النية إذا كان من عالم ، وملتزم بمنهاج قويم .. فأغلب الظن أن الرجل قد أوتى من هذه الأسباب الثلاثة جميعا ..

سوء القصد :

إن حسن النية وسلامة الطوية ، لا بد أنها مانعان أى مسلم - مهما جهل بالعلم وفسد في المنهج - من أن تكون مطاعنه في « الدين » و« الرسالة » و« المقدسات » و« الثوابت المعلومة من الدين بالضرورة » . . قد يخلط في « الفكر الإسلامى » ، لكنه لا يتجاوز الحدود فتكون مطاعنه في الإسلام . .

لكن الرجل الذى يتحدث عن أن « الإسلام » - على عهد رسوله ، وبقيادته - « قد تشكل في صيغة حربية . . واتجاه عسكري » وأن المسلمين في هذا الانقلاب إنما كانوا « يصرون . . ويصدعون » تنفيذاً « للوحي القرآنى »^(١) . . !

والذى يقدم « للإسلام » - وليس حتى « للفكر الإسلامى » - صورة يقول فيها بالحرف الواحد : « وتغيرت روح الإسلام ، وتبدل صميم الشريعة ، وطفح على وجه الإسلام كل صراع . . فبثر بثورا غائرة ، ونشر بقعا خبيثة »^(٢) . . « فانزلت الدين إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة إلى مسقط عسير »^(٣) .

والذى يرى أن اجتماع المسلمين على نص واحد للقرآن الكريم ، هو الذى « ضيع الإنسان المسلم ، فجعله إنسان النص لا المعنى ، إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح »^(٤) .

ثم يذهب ليشكك في صحة النص القرآنى ، مدعياً أن به - حتى الآن - أخطاء نحوية ولغوية^(٥) . . !

والذى يتحدث عن رسول الله ، ﷺ - الذى اجتمع حتى المشركون على وصفه بـ « الصادق . . الأمين » - فيصف دعوته إلى الله بأنها « دعوى »^(٦) - بما يعنى ذلك من أنها « ادعاء » . . وأن صاحبها « مدَّع » . . !

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٠٤ . (٢) المرجع السابق . ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٣) [معالم الإسلام] ص ١٣٢ . (٤) [حصاة العقل] ص ٧٣ .

(٥) [الخلافة الإسلامية] ص ١٤٧ ، ١٤٨ . (٦) [أصول الشريعة] ص ٥٦ .

وينكر عقيدة إسلامية ، معلومة من الدين بالضرورة ، بل ويترتب على التصديق بها التصديق بكامل الوحي والاطمئنان إلى صدقه . . . وهي عقيدة عصمة الأنبياء والرسل ، فيقول عن المعصوم ، ﷺ : إنه « غير معصوم »^(١) . . . وأن عقيدة العصمة هي من الأفكار النصرانية الدخيلة على الفكر الإسلامي^(٢) ! . . .

ويدعى - كذبا - أن الرسول ، ﷺ ، كان يقضى بين الناس - في العجز عن سداد الدين - « جريا على سنة العرب في الجاهلية »^(٣) ! . . .

وأن الدستور - الصحيفة - التي وضعها رسول الله ، ﷺ ، للدولة الإسلامية ، هي « وثيقة شبه جاهلية ، لا أثر فيها للقرآن وللتعاليم الإسلام »^(٤) !

والإنسان الذي يتهم الأمة الإسلامية - وهي التي علمنا الرسول ، ﷺ ، بأن إجماعها واجتماعها معصوم - « لا تجتمع أمتي على ضلالة »^(٥) - وهي قد اجتمعت على الإسلام . . . يتهمها ويحكم عليها بالردة إلى الجاهلية ، منذ وفاة عمر بن الخطاب . . . وأن « جميعها » قد تخلق « بالطباع الجافة من الأنانية والخوف والجبن والفساد والشاوية والتملق والانتهازية »^(٦) ! - فهذا - في رأيه - هو ما اجتمعت عليه وأجمعت أمة محمد ، ﷺ ! . . .

وأن جميع الأمة قد كفر جميعها . . . حتى « أبيع دم الجميع »^(٧) !
 إن الرجل ، الذي يوجه مثل هذه المطاعن إلى المقدسات وإلى الثوابت من العقائد - الإسلام . . . والقرآن . . . والرسول . . . والأمة ، لا يمكن - والله أعلم - إلا أن يكون قد أوتى من قبل سوء القصد وفساد النية وخبث الضمير ! . . .

-
- (١) [الإسلام السياسي] ص ٨٦ . (٢) [أصول الشريعة] ص ١٤٣ .
 (٣) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ١٩ . (٤) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٠ .
 (٥) رواه ابن ماجه . (٦) [الإسلام السياسي] ص ١٢ .
 (٧) المرجع السابق . ص ١٢ .

والجهالة في العلم :

أما جهالة المستشار عشاوى في العلم ، فإن صفحات كتبه مليئة بكل ماهو غريب وعجيب ، بل ومضحك . من نماذجها :

١ - ففى تفسيره لبعض آيات القرآن - مثلا - يقول : « كان القتال محظورا على المسلمين قبل الهجرة بالآيات : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾^(١) . ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾^(٢) . ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾^(٣) . فلما هاجر النبي إلى المدينة وتحصن بها نزلت الآية ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾^(٤) . فكان المسلمون يقاتلون من يقاتلونهم ويكفون عمن يكف عنهم ، حتى إذا قويت شوكة الإسلام نزلت الآية ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾^(٥) . فكانت أمرا بالقتال لجميع المشركين دون نظر لما إذا كانوا قد اعتدوا أم لم يكونوا . فالقتال هنا لصفة الشرك لا بسبب الاعتداء^(٦) .

والناظر في هذه السطور القليلة ، للمستشار عشاوى ، يكشف العديد من الجهالات :

(أ) فـ « الدفع » لم ينسخ بعد الهجرة . . ومن آياته المدنية : ﴿ وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ﴾^(٧) . ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾^(٨) . ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ﴾^(٩) .

(ب) و« العفو » لم ينسخ بالهجرة . . ومن آياته المدنية : ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾^(١٠) . ﴿ إن تبدوا خيرا أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا ﴾^(١١) . ﴿ وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾^(١٢) . ﴿ وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾^(١٣) . ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾^(١٤) .

(١) المؤمنون : ٩٦ ، فصلت : ٣٤ . (٢) المائدة : ١٣ . (٣) الغاشية : ٢٢ .

(٤) البقرة : ١٩٠ . (٥) التوبة : ٣٦ .

(٦) [أصول الشريعة] ص ٧١ ، ٧٢ . (٧) آل عمران : ١٦٧ . (٨) البقرة : ٢٥١ .

(٩) الحج : ٤٠ . (١٠) البقرة : ٢٣٧ . (١١) النساء : ١٤٩ .

(١٢) النور : ٢٢ . (١٣) البقرة : ١٠٩ . (١٤) التغابن : ١٤ .

(ج) والسيطرة - في الاعتقاد . . والإيمان - ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾
 منفية عن الرسول ، ﷺ ، أبدا . . قبل الهجرة وبعدها ، لأنها منافية لحري
 الاختيار للاعتقاد . . فلا علاقة لآيتها بشئون القتال والدولة مما فيه إلزا
 وسيطرة وإكراه! . .

(د) و ﴿ كافة ﴾ في قوله تعالى ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ : حال مر
 المؤمنين ، وليست وصفا للمشركين . وبقية الآية شاهدة على ذلك - ﴿ كما
 يقاتلونكم كافة ﴾ - أى كما يجتمعون على قتالكم اجتمعوا أنتم على قتالهم .

وآيات سورة التوبة - وهى آخر ما نزل في القتال - ظلت تميز بين المشركين
 المعاهدين وبين المشركين الناقضين للعهد ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم
 لم ينقضوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله
 يحب المتقين ﴾ (١) . ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام
 الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ (٢) . ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا
 لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ﴾ (٣) . .

ولقد ظلت القاعدة الإسلامية - رد العدوان بمثله - مقررة بعد الهجرة - وفي
 القرآن المدني - ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى
 عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع
 المتقين ﴾ (٤) . .

هكذا . . وكأنها سطور العشماوى « معرض » للجهالة . في علم
 البدهيات! . .

٢ - وفي حديث العشماوى عن يوم فتح مكة ، يقول : « وبعد فتح مكة
 (سنة ٨ هـ) وقف النبى ﷺ يستعرض جيوش المسلمين بألويتهم ، لواء إثر
 لواء ، وإلى جانبه وقف أبو سفيان شيخ الأمويين مع العباس يشاهدان

(١) التوبة : ٤ . (٢) التوبة : ٦ . (٣) التوبة : ٧ .

(٤) البقرة : ١٩٤ .

الاستعراض معا ، فقال أبو سفيان للعباس : لقد أصبح مُلكُ ابن أخيك
الغداة عظيما . . .»^(١) .

وجهالة العشماوى بالتاريخ توقعه فى الخيالات والتلفيقات . . .

فالرسول ، ﷺ ، لم يكن « جنرالاً » يقيم الاستعراضات للجيش فى
الاحتفال بالمناسبات . . . والذى حدث ، هو أنه فى الطريق إلى مكة - بمضيق
الوادى - وقبل دخولها وفتحها - طلب رسول الله من العباس أن يجلس - يوقف -
أبا سفيان ، ليرى الجيش - بألويته - وذلك حتى يلحق بقومه فيدعوهم إلى
عدم المقاومة لما لاطاقة لهم به . . . ولم يكن ، بعد الفتح ، استعراض ،
ومشاهدون للاستعراض^(٢) !! . . .

٣ - ويذكر العشماوى زيد بن عمرو بن نفيل - ابن عم عمر بن الخطاب -
وهو ممن تحنّف فى الجاهلية ، ورفض عبادة الأوثان ، واجتهد فى البحث عن
الحق فى بقايا ديانة إبراهيم ، عليه السلام . . . لكن العشماوى يجهل أن زيدا قد
مات قبل ظهور الإسلام . . . فيزعم أن زيدا « لم يؤمن برسالة النبى ﷺ) مع
أنه أدرك الرسالة ، وتوفى بعدها بفترة »^(٣) .

ولوفتح الرجل كتابا - أى كتاب - فى الأعلام . . . أو التاريخ - لعلم أن زيد
ابن عمرو قد توفى [١٧ ق. هـ - ٦٠٦ م] أى قبل البعثة بأربع سنوات ! . . .
لكن يبدو - والله أعلم - أن العشماوى أراد إثارة علامة استفهام حول رفض زيد
ابن عمرو - وهو من الحنفاء - الإيمان برسالة محمد ، ﷺ . . . ! . . .

٤ - وعندما يتحدث عن الخوارج ، يتهمهم بأنهم « كانوا يترخصون فى
استعمال لفظ الكفر . . . لكل من ارتكب فى الدين مخالفة ولو يسيرة ، أو اقترف
ذنبا ولو بسيطا . . . »^(٤) .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٢٥ ، ٧٤ .

(٢) [نهاية الإيجاز فى سيرة ساكن الحجاز] ج ٤ من [الأعمال الكاملة لرفاعة الطهطاوى]
ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ . دراسة وتحقيق : د . د . محمد عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .
ود . حسين مؤنس [أطلس تاريخ الإسلام] ص ٧١ . طبعة القاهرة . الزهراء للإعلام
العربى . سنة ١٩٨٧ م .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٤٧ ، ٤٨ . (٤) [الإسلام السياسى] ص ٥٣ .

مع أن طلاب المعاهد الإعدادية في التعليم الديني وأى قارئ عام لكتب الفرق الإسلامية - يعلم أن الخوارج لم يكونوا يكفرون إلا مرتكب «الذنوب الكبائر» ، إذ مات مصرا عليها دون توبة نصوح ! . .

٥ - وهو لا يميز بين الفكر الاجتماعي الذى كفل به الإسلام الحقوق الاجتماعية للإنسان ، وبين زندقة القرامطة الباطنية . . فيمتدح الشاعر الزنديق الذى علّق أدائه للصلاة على امتلاك الأرض والمال . . وعاب على غير الملاك الصلاة ، بل واعتبرها نفاقا !! . . فقال :

أصلّى ولا فتر من الأرض يحتوى عليه يميني؟ إننى لمنافق

بلى . . إن على الله وسّع لم أزل أصلى له ملاح في الجو بارق! (١)

يعجز العشماوى عن التمييز بين الزندقة والمعاندة لله ، وبين عدل الإسلام - ولا نقول إنه مع هذا الشاعر القرمطى الزنديق - ! . .

٦ - ويؤرخ لفتح شمالى إفريقيا وللأندلس . . فيقول إن ذلك قد تم « إبان الخلافة العباسية (٧٥٠ - ١٠٥٨ م) . . » (٢) .

مع أن فتح الأندلس قد تم [٩٢هـ - ٧١١م] - وقبله كانت قد فتحت كل شمالى إفريقيا . . أى قبل أربعين عاما من قيام الدولة العباسية [١٣٢هـ - ٧٤٩م] . . !

٧ - وينسب عبارة : « إنا لانقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، فإذا كانت عدلا فهى من الشرع » . . ينسبها إلى الإمام محمد عبده (٣) . .

مع أن المبتدئين في الفكر الإسلامى ، يعلمون أن قائلها هو أبو الوفاء على

(٢) [حصاد العقل] ص ٤٢ .

(١) [معالم الإسلام] ص ١٢٤ .

(٣) [جوهر الإسلام] ص ١٥٧ .

ابن عقيل البغدادي [٤٣١ - ٥١٣ هـ ، ١٠٤٠ - ١١١٩ م] . . نقلها عنه ابن قيم الجوزية^(١) !

٨- ويتحدث عن كتاب [الإسلام وأصول الحكم] للشيخ على عبد الرازق [١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ ، ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م] فيقول : « إن الفكرة الرئيسية في هذا الكتاب هي أن النبي (ﷺ) كان هاديا ومبشرا ونذيرا ، وأنه عندما حكم في المدينة حكم كملك^(٢) » . .

مع أن هذه الفكرة هي عكس الفكرة الرئيسية في كتاب على عبد الرازق!! . . والذي يقول : « ما كان محمد ، ﷺ ، إلا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين ، لاتشوبها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي ملك ولاحكومة ، وأنه لم يقم بتأسيس مملكة . . ما كان ملكا ولا مؤسس دولة ، ولا داعيا إلى ملك^(٣) » .

كل هذا الوضوح والحسم لم يستطع العشراوي أن يفهمه . . بل فهم عكسه تماما!! . .

٩- والرجل الذي يبيل التراب على أئمة الأمة وتراثها . . والذي يدعو- كما سيأتى الحديث عنه بعد - إلى الوقوف في دلالات المصطلحات عند الدلالات اللغوية وحدها ، يتكشف لعامة القراء - فضلا عن أهل الاختصاص - عن «مَنْجَم» من الجهالة في اللغة العربية ، يبعث مستواه على الإضحاك في كثير من الأحيان! . .

(أ) فمصطلح « الإسلاميين » - وهو أخص من مصطلح « المسلمين » . . لدلالته على أصحاب المقالات والمذاهب والمناهج وبرامج الإصلاح . . بينما

(١) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ . [والطرق الحكمية] ص ١٧ - ١٩ ، ٥ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٣٢ . و [معالم الإسلام] ص ١٩٣ .

(٣) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٦٤ ، ٦٥ . طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م .

المسلمون هم كل من يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله - . . هذا المصطلح يراه العشماوى « ليس تعبيراً إسلامياً ، بل هو تعبير إسرائيلي التاريخ والواقع ، ومن ثم فهو من قبيل الإسرائيليات ، صدر أو استورد من إسرائيل»^(١) !!

ويبدو أنه سمع عن كتاب ألفه إمام أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري [٢٦٠ - ٣٢٤ هـ ، ٨٧٤ - ٩٣٦ م] - أى فى القرن الثالث الهجرى - وقبل قيام إسرائيل بأحد عشر قرناً - وكان عنوان هذا الكتاب : [مقالات الإسلاميين] - فأراد الخروج من ورطة هذه الجهالة ، فإذا به يقع فى ورطة جهالة أخرى . . لقد قال : إن الأشعري « الذى وضع كتاباً عنوانه (مقالات الإسلاميين) قصد به بيان الآراء الشاذة للفرق الإسلامية الضالة ، كالخوارج وغلاة الشيعة»^(٢) !!

ولو نظر الرجل فى « فهرست » كتاب الأشعري ، لعلم أنه قد حوى كل مقالات أهل الملة الإسلامية ، وفى المقدمة منهم أهل السنة والجماعة ! . .

(ب) ومصطلح « الحنيفية » - وهو مصطلح قرآنى أصيل ﴿ ملة إبراهيم حنيفاً ﴾^(٣) ﴿ حنفاء لله غير مشركين به ﴾^(٤) . . وعربى خالص العروبة . . فهو من الفعل « حنّف » والحنيف : المائل من خير إلى شر أو من شر إلى خير . والحنيف : المسلم الذى يتحنف عن الأديان ، أى يميل إلى الحق . وقيل هو الذى يستقبل قبلة البيت الحرام ، على ملة إبراهيم . والحنيف : المستقيم . . ومنه قول الشاعر :

تَعَلَّمْ أَنْ سِيهَدِيكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقَ لَاجِبُورِ بِكُمْ حَنِيفٌ^(٥)

وب « الحنفاء » سُمى - قبيل ظهور الإسلام - كل الذين رفضوا ديانة

(١) [الإسلام السياسى] ص ١٢٣ . (٢) [معالم الإسلام] ص ٧٣ .

(٣) البقرة : ١٣٥ . (٤) الحج : ٣١ .

(٥) ابن منظور [لسان العرب] . طبعة دار المعارف . القاهرة .

الشرك ، وأخذوا يتوجهون إلى التوحيد ، مسترشدين ببقايا شريعة إبراهيم عليه السلام .

هذا المصطلح يجرده العشماوى من عروبوته . . ويلحقه بالعبرية^(١) . . !

(ج) والعشماوى - الذى أعطى نفسه مرتبة « المجتهد » ، لا يميز بين « السُّورَة » القرآنية - وبين « السُّورَة » - بمعنى السطوة والمجد - . . ! ؟

فلما قرأ فى شعر النابغة الذبياني [٦٠٤ م] - أى المتوفى قبل الإسلام - بيتا فى المديح يقول فيه :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

ولم تكن كلمة « سورة » مضبوطة بالشكل . . وكان العشماوى يبحث عن شاهد يثبت علاقة القرآن بالشعر الجاهلى ، وسبق الجاهليين إلى الحديث عن « السُّورَة » و« السُّور » !! ، فوجدناه يقرأ : « سَوْرَة » - فى بيت النابغة ، وهى « السطوة والمجد » للملك الممدوح - يقرؤها : « سُوْرَة » بالمعنى الوارد فى القرآن الكريم !! . . فيجمع ، بذلك ، إلى خبث الضمير وسوء القصد ، جهلا يضحك الثكلى - كما يقولون - . . !

(د) ومن هذا القبيل . . بلوغ العشماوى ، على درب الجهالة ، الدرجة التى جعلته لا يميز بين « الفِطْرَة » - التى فطر الله الناس عليها - وبين « الفِطْرَة » - التى يخبزها الخباز لياكلها الناس . . فيجمع « الفِطْرَة » على « فطائر » - وهو جمع « للفطيرة » - . . ! فيقول - عن فقه عمر بن الخطاب - إنه كان « لا يخالف طبائع الأمور ، ويجانب فطائر الناس »^(٢) !!

تلك نماذج - مجرد نماذج - على جهالة العشماوى فى العلم . . تلك التى لابد وأن تكون قد أسهمت - مع سوء القصد ، وخبث الضمير - فى هذا الذى

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٥٣ .

(٢) [الربا والفائدة فى الإسلام] ص ٤١ .

طعن به في الإسلام والقرآن والرسول والصحابة والخلافة والفقهاء والأمة ، بما لم يسبقه إليه أحد من غلاة الطاعنين ! . .

المنهج الشاذ في رؤية التاريخ :

ليس هناك إنسان بلا عورة . . ولا بشر بلا خطايا . . ولا أمة بلا هزائم وكبوات . . ولا تراث بلا تيارات وحقب للتقليد والجمود . . ولا حضارة بلا دورات في الازدهار والتراجع والانحطاط . . ولا منزل بلا صندوق قمامة . . ولا تاريخ بلا سوءات . .

لكن الشذوذ ، أن لا يرى كاتب التاريخ إلا العورات والخطايا والهزائم والكبوات والتقليد والجمود والقمامة والسوءات والانحطاط ! . . دون غيرها من الإيجابيات والحسنات والانتصارات ومظاهر الصحة والتقدم والازدهار والصفحات المشرقة في حياة الأمم والشعوب والحضارات . .

والمرء يدهش ، عندما تتجاوز الرؤية العشوائية لتاريخ الإسلام وحضارته وأتمته هذا المستوى من الشذوذ- الذي لا يرى سوى العورات والخطايا - فتخترع هذه الرؤية العشوائية لتاريخنا العورات والخطايا اختراعا ، وترمى بها أمتنا وحضارتنا ، عندما لا تجدها في صفحات هذا التاريخ ! . .

● إن الخلافة الإسلامية قد فتحت في ثمانين عاما أوسع مما فتح الرومان في ثمانية قرون، مع الفارق الجوهري بين فتح التحرير للإنسان والإحياء للموارث الحضارية . . وفتح القهر والاستعباد . . وفي دار الإسلام ، التي امتدت من «غانة» غربا إلى «فرغانة» شرقا ، ومن حوض نهر الفولجا في الشمال إلى جنوب خط الاستواء ، ضمنت هذه الخلافة ، مع تمايز الأوطان والأقاليم ، وتعدد الولايات والحكومات ، بل و «الدول» أحيانا ، ضمنت «وحدة الدار» ، فلم تحل حدود الأقاليم والأوطان والولايات بين الأمة وبين حرية الحركة والإقامة حيث يشاء الإنسان ، مع خضوعه لولاية الإقليم ، وتمتعه فيه بكامل الحقوق . . فلم تعرف ولايات دار الإسلام «القطرية المغلقة» ، ولا «القومية المتعصبة» ، ولا «الجنسية» التي تقصر الامتيازات على نفر دون آخرين ،

فعاشرت على أرض الإسلام ، وفي ظل تعدد « السلطات » و« الحكومات » ، أمة واحدة ، جسدت أطول « أمة » عرفها التاريخ ! . .

لكن العشماوى لا يرى هذه الصفحة المشرقة - التى أجمع عليها المؤرخون لحضارتنا - قبل « القطرية المغلقة » التى صنعها بديارنا الاستعمار الغربى الحديث - . . بل ونراه يتهم تاريخنا بالنقيض ! . . فهو يقطع ، فى جرأة غريبة ، بأن « الخلافة لم تحقق وحدة العالم الإسلامى ، فقد كانت توجد فى وقت واحد خلافات ثلاث : الخلافة العباسية فى بغداد ، والخلافة الفاطمية فى مصر ، والخلافة الأموية فى الأندلس . وفى فجر الإسلام ، وإبان الخلافة الراشدة ، وجدت خلافتان ، إحداهما لعلى بن أبى طالب ، والثانية لمعاوية ابن أبى سفيان . وفى أوائل عهد الخلافة الأموية وجدت إلى جانب هذه الخلافة خلافة أخرى كان مركزها مكة ، وكانت لعبد الله بن الزبير»^(١) .

وينسى العشماوى - أو يتناسى - أن تعدد « الحكومات » لم يوجد تعددية فى العالم الإسلامى ، ولا تتمزقا فى وحدة الأمة ، فضلا عن الحضارة والدين والمرجعية الشرعية لكل تلك الحكومات . .

● وكراهة من العشماوى للخلافة ، أو عداء منه للإسلام - والعلم عند الله - يرجع انتشار الإسلام إلى فتوحات الخلافة ، فيشوه صورة هذا الإسلام !! . . زاعما أنه إسلام « سياسى . . عسكرى » ، شوه صورة الإسلام وأساء إليه . . فيقول : « والخلافة لم تنشر الإسلام الحق ، ولم تخدم المسلمين . ذلك أنها نشرت للإسلام صيغة سياسية عسكرية أساءت إليه وشوهته . ولو لم يتم غزو البلاد التى أسلم أهلها فيما بعد ، وتم نشر الإسلام والدعوة إلى الشريعة من خلال الأفراد والجماعات - لا عن طريق السلطة - كما حدث فى نشر الإسلام فى وسط وغرب إفريقيا وفى جنوب شرقى آسيا - لكان ذلك أفضل للإسلام وأنقى لقيمه»^(٢) .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٢٢ . (٢) المرجع السابق . ص ٢٣ .

والعشاوى يضلل قارئه عندما يزعم أن « السلطة » هي التي نشرت الإسلام . . . بينا حقائق التاريخ تقول : إن السلطة قد قادت الفتح ، الذي أنجزته في أقل من قرن . . . بينما تم نشر الإسلام ، بواسطة الأمة في عدة قرون . . . ولو أن الرجل قرأ مرجعا واحدا - لأحد المستشرقين - وهو « سير توماس أرنولد » [١٨٦٤ - ١٩٣٠م] لرأى كيف انتشر الإسلام دون « سلطة » ، بل ودون « منظمة دعوية » ، حتى أهلية ، وأنه انتشر بالقدوة ، والمقارنة التي رجحت كفته على الشرائع الأخرى^(١)! . . . بل لقد كانت « السلطة » - في أحيان كثيرة - أحرص على ضريبة الرأس - الجزية - منها على نشر الإسلام ، الذي رأت فيه إضرارا بالجبايات ! . . .

ثم - وهذا هام في كشف تهافت « منطق » العشاوى - هل « صيغة الإسلام وقيمه » في البلاد التي لم تدخلها جيوش الفتح - مثل وسط وغرب إفريقيا وجنوب شرق آسيا - أفضل من « صيغته وقيمه » بالبلاد التي دخلتها الجيوش الفاتحة؟! . . . وبمعنى أكثر تحديدا . . . هل الإسلام في ساحل العاج ، وفي السنغال ، وفي مالي ، وفي بروناي خير منه في مصر والشام والعراق؟! . . .

إن العشاوى يتوسل بكرهية الخلافة وفتوحاتها ، إلى مقصده الدفين ، وهو الطعن في الإسلام ذاته . . . وذلك عندما يقول إن هذه الخلافة قد « غيرت من معالم الدين . . . وبددت روح الإسلام ، وجمدت شريعته^(٢) » ! . . . فالهدف العشاوى هو الطعن في الإسلام . . . وهو طعن ينفي أن يكون إسلامنا - في كل البلاد التي دخلتها جيوش الفتح - هو الإسلام الذي أوحى به الله إلى رسوله ، ﷺ . . . فلامعالمه هي المعالم . . . ولاروحه هي الروح . . . ولاشريعته هي الشريعة . . . وتلك قمة « التكفير » ! . . .

● وفي الرؤية العشاوية للدولة الأموية - ولكاتب هذه السطور الفصول

(١) انظر [الدعوة إلى الإسلام] ترجمة : د . حسن إبراهيم حسن ، د . عبد المجيد عابدين ، إسماعيل النحرولى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م .
(٢) المرجع السابق . ص ٢٧ .

الطوال في نقد سلبياتها - لا يرى من هذه الدولة إلا الخطايا والعورات . .
 فغزواتها لبلاد الروم - التي حمت بها الحدود - عند العشماوى لا يمكن أن تتميز
 ولا أن تمتاز عن وقعة « الحرة » ، التي استباح فيها يزيد بن معاوية المدينة
 المنورة [٦٣ هـ - ٦٨٣ م] . . فكل جهاد لبنى أمية يلطخه العشماوى بوحل
 هذه « السوءة اليزيدية »^(١) . . !

ولو أخذ المؤرخون « بمنطق » العشماوى هذا ، لما رأوا في الثورة الفرنسية
 [١٧٨٩ م] غير « المصلحة » . . ولا في الاستقلال الأمريكى غير استرقاق
 العبيد . . ولا في المالك - الذين حفظوا الأرض والحضارة - غير قتل كل
 سلطان منهم للسلطان السابق عليه !! . .

● والعشماوى لا يرى في حياة الأمة ، على عهد بنى أمية ، المذاهب
 والتيارات الفكرية والفلسفية التي ضمت العلماء من كل عرق وجنس ، بل
 والتي جعلت من « الموالى » أئمة عظمتهم ولا تزال تعظمهم الأمة حتى الآن . .
 من مثل الحسن البصرى [٢١ - ١١٠ هـ ، ٦٤٢ - ٧٢٨ م] واصل بن عطاء
 [٨٠ - ١٣١ هـ ، ٦٤٢ - ٧٢٨ م] وعمرو بن عبيد [٨٠ - ١٤٤ هـ ، ٦٩٩ -
 ٧٦١ م] وأبو حنيفة النعمان [٨٠ - ١٥٠ هـ ، ٦٩٩ - ٧٦٧ م] وغيرهم
 عشرات تتلمذ عليهم أشرف العرب ، وجلس منهم أعلام آل البيت مجلس
 التلميذ من الأستاذ . .

لا يرى العشماوى شيئا من ذلك . . ولا تشم أنفه إلا « نتن » الحجاج بن
 يوسف [٤٠ - ٩٥ هـ ، ٦٦٠ - ٧١٤ م] عندما « حضر ولاية القضاء وإمامة
 المصلين ورياسة الناس على غير العرب »^(٢) . . ! مع أن « جهاز ولاية »
 الحجاج كان من الموالى !! . . و« الدولة » لم تكن تعين أئمة الصلاة . . ولقد
 كان لهذا « النزق الحجاجى » ملابسات من التعصب الشعبى ، يستحيل
 فهمه بدون رؤيته في إطارها . . !

لكنه المنهج العشماوى الشاذ في رؤية التاريخ . . !

(١) المرجع السابق . ص ١٣٤ .
 (٢) المرجع السابق . ص ١٤٥ .

● والعشماوى يطلب منا أن نبحث عن تاريخ الإسلام وأمته وخلافته وحضارته في [كتاب الأغاني] - مع أن هذا الكتاب لايعكس إلا هامشا من حياة المجتمع ، هو هامش الطرب واللهو والمجون . وهو هامش لا تخلو منه حضارة ، ولا يبرأ منه تاريخ ، لكنه ليس حياة الأمة ، حتى تكون كتبه هي مصادر تاريخ الأمة . . لكن العشماوى لا يرى تاريخنا إلا في [كتاب الأغاني] ، الذى « يجده مليئا بأشعار الغزل في الغلمان والمجون والهجاء والفسق والخمريات . . وكيف كانت الحانات ودور الفسق والدعارة والفجور منتشرة في عواصم الدولة ^(١) . . »!

ولو جاز للمؤرخ أن لا يرى من حياة المجتمع سوى هامش اللهو والحناء والشذوذ . . وأن لا يرى لتاريخ الأمة مصادر إلا [كتاب الأغاني] وأضرابه ، لجاز لأهل الثقافة الصحية أن يصرفونا عن [كليات] ابن رشد . . و [قانون] ابن سينا . . و [حاوى] الرازى ، إلى [رجوع الشيخ إلى صباه] !! . .

ذلك هو مقتضى منهاج العشماوى في مصادر ومعالم التاريخ ! . .

ولقد قاد هذا المنهج صاحبه إلى أن يكون من « أئمة » التكفير والجاهلية . . فحكم بهما ، لا على « الدولة الأموية » وحدها ، وإنما على « الأمة » أيضا . . وتأمل كلماته التى يصدر بها الحكم بالكفر والجاهلية على الدولة والأمة التى شهدت المظالم التى عددها . . إنه يقول : « هذه نماذج من المظالم التى لا يمكن أن تقع إلا فى جاهلية وبربرية وهمجية . . ومن حكام لا يعرفون الله . وفى شعوب تؤمن بالله على حرف ، وتعتقد فى الإسلام على خوف ، فلا تقول قولة حق لأحد ، ولا تدفع أى ظلم عن أحد . . » ^(٢) .

فلا هو رأى من الدولة الأموية ومجتمعها وإنجازاتها سوى « النفايات » . . ولا هو التفث إلى ثورات الأمة التى امتدت على امتداد عمر تلك الدولة حتى

(١) [معالم الإسلام] ص ٩٤ .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

طوت صفحاتها ! . . ولاهو أبصر الحضارة التي تأسست علومها - الشرعية منها والمدنية - في ظل تلك الدولة . . فقط ، وقف عند [كتاب الأغاني] والغزل في الغلمان والفسق والمجون والدعارة والحانات والخمريات ! . . وسبحان الذى جعل كل إنسان ميسرا لما خلق له ! . . !

● وكذلك صنع العشماوى مع الدولة العباسية ، التي شغلت إنجازاتها الفكرية والعلمية والفنية والحضارية والفلسفية والدينية والعمرائية جبالا من مراجع العلم والتاريخ . . فالرجل لم ير في بغداد - منارة حضارات الدنيا لعدة قرون - إلا المدينة التي «تحتفل بالموخير وبيوت الدعارة وأماكن الفسق ومحال القمار ودور البغاء . وكان العراقيون يبيحون شرب النبيذ ، كما كان الحجازيون يبيحون السماع والغناء ، فجمع الناس اللهو في بيت واحد من الشعر يرددونه فيبيحون به الشرب والغناء جميعا :

رأيه في السماع رأى حجازى وفي الشراب رأى أهل العراق

وسدر الناس في غيهم بلا ضابط ولا رابط ، لايعبثون بحرام ولايلتفتون لخال ، بل يعبر عنهم بيت من الشعر قاله أبو نواس [١٤٦ - ١٩٨ هـ ، ٧٦٣ - ٨١٤ م] الذى كان أحسن من يعبر عن روح العصر وخلق الناس آنذاك :

فإن قالوا حرام قل حرام ولكن اللذائذ في الحرام .

إنه منطلق اللذة دون التفات إلى دين ، وأسلوب العبث بغير اهتمام بأى قيم . .

وكثر الإماء والبغايا والعاهرات والمختثون . وفسدت بغداد - وغيرها من المدن - فسادا كبيرا . . وكان الرشيد يشرب النبيذ . . وأفضل من كان يعبر عن هذا العصر أبو نواس . . أما المثلية (اللواط) فقد صارت شائعة ذاتمة ، يجاهر بها الخلفاء والعلية . . وقد قيل إن الأمين لما ملك ، طلب الخصيان وأتباعهم وغالى بهم وصيرهم لخلوته في ليله ونهاره وقوامه وطعامه وشرابه وأمره ونهيه»^(١) !

(١) المرجع السابق . ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢١ ، ٢٢ .

تلك هي الصورة العشماوية لحضارة الإسلام في ذروة ازدهارها ، تلك التي
تعبّدت المجلدات الاستشرافية في محارِب عظمتها . . وهذه هي بغداد
العشماوية ، التي انفردت كمنارة للعالم على امتداد قرون . .

فالعشماوى لم ير بغداد الفقه والفقهاء . . والفلسفة والفلاسفة . . والكلام
والمتكلمين . . والزهد والزهاد . . والتصوف والمتصوفين ، والتفسير
والمفسرين ، والحديث والمحدثين ، واللغة واللغويين ، والأدب والأدباء ،
والترجمة والمترجمين . . والعلوم الطبيعية ، طباً وصيدلة ، وفلكاً ، وهندسة ،
وحساباً وجبراً . . لم ير بيوت الحكمة ، ودور الكتب ، وأسواق الوراقين ،
وحلقات الحوار وآداب المناظرة وقواعد الاجتهاد والاختلاف ، وجيوش الجهاد
لحماية الديار والدين . .

وإنما تسمّر فكره ، وجحظت عيناه ، وتجمدت قدماه عند مواخير الشواذ
والمُحجّان ، حتى لقد رأى الناس لا يستفتون ولا يرددون إلا بيتاً من الشعر عن
الغناء والشراب . . ولم ير من علماء الأمة معبراً عن روح العصر وخلق الناس
أحسن من أبي نواس !! . .

وخدع العشماوى قارئه ، أيضاً ، فلم يقل له ما هو « النبيذ » الذى أباحه
العراقيون . . وكيف أنه لم يكن الخمر ، وإنما « الماء نُبِدَّت فيه تمرات أو زبيبات
ليستخرج الماء عذوبتها » - دون تخمر ، أو إسكار . .

وافترق العشماوى إلى الحد الأدنى من الأمانة ، فلم يقل لقارئه إن الحجازيين
حرّموا السماع الماجن ، وأباحوا السماع غير الماجن . . وأن مالك بن أنس [٩٣ -
١٧٩هـ، ٧١٢ - ٧٩٥م] - إمام الحجاز - عندما سئل عن الغناء الذى
يستعمله أهل المدينة؟ . . قال : « إنما يفعله عندنا الفساق »! . . بينما كانت
الإباحة - التى أفتى بها قاضى المدينة ومحدثها إبراهيم بن سعد الزهرى
[١٨٣هـ - ٧٩٩م] هى للغناء غير الماجن، الذى قال فيه « لا أرى به
بأساً»^(١) . .

(١) انظر كتابنا [الإسلام والفنون الجميلة] ص ٧٨ ، ٧٩ . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة
١٩٩١م .

ولقد اختزل العشماوى هارون الرشيد [١٤٩ - ١٩٣ هـ ، ٧٦٦ - ٨٠٩ م] في « شارب النيذ » . وضاعت صورة عظيم عصره ، الذى كان يغزو عاما ويحج عاما ! . . وصورة الأمين [١٧٠ - ١٩٨ هـ ، ٧٨٧ - ٨١٣ م] هى صورة من يقضى ليله ونهاره وقوامه وطعامه وشرايه وأمره ونهيه مع الخصيان . . مع أن سنوات حكم الأمين كانت حروبا متصلة . . ولم يقل لنا العشماوى متى كان يجارب الأمين ؟ . . !

إننا أبناء دين قد جعل « حدا » من حدود الله لمن يقذف عرض فرد من الأفراد . . فماذا عن القاذف لعرض الأمة وحضارتها وتاريخها على امتداد القرون ؟ . . !

* * *

وإذا كان « الاعتراف » هو سيد الأدلة - كما يقول القانونيون ، ومنهم المستشار عشماوى - فإن العشماوى يعترف اعترافا صريحا بأن هذا هو منهجه فى رؤية التاريخ . . اختيار الروايات التى تخدم الغرض ، دونما اعتبار لحظ هذه الروايات المختارة من الصدق والرجحان عند المقارنة بغيرها من الروايات . . والوقوف فى الاختيار عند « النفايات » على وجه الخصوص والتحديد ! . .

نعم يعترف العشماوى ، بذلك فى صراحة يحسد عليها ، فيقول :
« إن كثيرا من واقعات التاريخ الإسلامى . . قد رُوى بأكثر من وجه ، ودُوّن بأكثر من رواية . ومن يأخذ بإحدى هذه الروايات أو يركن إلى أحد هذه الأوجه لا يكون كافرا ولا مرتدًا ولا منكرا لما هو معلوم من الدين بالضرورة . . »^(١) . . ! ! !

ومع استبعاد الكفر والردة - والمقام مقام « تاريخ » - طالما لم تؤد الرواية المختارة إلى إنكار معلوم من الدين بالضرورة - والاختيار موقف . . فليس هذا الذى أعلنه العشماوى هو موقف العلم والعلماء والتاريخ والمؤرخين من تعدد

(١) [الإسلام السياسى] ص ١٢٣ .

الروايات والأوجه - الأخذ بأى رواية ، والركون لأى وجه - وإنما الموقف العلمى هو : نقد الروايات ، وتحقيقها ، والموازنة بينها . . فالحق واحد ، وهو لا يتعدد بتعدد الروايات . . ولقد جلس العشماوى على منصة القضاء ، فهل كان يسوى بين الشهود ، الأخذين بأى رواية ، والمستندين لأى وجه ، دون تمييز بين الحق والباطل فى هذه الروايات والوجوه ؟ . . هل كان يقضى بين الناس على نحو ما يقضى بين روايات التاريخ ؟ . . سؤال يبحث عن جواب ! . .

أما الاعتراف الثانى للعشماوى ، فأشد نكرا . . فهو يعلل اختياره «نفايات التاريخ» - وخاصة فى كتابه [الخلافة الإسلامية] - فيعترف - صراحة - بأن هذه هى اختياراته ، المؤسسة على منهجه المختار !! . . يقول :

«فإن قيل : إن الكتاب انتقائى ، ينتخب من أحداث التاريخ ما يوافق ، فالرد على ذلك . . أن التاريخ كله انتقائى . . وإذا كان ذلك شأن التاريخ ، فإنه - من باب أولى - حال فلسفة التاريخ .

وإذا قيل : إن مثل هذا العمل يقدم نفايات التاريخ وأوساخه ، فإن العيب لا يكون فى العمل ذاته ، ولكن فى التاريخ الذى يحمل النفايات ويحتوى على الأوساخ . .»^(١) !! . .

فمنهج العشماوى - باعترافه - هو انتقاء واختيار « نفايات وأوساخ » التاريخ . . وهو اعتراف يفسر لقارئ العشماوى تلك الصورة الشوهاء التى قدمها الرجل لأمة الإسلام وحضارته . . وإذا أضيف هذا « المنهج » إلى سوء القصد . . والجهالة فى العلم ، ظهرت أسباب التشوه الذى لحق بصورة الإسلام والقرآن والرسول ﷺ ، فى الرؤية العشماوية . .

ولأظن أن اعتراف العشماوى بعناصر منهجه فى كتابة التاريخ ، يحتاج إلى تعليق . . إنه « اعتراف » ينتظر « الحكم » من القراء !

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٦ .

الباب الثاني الرؤية العشرية لعلافة الدين بالدولة

- ١ - الخلط بين « المرجعية » و « نظام الحكم »
- ٢ - الإسلام والسياسة . .
- ٣ - الحكومة الإسلامية . .
- ٤ - الحكومة « الدينية » والحكومة « المدنية » . .
- ٥ - حكومة الله . . وحكومة الناس . .

لقد حدد المستشار عشاوى - بنفسه - الأسباب التي جعلته ، في حقبة السبعينيات من هذا القرن العشرين ، يركز مشروعه الفكري في القضايا الإسلامية . . حدد أن أسباب ذلك هي مواجهة «تزايد حركات الإسلام السياسي» . . والتصدى للتوجه إلى « تطبيق الشريعة الإسلامية » . . وعباراته التي حدد فيها أسباب تحوله عن الفكر الوجودى إلى الفكر الإسلامى ، والمهام التي نذر لها مشروعه الفكري ، يقول فيها :

« اهتممت بالفكر الإسلامى ضمن اهتمامى بالفكر الإنسانى والعالمى . ثم زاد اهتمامى به حين بدأت حركات الإسلام السياسى تزايد^(١) . . ففى السبعينيات كانت دعوى - [لاحظ « دعوى » - بمعنى « ادعاء » - وليس «دعوة»!] - تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس - وأكثر الناس لايعلمون - بضرورة تقنين الشريعة وإلغاء كافة القوانين القائمة . وتغيير النظام القضائى كله . ونشطت لجان لهذا الغرض . . وقد نشرنا كتابنا [أصول الشريعة] - مايو سنة ١٩٧٩م - وتابعنا ذلك بمقالات^(٢) . . فمقاصد «المشروع الفكرى» للرجل ، كما حددها هو ، هى :

١ - التصدى لحركات الإسلام السياسى . . التى تدعو إلى سياسة إسلامية وحكومة إسلامية ونظام إسلامى . .

٢ - والتصدى للتوجه نحو تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها ، الذى أوشك أن يقنع الناس . .

ولذلك فإننا نعتقد أن تشويه الرجل لصورة الإسلام ، وطعنه في القرآن ، وإفترائه على رسول الله ، ﷺ ، وقدهه في الصحابة ، رضوان الله عليهم ، والصورة البائسة التى قدمها للخلافة الإسلامية . . وللفقه والفقهاء . . وللأمة الإسلامية ، وتاريخها . . كل ذلك الذى بلغ فيه العشاوى من الغلو في الافتراء الحدود غير المسبوقة - وهو الذى أشرنا إليه ، بنصوصه ، في الصفحات

(١)[معالم الإسلام] ص ٧ . (٢)[الإسلام السياسى] ص ٢١١ ، ٢١٢ .

السابقة - كل ذلك قد مثل ، في مشروع العشواوى ، « السبل » و«الوسائل» لإقناع القارئ بأنه : أما وهذه هي الصورة ، فلننصرف عن الدعوة إلى ربط دينانا بهذا الدين - سياسة إسلامية ، وحكومة إسلامية - . . ولننصرف عن الدعوة إلى تقنين وتطبيق الشريعة الإسلامية . . فليست هناك علاقة بين الدين والدولة في الإسلام ، وليس هناك منظومة قانونية لشريعة الإسلام ، وماالدعوة «الشريعة» إلى هذين الأمرين إلا انحراف من حركات الإسلام السياسى ، التى انخرط فيها « الفجار . . والأشرار من أهل القصور والجهل والتدنى والانحطاط والعمى والجشع والانتهازية والتنتقع والانحراف والافتراء والاجترأ والتشدد والاختلاق والسطحية وسوء القصد والمهاترة والارتزاق والخبث والنفاق والتزوير»^(١) !!

تلك هي مقاصد العشواوى من مشروعه الفكرى : لاعلاقة للدين بالدولة . . ولاقانون في الشريعة الإسلامية . . ومع هذه المقاصد سيكون حوارنا فيما سياتى من صفحات هذا الكتاب .

(١) انظر هذه الأوصاف التى رعى العشواوى بها خصومه في المرجع السابق ص ٧ ، و[الخلافة الإسلامية] ص ٧ ، ١٩ ، و [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٢٣ ، ٢٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٨٦ .

١- الخاطبين «المرجعية» وبين «نظام الحكم»

حتى ينفى المستشار عشاوى وجود علاقة بين «الدين الإسلامى» وبين «الدولة»، نراه يركز على أنه ليس فى الدين - قرآنا وسنة - «نظام للحكم» . . فيقول : «إنه لا القرآن الكريم ولا السنة النبوية تناولت بالتنظيم أى سلطة سياسية، فلم ترد آية واحدة ولم يرد حديث واحد يرتب نظام الحكم فى الأمة الإسلامية»^(١). ويقول : «إن الإسلام لم يحدد أى شكل للحكومة أو لنظام الحكم، غير أنه حدد أساس الحكومة بأن يكون العدل . . فكل حكومة تعمل من أجل تحقيق العدالة السياسية والعدالة الاجتماعية والعدالة القضائية هى حكومة إسلامية، لفظا وحكما، بيانا وواقعا . .»^(٢).

ونحن مع المستشار عشاوى فى أن الدين، وحيا إلهيا وبيانا نبويا، لم يحدد للحكم الإسلامى «نظاما» بعينه . . ونزيد فنقول إن «كل النظم» هى وضع بشرى، واجتهاد إنسانى، وإنجازات مدنية، ولذلك فهى متطورة ومتغيرة دائما وأبدا . . والذى وضعه الدين، وضعا إلهيا ثابتا، هى «المبادئ»، وترك للبشر الاجتهاد فى إبداع «النظم» التى تقترب بهذه «المبادئ» من الحدود القصوى للفعل والفعالية فى الممارسة والتطبيق . .

لكن . . هل تستوى «أسس» الحكم والنظم الحاكمة، فى كل الأديان والعقائد والفلسفات والأنساق الفكرية، حتى ينتفى التمايز بين «نظم الحكم» فيها؟ - وهذه هى دعوى العشاوى . . أم تتمايز «الأسس» و«المبادئ» على النحو الذى يحقق ويعكس تمايزا فى «النظم» أيضا؟ . .

(١) [الإسلام السياسى] ص ٣٢، ٣٣.

(٢) المرجع السابق . ص ١٢٠ وانظر كذلك ص ٨٨.

ذلك هو موطن الخلاف . .

إن « الشورى » مبدأ إسلامي ، وفريضة إسلامية ثابتة . . ووضع إلهي خالد . . « والنظام » المحقق لهذه الشورى وضع بشري متطور . وليكون « نظام الشورى » إسلاميا ، لابد وأن يكون كافلا لتحقيق « المبدأ الإلهي » فيها . .

و«العدل في الحكم بين الناس » مبدأ إلهي ثابت ، جاء به القرآن وبينته السنة النبوية ، فهو وضع إلهي خالد . . و« النظام القضائي » ، الذي يحقق هذا العدل ، وضع بشري متطور . . وحتى يكون هذا « النظام » إسلاميا ، لابد أن يكون وافيا بتحقيق المبدأ الإلهي ، وتجسيد مقاصده . .

ف«لدينا » « نظم » ، هي « وضع بشري . . وإنجاز مدني » . . ولدينا « مبادئ » إلهية ، ومقاصد شرعية ، هي « مرجعية » هذه « النظم » . . وتميز « المرجعية الإسلامية » في « المبادئ » . . والمقاصد « هو الذي يقتضى تميز «النظم» . . فالحديث عن وجود « نظم إسلامية » خاصة ومتميزة أم لا ، يجب أن يكون ميدانه البحث عن وجود تميز في « المرجعية » الإسلامية أم لا . . لأن النظم مطالبة بأن توضع على النحو الذي يجعلها وافية بتحقيق مبادئها ومرجعيتها ، وبتميز المرجعيات في الفلسفات والديانات والأنساق الفكرية يكون التمايز ، وتكون درجاته ، في نظم الحكم . .

وهنا يأتي التساؤل : هل صحيح ما ادعاه عشاوي من تساوي جميع نظم الحكم في «أساس الحكومة » وهو « العدل » ، الأمر الذي يسوى بين كل الحكومات القائمة لتحقيق « العدل » ، وينفى تميز الحكومة الإسلامية ونظام الحكم الإسلامي ، لانتفاء تميز « الأساس : العدل » ؟ . . هل هذا صحيح ؟ . .

إن أى عاقل ، إذا هو نظر في خارطة الحضارات والفلسفات والديانات ، حاليا أو عبر التاريخ ، لالابد مدرك ، ببداهة العقل ، كيف اتحدت «المصطلحات» - كأوعية للمفاهيم - وكيف - في كثير من الأحيان - تعددت وتميزت بل واختلفت « المضامين والمفاهيم » فيما هو واحد ومتحد من

«المصطلحات»!.. الأمر الذى يميز بين النظم والحكومات تبعاً لتمييز مضامين ومفاهيم العدل الذى تتغياها هذه الحكومات ..

ولهذا ، رأينا «العدل الليبرالى» متميز المضمون مختلف المفهوم عن «العدل الشيوعى» ، الأمر الذى اقتضى «للعادل الليبرالى» «حكومة ليبرالية» و«نظام حكم ليبرالى» يحققان المضمون المتميز «للعادل الليبرالى» .. وكان الحال على ذات المنوال مع «العدل الشيوعى» الذى اقتضى تميزه «حكومة متميزة» و«نظام حكم متميز» يحقق هذا التميز فى مضمون ومفهوم ذات المصطلح - «العدل» - .. فمن التمثيل الطبقي .. إلى التوجه الاجتماعى .. إلى النظام السياسى .. إلى تحديد الأولياء والأعداء .. إلى الموقف الفلسفى .. والمذهبية الحاكمة للفكر والثقافة والآداب والفنون .. كل أركان النسق والنظام تتمايز تبعاً لتمييز «المرجعية» - أهى ليبرالية؟ .. أم شيوعية؟ - وبناء على تمييز «المضامين والمفاهيم» فى هذه المرجعية وفى المصطلحات - حتى المتحد منها - .. تلك هى زاوية النظر .. وهذا هو منهاج البحث فى هذا الموضوع ..

فاختلاف المرجعية ، واختلاف المقاصد هو الذى يمايز بين «النظم» .. والحكومات» ..

وإذا كان الإسلام ممثلاً لمرجعية لم تقف عند «الروح» وحدها ، ولا عند «المادة» دون سواها .. مرجعية ربطت صلاح الدنيا وسعادتها بصلاح أمر الناس فى الآخرة وسعادتهم يوم الدين ، فإن النظام والحكومة المحققين لهذه المرجعية المتميزة ، ولقاصدها المتميزة ، لا بد وأن يمتازا ويتمايزا عن نظائرها فى العقائد والفلسفات والأنساق الفكرية الأخرى ..

وإذا كانت المرجعية الليبرالية لا يحققها ويطبّقها إلا نظام ليبرالى وحكومة ليبرالية ، يقيّمها ويدعّمها الليبراليون ، على النحو الذى يحقق مقاصد المرجعية الليبرالية ومفهومها للعدل ..

وإذا كانت المرجعية الاشتراكية لا يحققها ويطبّقها إلا نظام اشتراكى وحكومة

اشتراكية ، يقيمها ويدعها الاشتراكيون ، لتحقيق مقاصد الاشتراكية ومفهومها للعدل . .

فكذلك الحال مع المرجعية الإسلامية ، لا يحققها ويطبقها إلا نظام إسلامي وحكومة إسلامية ، يقيمها ويدعها الإسلاميون ، لتحقيق كامل المرجعية الإسلامية لمنهاج شامل للدين والدنيا والآخرة . لفروض العين وفروض الكفاية . . لنظام الفرد والأسرة والمجتمع . . لكل سياسات العمران البشري . . وللمفهوم المتميز للعدل في الإسلام . .

فالإسلام والإسلاميون ، في تميز الحكومة ونظام الحكم ، لا يطلبون أكثر من حق التميز الكافل لتحقيق المرجعية المتميزة ، وهو الحق المعترف به - بدهاءة - لجميع العقائد والأنساق الفكرية والفلسفات .

فتجاهل تميز المرجعيات والمقاصد في نظم الحكم . . والوقوف ، فقط ، عند بشرية النظم ، هو أول الأخطاء العشوائية في علاقة الدين بالدولة . .

* * *

ولقد كان عجيبا من المستشار عشاوى - وجُلّ أموره عجب ! - أنه وهو الذى يستمسك بعدم وجود « نظام حكم » فى القرآن والسنة ، أن يعيب غيبة « نظام مفصل للحكم » فى الإسلام ، مُرجعا إلى ذلك كل المأسى التى اخترعتها افتراءاته ورمت بها تاريخ الإسلام !! . . فرأيناه يقول : « ولقد كان عدم وضع نظام مفصل واضح للحكم سببا فى كل المأسى التى حدثت فى الإسلام »^(١) ولست أدرى إلى من يوجه العشاوى « اللوم » على عدم وضع « نظام مفصل للحكم » . . ؟

- هل يوجه اللوم - والعياذ بالله - إلى واضع الدين وشارعه ؟! - ونتمنى على الله . . ونرجو للرجل - ألا تكون هذه هى مقاصده ونواياه . . ! .
- أم يوجه اللوم إلى فقهاء المسلمين ؟ . .

(١) المرجع السابق . ص ١٧٣ .

وهل من حق من ينكر وجود « نظام حكم » في الإسلام أصلا ، أن يطالب فقهاء الإسلام « بتفصيل » نظام يقول إنه غير موجود؟! . . .

لقد وضع الفلاسفة هذا الذى طالب به العشماوى « تفاصيل المدن الفاضلة » - « اليوتوبيا » - التى ظلت أبد الدهر مستحيلة التحقيق ، لأنها رسمت النظام المفصل الذى يريده العشماوى . . . بينما جمع النسق الإسلامى بين الوضع الإلهى للمبادئ الثابتة - « المثال » - وبين التفصيل للنظم والاجتهاد فى الفقه - « الواقع » - تحديدا ، مرحليا ومتطورا ، « للمبادئ - المثال » ، وفقا لمقتضيات المصالح وملابسات الزمان والمكان والأعراف والعادات . . . فضمن هذا النسق الإسلامى - بالمرجعية والمبادئ الثابتة - خلود وحدة الروح الإسلامية لنظام الحكم الإسلامى دائما وأبدا ، وحفظ التواصل الحضارى لطبيعة الدولة الإسلامية فى كل زمان ومكان . . . وفى ذات الوقت ، ضمن هذا النسق - بالاجتهاد فى النظم ، والتطور فى الفقه - مواكبة المستجدات ، وتلبية المصالح الشرعية المعبرة ، ومواءمة الأعراف ، عبر الزمان والمكان . . . وكان ذلك سر خلود الشريعة الإسلامية ، باعتبارها الشريعة الخاتمة ، والسر فى نجاتها من مقتضيات نسخها وطى صفحاتها ، كما حدث للشرائع التى سبقتها على درب رسالات الساء .

٢- الإسلام والسياسة

في علاقة الإسلام بالسياسة ، يقع المستشار العشماوى ضحية الغلو الذى يباعد بينه وبين صحيح منهاج الوسطية الإسلامية . . الغلو حين يتهم علماء الأمة . . والغلو حين يقدم ما يراه بديلا لما اتفق عليه علماء الإسلام ! . .

فهو يتهم علماء الإسلام بما لم يقله أحد منهم عبر تاريخ الإسلام ، وذلك عندما يزعم أنهم قد اختزلوا الإسلام فى « السياسة » ، فجعلوها « أولى أولوياته ، وصيغته العظمى . . وصميم الدين ، وأصله الغالب » فيقول : « وربما كان ما أوجد مقررات عامة وأفكارًا ثابتة لاتفاق علماء الإسلام - بالذات - على قيام صلة خاصة بينه وبين السياسة ، بحيث تعد هذه أولى أولوياته ، وصيغته العظمى - فى تقدير البعض - أن الخلفاء المسلمين ، بعد عصر الخلفاء الراشدين ، حرصوا على أن تكون السياسة ، بمفهوم السلطة وترتيب الحكام ، صميم الدين وأصله الغالب ، حتى يكسبوا تصرفاتهم حصانة ، ويضفوا على أوضاعهم وأعمالهم صبغة دينية ، فلا يعارضها أحد وإلا كان كافرا ، ولا يناقشها مسلم وإلا عدَّ مرتدا . ففكرة خلط الدين بالسياسة ، وتجميع الحدود بينهما كانت قصدا من السلطة ، ولم تكن تهدف على الإطلاق إلى صالح الإسلام أو صوالمح المسلمين»^(١) .

وفى هذا النص - الذى يكرر العشماوى مضمونه فى كتبه عشرات المرات - يعترف « باتفاق علماء الإسلام على قيام صلة خاصة بين الإسلام وبين السياسة » . . لكنه يخطئ خطأين فادحين . .

(١) [معالم الإسلام] ص ٢٤٢ .

يخطئ حين يعاين هذا الاتفاق بين علماء الإسلام ، فيعزوه إلى الخلفاء الذين أرادوا أن تكون « السياسة بمفهوم السلطة ، هي صميم الدين وأصله الغالب وأولى أولوياته وصيغته العظمى » . . فلم يكن الخلفاء ، الذين استبدوا بالسلطة ، حريصين على تأكيد علاقة السياسة بالإسلام ، وذلك حتى تتزايد مساحة حريتهم في السياسة على مساحة أحكام وضوابط الإسلام ! . .

ولقد ثبت - كما ذكرنا في الرد على تصور العشماوى للخلافة الإسلامية - أن الخلفاء لم يدعوا لتصرفاتهم حصانة إلهية ، ولم يضيفوا على أعمالهم صبغة دينية ، تجعل معارضتهم « كفرا وردة » - كما يدعى العشماوى - بل لا أثر لشيء من ذلك في تاريخ الإسلام وخلافته ، إن في عهد كمالها أو في عصور النقصان . . فلم يدع خليفة حصانة دينية ولا عصمة إلهية ، ولم يحكم أحد منهم على معارض بالكفر والردة . . وصراعات السلطة والخلافة والسياسة شهيرة ومتتالية من عثمان بن عفان والثوار عليه . . إلى على ومعاوية . . إلى بنى أمية والثورات شبه الدائمة عليهم . . إلى صراعات الخلافة العباسية مع العلويين . . إلى صراعات سلاطين المماليك ، كل منهم مع سبقه ، ولاحقه . . فكثيرا ما كانت سلطة السلطان تبدأ بمعارضة السابق ، وتنتهى بمعارضة اللاحق ، دونما خوف من « حصانة دينية » للسابقين ، أو خشية من « كفر وردة » يلحقان باللاحقين . .

فهذا الذى عزا إليه العشماوى أسباب اتفاق علماء الإسلام على وجود علاقة خاصة بين الإسلام والسياسة هو محض خيال افترى به على العلماء .

ثم إن هذه العلاقة الخاصة ، التى اتفق العلماء على قيامها بين الإسلام والسياسة لم تكن ، كما زعم ، اختزالا للإسلام فى السياسة ، بحيث تصبح « صميم الدين ، وأصله الغالب ، وأولى أولوياته ، وصيغته العظمى » . . وإنما هى الصيغة الوسط ، التى لاتقطع روابط الدين بالسياسة ، على النحو الذى يدع مالمقصر لقيصر وما لله لله . . التى لاتجعل السياسة وضعا إلهيا ثابتا ، فتثبتها ثبات الدين - وهى صيغة الكهانة السياسية ، والسياسة

الكهنوتية ، التي تجلت في نظرية الحكم بالحق الإلهي المقدس الغربية -
والصيغة الإسلامية الوسط ، في هذه العلاقة ، تلك التي اتفق عليها علماء
الإسلام تجعل السياسة علما مدنيا محكوما بإطار مبادئ الدين ومقاصده في تدبير
شئون العمران . .

هذا عن الغلو العشواوى في اتهامه لعلماء الإسلام . .

أما الغلو الثانى الذى وقع فيه الرجل ، فكان عندما رفض أن تكون هناك
أية علاقة بين السياسة والإسلام ، فقال : «إن السياسة لا تكون من الدين أبدا .
وإن اعتبار الإسلام دينا سياسيا ليس سوى فهم جاهلى وترديد لأراء وأقوال
أعداء الإسلام ، مثل أبى سفيان وابن الزبعرى والوليد بن عبد الملك وغيرهم ،
من كانوا يرون ويقولون إن النبوة سبيل للسياسة ، والرسالة سبب للتملك ،
والشريعة طريق للتحزب ، والجهاد سبيل للمغانم وهكذا»^(١)!

وللرد على افتراء العشواوى على علماء الإسلام ، الذين نسب موقفهم في
إقامة علاقة خاصة بين الإسلام والسياسة إلى «الفهم الجاهلى وأراء أعداء
الإسلام» نقول له - وللمخدوعين بمزاعمه - إن أعداء الإسلام ، من أصحاب
الفهم الجاهلى ، كان قولهم على الدعوة الإسلامية إنها « سياسة لانبوة
ورسالة» ، وهذا إنكار للإسلام . . أما أن يكون الإيذان هو بالإسلام الدين
والوحى والنبوة والرسالة ، مع الإيذان بشمول الدين الإسلامى لتدبير سائر
ميادين العمران الدنيوى مع مقومات السعادة الأخروية ، بما في هذا الشمول
من كون «السياسة من الدين» - وليست هى كل الدين . . ولاغير الدين - فهذا
ضد الفهم الجاهلى الذى قال به أعداء الإسلام ، لأنه موقف لا يمتزج الدين في
السياسة ، وإنما يجعله شاملا لها . .

وحديث رسول الله ، ﷺ : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما
هلك نبي خلفه نبي . وإنه لانبى بعدى ، إنه سيكون خلفاء»^(٢) . . يعلمنا

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٢ . (٢) رواه البخارى وابن ماجه والإمام أحمد .

أن « الخلافة » سبيل من سبل سياسة الأمة الإسلامية ، ويحدد أن في الإسلام سياسة ، وإلا فبماذا نسمى معالم وقيم وآداب ومبادئ وأحكام تدبير العمران الإنساني ، أى سياسته ؟ . .

ولوكان العشماوى باحثا عن الحق في علاقة الإسلام بالسياسة ، لابتعد عن الغلو - في اتهام علماء الأمة باختزال الإسلام في السياسة - . . وعن غلوه في النفى القاطع لأية علاقة بين الإسلام والسياسة - . . « إن السياسة لا تكون من الدين أبدا » !! - . . ولوجد هذه العلاقة محددة تحديدا دقيقا في الفكر السياسى الإسلامى منذ قرون . .

وعجيب أن العشماوى ، الذى اطلع على بعض الصياغات الفكرية الإسلامية ، التى تحدثت عن علاقة الإسلام بالسياسة ، قد جهل أو تجاهل ماتقدمه من «نظرية إسلامية» متميزة في هذا الميدان . . لقد أشار إلى طرف من إحدى هذه الصياغات النظرية - مع خطئه في نسبتها إلى صاحبها^(١) - . . التى قدمها الإمام ابن عقيل ، أبو الوفاء على بن عقيل البغدادى [٤٣١ - ٥١٣هـ ، ١٠٤٠ - ١١١٩م] - وهى من الصياغات النظرية الدقيقة للعلاقة بين السياسة والشريعة الإسلامية . . وفيها نرى أن السياسة ليست مغايرة للشريعة ، وأيضا ليست كل الشريعة ، وإنما هى - السياسة إذا كانت عادلة - جزء من الشريعة الإلهية ، وبُعد من أبعادها ، وفرع من فروعها . . فليس هناك اختزال للإسلام في السياسة ، وليس هناك تجريد للإسلام من السياسة ، أو للسياسة من الإسلام . . يقول الإمام ابن عقيل : « إننا لانقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هى جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، وإلا فإذا كانت عدلا فهى من الشرع . . وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى : شريعة ، وسياسة ، كتقسيم غيرهم الدين إلى : شريعة ، وحقيقة ، كتقسيم آخرين الدين إلى : عقل ، ونقل . وكل ذلك تقسيم باطل ، بل السياسة ، والحقيقة ، والطريقة ، والعقل ، كل ذلك

(١) ينسبها إلى الإمام محمد عبده . انظر [جوهر الإسلام] ص ١٥٧ .

ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفساد ، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة ، لا قسيم^(١) لها ، والباطل ضدها ومنافيتها . . إن السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة ، وفرع من فروعها . ومن أحاط علماً بمقاصدها . . لم يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة ، فالسياسة العادلة هي من الشريعة . . وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها^(٢) .

فالسياسة - في هذه الصياغة العبقريّة للمذهب الإسلامي - هي « من الشرع » و« قسم من أقسام الشريعة » و« جزء من أجزائها » و« فرع من فروعها » . فكلما أنها ليست كل الشريعة - وإنما هي جزء منها - فهي ليست غيرها ، ولا قسيمها . . لأن الجزء والقسم والفرع عضو في الكل ! . .

فالمسألة ليست مقابلة بين نقائص : إسلام ؟ أم سياسة ؟ . . وإنما هي - في هذا الميدان - سياسة إسلامية ، لا تختزل الإسلام في السياسة ، ولكنها تضبط التدبير السياسي بحدود وضوابط ومبادئ وأخلاقيات الإسلام . . وذلك عندما تجعل من التدبير السياسي والعمل في السياسة واحداً من الميادين التي إذا استقام فيها السياسي على النهج الإسلامي كانت ممارساته السياسية قربة إلى الله ! . .

وإذا كان العشواوى لا يعبأ بالنظريات الإسلامية ، والصياغات التراثية في علاقة السياسة بالإسلام ، فإن له في كتابات علماء الاستشراق - الذين كثيراً ما حال علمهم بينهم وبين الهوى - الكثير من الصياغات التي تحدثت عن علاقة السياسة بالإسلام . .

فالمؤرخ والسياسي الإنجليزي « هربرت فيشر » يقول : « لقد اشتمل الإسلام ، منذ البداية ، على قدر كبير من السياسة »^(٣) . .

(١) القسيم : شطر الشيء المقسوم ، أصبح مقابلاً و« غيراً » ، أما القسم فهو جزء من الكل .
(٢) ابن القيم [أعلام الموقعين] ج ٤ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، و[الطرق الحكمية] ص ١٩ ، ١٥ .

(٣) أحمد عبد الوهاب [الإسلام في الفكر الغربي] ص ٢٨ .

أما «برنارد لويس» - وهو من أشهر المستشرقين المعاصرين - فيقول : «إن الإسلام ، منذ بدايته ، مرتبط بممارسة السلطة السياسية . والذي حدث أن جماعة المسلمين بالمدينة كوّنت أيضا دولة ، ثم كان على الأحداث التي تعقب ذلك أن تجعل منها نواة لإمبراطورية . . إن هذا الفصل بين السلطين (الدينية والزمنية) غير موجود على الإطلاق في الإسلام ، كما أن هناك زوجين من الكلمات مثل « دنيوى نجس ودينى » ، «روحى وزمنى» لايوجد لهما مكافئ في العربية الفصحى»^(١) .

كما يقول المستشرق السويسرى «مارسيل بوزار» : «في الإسلام ، لايمكن فهم السياسية بعيدا عن الدين»^(٢) !

تلك هى حقيقة رؤية علماء الإسلام لعلاقة السياسة بالإسلام . . ورؤية علماء الاستشراق الذين حال بينهم العلم وبين الهوى فى إدراك العلاقة العضوية - علاقة الجزء بالكل - بين السياسة والإسلام .

* * *

لكن العشاوى يتوسل بالشبهات الواهية لنفى إسلامية السياسة . . فيزعم أن إقامة العلاقة بين السياسة والإسلام ، سيشتيع أحكام « التكمير » بين فرقاء العمل السياسى ، حكاما ومعارضين ، بدلا من أحكام « الصواب والخطأ » . . فيقول : « فالإسلام على بينة تامة من أن إعطاء العمل السياسى - حكما أو معارضة - وصفه الصحيح ، وعدم خلطه بالدين أو صبغه بالشريعة ، يجعل الأمور تجمرى فى مجراها الطبيعى ، وفى نطاق الصواب والخطأ . . لكن صبغ السياسة بالدين . . ينقل المسائل إلى منطقة حساسة وخطرة ، هى مجال الحيل والحرمة (الحلال والحرام) . . وذلك يؤدى إلى منزلق الاتهام بالكفر»^(٣) .

(١) المرجع السابق - ص ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) المرجع السابق . ص ٧٨ .

(٣) [معالم الإسلام] ص ٢٣٨ ، ١٣٧ . و[الإسلام السياسى] ص ١٦١ . وانظر أيضا ص ١٠٠ ، ٩ .

والذين حسنت علاقاتهم بمنهاج التفكير الإسلامى ، لا يرون محلا لهذه الشبهة العشماوية . . فالفقه الإسلامى - وهو علم الفروع - فى العبادات والمعاملات - كانت وتكون معايير الاختلاف بين الاجتهادات فيه هى : الخطأ والصواب - رأى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب - دون أن يعنى ذلك انقطاع صلة « الفقه - الفروع » بأصول الشريعة ، التى هى دين ، وبمبادئها ، التى هى وضع إلهى ووحى سماوى . . وهذا هو حال « السياسة » ، فالاجتهادات فيها - حكما ومعارضة ، فكرا وممارسة - معايير اختلافاتها هى : الصواب والخطأ ، لا الكفر والإيمان . . ومع ذلك ، فرجعية هذه « السياسة - الفروع » هى أصول ومبادئ وحدود ومقاصد الشريعة والدين . .

ثم إن « الحرام » ليس بالضرورة أن يكون « كفرا » . . فمن السياسة حلال وحرام - دون مخافة « تكفير » - . . وإلا فماذا نقول - ويقول المستشار عشماوى - فى قانون وسياسة مُجَلِّ الحرام الدينى ؟ مثل « العُرى » . . و« الزنا » و« الإثم والفسوق والرجس » . . و« أكل المحرمات »؟ . . إنها وإن خرجت من إطار « الكفر » - إذا لم تكن جحودا وإنكارا للمعلوم من الدين بالضرورة - فلن تخرج من إطار المحرمات ! . . والتسوية بين « الحرام » و« الكفر » ، هو موقف الذين يكفرون مرتكب المعصية . . وليس هذا هو موقف علماء الإسلام الذين اتفقوا على إقامة علاقة خاصة بين السياسة والإسلام . .

وكان يكفى العشماوى ، كى يطمئن إلى استبعاد « التكفير » عن معايير الحكم على الاجتهادات السياسية - لو كان الرجل طالب علم حسنت مقاصده ونواباه - كان يكفيه أن يقرأ لحجة الإسلام الغزالي قوله عن « الإمامة » - وهى جماع الفكر والعمل السياسى - : « واعلم أن الخطأ فى أصل الإمامة وتعينها وشروطها وما يتعلق بها لا يوجب شىء منه تكفيرا »^(١) ! ! . .

(١) [فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة] ص ١٥ .

كذلك ، يتوهم المستشار عشاوى أن كون « السياسة » هي من « أعمال الناس » ، يقطع الصلة بينها وبين « دين الله » . . وأن اتفاق علماء المسلمين - من غير الشيعة - على أن السياسة والخلافة ليست من أمهات الاعتقاد وأركان الدين وأصوله ، يعنى نفى الصلة بينها وبين هذه الأصول . . فيقول : « إن معظم الفقهاء الإسلاميين متفقون على أن السياسة ونظام الحكم فى الإسلام ليست من أصول الدين أو الشريعة ، بما يعنى أنها من أعمال الناس ، التى قد يخطئون فيها ويصيبون»^(١) .

ولو كان الرجل على حظ - ولو قليل - من الفقه فى الإسلام والفكر الإسلامى ، لعلم أن إقامة الدين ، بما فى ذلك أركانه وأساسه ، هي « من أعمال الناس » . . فالله ، سبحانه وتعالى ، قد شرع الدين ، لكنه جعل إقامته تكليفا للناس ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه ﴾^(٢) . ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾^(٣) . . وفى إقامة الناس للدين ، وفى أعمالهم التى يقيمون بها أركانه ، وارد الخطأ والصواب ، والسهو والنسيان . . ومع ذلك ، لم يقل صاحب حظ - ولو ضئيل - من الفقه إن « أعمال الناس » فى إقامة أركان الدين وأصوله ، تتنافى مع « دينية وإسلامية » دين الإسلام ! . . فالقضية ليست أنها من « أعمال الناس » ، فتتنفى دينيتها وإسلاميتها ، فكل إقامة الدين هي من « عمل الناس » ، وإنما القضية - قضية الإسلام - هي إسلامية مرجعية العمل . . فالعمل البشرى يكون إسلاميا إذا كانت مرجعيته إسلامية ، والمرجعية هي التى تقيم العلاقة بينه وبين الإسلام . . وتتنفى عنه الإسلامية إذا انفلت وتحرر من ضوابط وأطر وأحكام ومبادئ الدين . .

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(٣) البقرة : ٤٣ .

فمدنية السياسة ، وكونها من أعمال الناس . . وكون معايير الاختلاف في اجتهاداتها - ككل الفروع - الصواب والخطأ ، وليس الإيمان والكفر . . لاينفى إسلاميتها ، لأنها عمل الناس في تدبير أمور الدولة والاجتماع والعمران ، محكوما بالمرجعية الإسلامية . . فهي سياسة إسلامية ، لأنها جزء من « الشرع » و« قسم من أقسام الشريعة وفرع من فروعها » - بتعبير الإمام ابن عقيل .

٣- الحكومة الإسلامية

وكما حاول العشماوى - لنفى علاقة الدين بالدولة - أن يقطع صلة السياسة بالإسلام .. نراه يحاول ذلك ، أيضا ، مع « الحكومة » - بمعنى السلطة والدولة - فيسعى إلى نفي إسلامية الحكومة ، وذلك بتشويه صورة شعارها ومفهومها حيناً ، وتمييع هذا المفهوم حيناً آخر . .

ف تعبير « الحكومة الإسلامية » ، فى الرؤية العشماوية ، مخيف للغرب ، لأنها بنظرهم « سيف ضد غير المسلمين »! . . وهو ، بنظر المسلمين ، غير الإسلاميين ، فى العالم الإسلامى - كما يقدمه العشماوى - سلسلة من التشوهات - « ردود فعل عاطفية » . . و« ميل عارم لاستعادة الماضى » . . و« نقص شديد فى معرفة تاريخ الإنسانية » . . و« قصور بالغ فى التقدير » . . و« تحريف للألفاظ » . .

ثم هى - الحكومة الإسلامية - بنظر أنصارها ، الإسلاميين ، فى رأى العشماوى - : « تطبيق تحريف لكلمة الشريعة » و« قيادة دينية » - بالمعنى الكريه الذى عرفته الكهانة الغربية لحكومة التفويض والحق الإلهى المقدس! . .

تلك هى الصورة الشائثة والمنفرة التى يقدمها العشماوى « للحكومة الإسلامية » . . وليس بمستغرب على رجل حاول أن يشوه - بالمطاعن - صورة الإسلام والقرآن والرسول ﷺ ، والصحابة ، رضوان الله عليهم ، والخلافة والفقهاء والأمة والتاريخ . . ليس بمستغرب عليه أن يمد نطاق هذا التشويه إلى « الحكومة الإسلامية » ، فيكتب عنها يقول : « إن تعبير « الحكومة الإسلامية »

ليس تعبيراً واضحاً محدداً ، يظهر منه المقصود فعلاً ، ومن ثم فإن كل شخص يستعمله تبعاً لانتباعه وآماله وفهمه الخاص . فيرى كثيرون من أبناء الغرب أن المقصود بالتعبير : إشهار سيف ضد غير المسلمين . وعند كثير من الناس في العالم الإسلامي ، فإن التعبير ليس إلا مركباً من ردود الفعل العاطفية والأمانى المرجوة ، أو إنه يتضمن احتراماً شديداً لفترة حكم النبي (ﷺ) ثم الخلفاء الراشدين من بعده ، وميلاً عارماً لاستعادة الماضي ، ونقصاً شديداً في معرفة تاريخ الإنسانية ، وقصوراً بالغا في التقدير ، وتحريفاً واضحاً للألفاظ . ومع كل هذا ، فإن كثيرين يتفقون على أن التعبير يشير إلى نظام تطبق فيه الشريعة الإسلامية ، ويكون فيه ثم قيادة دينية . . .^(١)

فلا هي تعبر عن شيء حقيقى . . ولا هي صورة مرغوب فيها ! . .

ويتوسل العشماوى إلى نفى وجود حكومة إسلامية ، فى الأصول الإسلامية ، « بحق » يوظفه ليثمر « باطلا » . . وذلك عندما يقول : « إن كلمة « الحكم » فى كل آيات القرآن لاتقصد السلطة السياسية ومايصدر عنها ، وإنما هى تعنى القضاء فى الخصومات بين الناس ، كما قد تعنى الرشد والحكمة^(٢) . . بينما كان يعبر عن سياسة أمور الناس بلفظ الأمر^(٣) . .

لكن . . إذا كان « الحكم » فى القرآن يعنى « السلطة القضائية » - تشريعاً وتقنيناً . . وحكماً - ألا يشمل ذلك إسلامية « السلطة التشريعية » المقتنة للقانون ، مع « السلطة القضائية » ، الحاكمة بالقانون المستمد من الشريعة ، فنكون ، بذلك المنطق الذى ارتضاه العشماوى ، أمام سلطتين من سلطات الدولة اقتضى ويقتضى مصطلح « الحكم » - بمعناه القرآنى - إسلاميتهما ؟! . .
وإذا كانت « السلطة التنفيذية » ، التى « تسوس أمور الناس » ، قد جاء التعبير عنها فى القرآن - كما ارتضى العشماوى - بلفظ ومصطلح « الأمر » . . أفلا

(١) [الإسلام السياسى] ص ٨٢ . (٢) المرجع السابق . ص ١٦٢ .

(٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٣ ، ٨٤ .

يعنى ذلك إسلامية هذه « السلطة التنفيذية » هي الأخرى ، لورود المصطلح المعبر عن اختصاصاتها في القرآن ، فنكون بإزاء مصطلح - هو « الحكم » - يؤسس ، قرآنيا ، لإسلامية سلطتي « التشريع » و« القضاء » . . ومصطلح - هو « الأمر » - يؤسس ، قرآنيا ، لإسلامية « السلطة التنفيذية » ، وبذلك يكتمل التاصيل القرآني لإسلامية سلطات الدولة الثلاث ! . .

إن القرآن الكريم قد فرض على « أولى الأمر » أداء الأمانات لأهلها ، والحكم بين الناس بالعدل ، ولقاء ذلك فرض على الناس طاعة « أولى الأمر » هؤلاء ، كما أوجب على الأمة والدولة - سلطاتها كلها - الاحتكام إلى المرجعية الإسلامية - الكتاب والسنة - في كل المنازعات . . الأمر الذي يعنى إسلامية المرجعية لسائر سلطات الدولة ، وهذا هو جوهر ولب مفهوم إسلامية الدولة ، ومعنى « الحكومة الإسلامية » في الإسلام . . ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعماً يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ يأبها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴿^(١) .

ثم . . إذا وجب الاحتكام القضائي إلى قانون وشريعة إلهية منزلة ، أى إذا كان في الوحي الإلهي شرع وقانون ملزمان دينيا ، فهاهي الحكومة المؤهلة لتطبيق هذا الشرع الإسلامي الواجب التطبيق ، وجوبا دينيا ؟ . . هل يلتزم بالشرع الإسلامي والقانون الإسلامي إلا قضاء إسلامي ؟ . . وهل تقيم قضاء إسلاميا - والقضاء واحد من سلطات الدولة - إلا دولة وحكومة إسلامية ، مؤمنة بإسلامية الشرع والقانون والقضاء ، وبالوجوب الديني لإقامته ؟ . . وهل تُقَنَّ الشرعية الإسلامية - تيسيرا للقضاء بها - إلا سلطة تشريعية إسلامية ؟ وهل تقيم السلطة التشريعية الإسلامية إلا دولة إسلامية وحكومة إسلامية ؟ . .

(١) النساء : ٥٨ ، ٥٩ .

أم أن دولة وحكومة غير مؤمنة ولا ملتزمة بشريعة الإسلام وقانون الإسلام ،
يمكن أن تقيم سلطات التشريع والقضاء الإسلاميين؟! . . .

إن الليبرالية لا تطبقها إلا سلطة ودولة وحكومة ليبرالية . . . والاشتراكية
لا تطبقها إلا سلطة ودولة وحكومة اشتراكية . . . وإذا قال الله ، سبحانه
وتعالى : ﴿ وأزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا
عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجلعكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما
آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون *
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما
أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا
من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم
يوقنون﴾^(١) . . .

إذا أوجب وفرض الله الحكم بالكتاب الذى أنزل ، فلن يقيم التنزيل إلا
قضاء ودولة وحكومة ملتزمون بهذا التنزيل ، وهذه هى الحكومة الإسلامية ،
الملتزمة بحكم التنزيل فيما بين الناس .

وإذا وجب القضاء - الحكم - بما أنزل الله . . . وكان الله - بنص القرآن - :
«الخالق» و«الأمر» - أى السياسة والتدبير - ﴿ألا له الخلق والأمر﴾^(٢) ألا يعنى
ذلك وجود ووجوب مدخل الله ، سبحانه وتعالى - أى لكتابه - فى «الأمر» - أى
السياسة والتدابير السياسية؟ . . . فكيف يقول عشاوى : «إن السياسة
لا تكون من الدين أبدا» ، مع اعترافه بأن السياسة يعبر القرآن عنها بلفظ
«الأمر» ، والأمر - بنص القرآن - لله . . . أى أن الأمر ، أى السياسة والتدابير
السياسية هى لكتاب الله ، فهى من الدين؟! . . .

* * *

(٢) الأعراف : ٥٤ .

(١) المائدة : ٤٨ - ٥٠ .

أما محاولة العشماوى تمييز الحكومات بعضها عن بعض ، باختلاف مرجعياتها العقدية والفلسفية والفكرية ، والزعم بأن كل الحكومات العادلة ، أو الساعية لإقامة العدل ، هى حكومات إسلامية . . وذلك فى قوله : « إنه ليتمكن التساؤل : إذا كانت الحكومة الإسلامية هى الحكومة التى تؤسس على العدل وتبنى على الأخلاق وتهدف إلى نشر الإيمان ، فماذا يمكن أن يقال عن حكومة تقوم على نفس الأسس وتتبع ذات البناء وترمى إلى ذات الهدف ؟ هل هى إسلامية ؟ أم غير إسلامية؟ »^(١) . .

فهى محاولة متهافئة المنطق . . ذلك أن الحكومة الإسلامية هى المؤسسة على الإسلام ، وعلى العدل الإسلامى ، لا أى « عدل » ! . . فللعدل مضمون ليبرالى ، وآخر شيوعى ، وثالث إسلامى . . وتتمايز الحكومات تبعا لتمايز مرجعيتها ، التى تميز بين مضامين العدل عند كل منها . . وكذلك الأساس الأخلاقى للحكومة ، هو مصدر تمايز للحكومات ، وليس سببا فى تمييز الحدود بينها . . فمن الحكومات ما ترى فى الأخلاق أعرافا بشرية ، نسبية ، متطورة . . ومنها ما تراها ثوابت دينية . . ولاشك أن لليهودية أخلاقا غلب عليها « الواقع - المادى » ، وللنصرانية أخلاقا غلب عليها « التصوف - المثالى » ، وللإسلام أخلاقا جمعت ، بالوسطية « بين « الواقع . . والمثال » ! . . فتمايز الأخلاق عامل تمايز فى الحكومات التى تتغيا إقامة هذه الأخلاق المتمايزة ! . . وكثير من السلوكيات تختلف فيها أحكام الحل والحرمة والكرهية والاستحباب باختلاف وتمايز المنظومات الأخلاقية ، التى وإن اتفقت فى أشياء ، فإنها تختلف فى أشياء أخرى .

وكذلك الحال مع « الإيمان » الذى تتأسس عليه الحكومات . . إيمان بماذا؟ بالوضعية المادية؟ . . أم بالدين؟ . . وبأى دين؟ . . بدين يرى الله مجرد خالق ، فيدع مالم يقصر لقيصر؟ أم بدين يرى قيصر وماله ، والوطن وأهله لله؟ ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴿^(٢) . . وبالدين السماوى ؟ . . أم بالدين

(١) [الإسلام السياسى] ص ٨٣ . (٢) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

الوضعي؟ . . . وبدين الشعائر والعبادات الفردية ؟ أم بالدين الجامع بين فروض « العين - الفردية » وفروض « الكفاية - الاجتماعية » ، ضمن منهاج شامل لسائر ميادين العمران؟ . . .

فنحن ، بهذا ، أمام تمايز في المرجعيات والفلسفات والعقائد والأنساق الفكرية ، التي تنطلق منها وتتأسس عليها الحكومات . . . والإسلام ، في هذا الميدان ، مرجعية تتميز لتميزها الحكومة الإسلامية عن غيرها من الحكومات . . .

ولو أن المستشار عشاوى كان طالب علم ، حسنت مقاصده ونواياه ، أو باحثا عن الحق في إخلاص ، لوجد عند ابن خلدون الصياغة النظرية الأدق في تمايز الدول والسلطات والحكومات . . . فلقد ميز ابن خلدون ، في الحكومات والدول ، بين :

(أ) حكومة الملك ، التي تحكم بمقتضى الاستبداد بالرأى والأمر والهوى والشهوة . . .

(ب) وحكومة القانون الوضعى البشرى ، غير الملتزم إلا بتحقيق مصالح الدنيا ومنافعها - [وتمثله في عصرنا الحكومات العلمانية] - . . .

(ج) وحكومة ودولة الخلافة الإسلامية ، التي تلتزم بالمرجعية الدينية ، وتتغيا تحقيق السعادة الأخروية أيضا عندما تتغيا تحقيق المصالح في الدنيا . . . فهى تحرس الدين ، وتسوس به الدنيا . . .

ميز ابن خلدون بين هذه الأنواع الثلاثة من الحكومات ، وكتب في تمايزها يقول :

«لما كانت حقيقة الملك : أنه الاجتماع الضرورى للبشر ، ومقتضاه التغلب والقهر ، وجب أن يرجع فى ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة وينقادون إلى أحكامها . . .

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية . . .

وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشعرها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة . وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط . . فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضى بهم إلى السعادة في آخرتهم . . فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني فأجرتة على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع .

فما كان منه - [الملك] - بمقتضى القهر والتغلب ، فَجَوْرٌ وعدوان ومذموم عنده ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية .

وما كان منه - [الملك] - بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا ، لأنه نظر بغير نور الله ، ﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴾ ، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم . وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره ؛ وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط . ﴿ يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا ﴾ ^(١) . ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء .

فقد تبين لك من ذلك . . أن :

الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

والسياسي : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

والخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ^(٢) .

(١) الروم : ٧ . (٢) [المقدمة] ص ١٥٠ ، ١٥١ .

فغير حكومة الاستبداد . . هناك حكومة نظرها بمقتضى السياسة التي تتغيا تحقيق المصالح الدنيوية وحدها . . أما الحكومة الإسلامية - حكومة الخلافة - فهي التي تنطلق من الالتزام بالسياسة الدينية الإسلامية ، لتتغيا صلاح الدنيا والآخرة . . فنظرها السياسى هو نظر « بنور الله » بينما نظر الحكومة غير الإسلامية ، حتى ولو استهدفت المصالح الدنيوية والسعادة والعدالة الدنيوية ، هو « نظر بغير نور الله » ، كما هي عبارة ابن خلدون !

فالخلافة والحكومة الإسلامية ، تتميز بمرجعية السياسة الدينية ، وبالمقاصد التي لاتقف عند المصالح الدنيوية ، فتضبط سياسة النظر العقلى بأحكام الشريعة ، وذلك حتى تضمن للمسوسين بها سعادة الآخرة مع سعادة الدنيا . . فلاهى بالملك المتجبر - ومرجعيته القهر والغلبة - . . ولاهى بسياسة العقلانية الدنيوية ، المستهدفة لظاهر الحياة الدنيا وحده ، والناظر عقلها السياسى بغير نور الله ! . .

تلك هى حقيقة التمايز فى الحكومات . . وتميز الحكومة الإسلامية بين الحكومات ! . .

٤- الحكومة الدينية والحكومة المدنية

تمثل كتابات المستشار عشاوى عن « الحكومة الدينية » و« الحكومة المدنية » ، وفي أى منها تُصنف السلطة والدولة والحكومة الإسلامية ، تاريخياً ، وفي عصرنا الراهن . . تمثل هذه الكتابات نموذجاً يجسد اجتماع « التخليط » و« سوء القصد » و« التناقض » فى الفكر العشاوى ! . .

وحتى يضع القارئ يده على النماذج الصارخة لهذا التخليط ، وهذه التناقضات ، فسنعتمد لنعتمد تعريف العشاوى نفسه لمفهومه عن الحكومة المدنية والدينية ، ثم نطبق هذه التعريفات العشاوية على تقييمه للحكومة الإسلامية ، ليمسك القارئ بتلابيبه متلبساً بما لا يُعقل من التناقضات ! . .

يُعرّف العشاوى « الحكومة المدنية » فيقول : « الحكومة المدنية أو نظام الحكم المدني هو النظام الذى تقيمه الجماعة ، مستندا إلى قيمها ، مرتكزا إلى إرادتها ، مستمرا برغبتها ، حتى ولو طبق أحكاما دينية أو قواعد شرعية » .

ويُعرف الحكم الدينى ، فيقول : « أما الحكم الدينى ، فإنه ليس الحكم الذى يستند على قيم الدين أو أحكام الشريعة ، أو الحكم الذى يطبق هذه وتلك ، وإنما يكون الحكم دينيا حين يضاف على الحاكم صفات دينية ، أو يسبغ على الرئيس معانى شرعية ، بحيث يصبح ، فى الحقيقة والواقع ، هو الدين وهو الشريعة ، مايقوله هو قول الله ، ومايفعله هو فعل الله ، ومايحكم به هو حكم الله ، ولايعارضه أحد وإلا صار مارقا من الدين ولايناقشه شخص إلا عد خارجا عن الشريعة ، يستحق الإعدام دينيا ويستوجب القتل شرعيا . فمنأط التفرقة بين الحكم المدني والحكم الدينى . . إنما يكمن . . فى صفة

الحاكم ووصف الحكم . . ففي الحكم المدني يكون الحاكم شخصا غير معصوم ولا مقدس ، بينما يكون في الحكم الديني معصوما مقدسا»^(١)

ونحن نعلن اتفاقنا مع المستشار عشاوى في تعريفه هذا لكل من الحكومة المدنية والحكومة الدينية ، وفي تحديده أن مكنم ومناطق التفرقة بينهما ليس في الاستناد إلى الدين وتطبيق الشريعة ، وإنما الحكم الديني هو الذى يدعى عصمة الحاكم وقداسته ، أما المدني فهو الذى لا قداسة فيه ولا عصمة للحاكم ، حتى ولو كان قائما على الدين والشريعة . . لكن الرجل ، بعد هذا التحديد الجيد ، يبدأ ركام التخليط والتناقضات . .

فهو بعد هذا التعريف ، أردف فوضع الخلافة الإسلامية - بناء على هذا التعريف - في صف الحكم المدني ، فقال : « والخلافة الإسلامية ، في الأصل ، نظام مدني »^(٢) .

ثم عاد وأكد هذا التقييم لنظام الخلافة الإسلامية ، فقال : « إن نظام الحكم في الإسلام مدني ، يقوم على إرادة الشعب ، وليس دينيا يستند إلى أى أمر علوى . وهذا المعنى هو الذى فهمه صحابة الرسول والمسلمون الأوائل . فقد قال أبو بكر (الخليفة الأول) عندما وُلى الخلافة : « وُلّيت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى » . . فوضع الأساس للحكم الإسلامى ، بأن يكون صادرا عن الناس ، وأن للناس مراقبة الحاكم وتقويمه . . »^(٣) .

وهو في هذا التقييم للنظام الإسلامى ، الذى أقامته الخلافة الإسلامية - كنظام مدني ، صادر عن الناس ، وخاضع لمراقبتهم وتقويمهم - متسق تماما مع تعريفه لأنواع الحكومات ، المدني منها والديني . .

(١) [الخلافة الإسلامية] ص ١٨ . (٢) المرجع السابق . ص ١٩ .

(٣) [الإسلام السياسى] ص ١٥٩ - [والعشاوى . هنا ، يتحدث عن « نظام الحكم في الإسلام » . . وهو الذى سبق ونفى وجود نظام حكم في الإسلام] .

لكن الأمر الذى يستحيل على العقل قبوله أو تفسيره ، فضلا عن تبريره ، هو أن ينقلب ذات العشماوى على نفسه ، فيحكم على حكومة الخلفاء الراشدين بأنها بدأت نوع « الحكومة الدينية » فى تاريخنا !! . . . أى والله . . . يصنع العشماوى ذلك ، فيقول : « لقد بدأ مع الخلفاء الراشدين نوع آخر من الحكومة هى الحكومة الدينية . . . وأساس هذه الحكومة أن المجتمع هو مجتمع الله . . . ومن ثم فإن كل شيء من هذا المجتمع ينسب إلى الله ، فيقال « جيش الله » و « أرض الله » و « بيت مال الله » وهكذا . . . فالحكومة الدينية حكومة يرتبط فيها نظام الحكم والقانون والأخلاق بالعقيدة الدينية ، والحاكم فى هذه الحكومة فرد بشر يستمد سلطانه من الجماعة المحكومة ، لا من الله . . . »^(١) . . .

والعجيب أن العشماوى ، فى هذا النص ، لا ينقض فقط تقييمه للخلافة الراشدة والنظام الإسلامى ، بوضعه فى صف « الحكم الدينى » ، بعد أن وضعه فى « الحكم المدنى » . . . وإنما هو ينقض ، أيضا ، تعريفه لماهية الحكومة الدينية ، فلقد سبق وحكم بأن الحكومة لا تكون دينية إذا هى استندت إلى الجماعة واستمد حاكمها سلطانه منها ، حتى ولو استندت إلى الدين وطبقت الشريعة . . . ثم هاهو ذا يعود فيحكم على دولة الخلافة الراشدة، التى استمد حكامها السلطان من الجماعة المحكومة ، لا من الله ، يحكم عليها بأنها حكومة دينية ، لا لشيء إلا لارتباطها - قانونا وأخلاقا - بالعقيدة الدينية . . . أى أن عشماوى قد نقض كل ما بنى . . . نقض التعريفات . . . ونقض التقييمات !! . . .

ذلك هو « المجتهد - المستنير » . . . أستاذ « أصول الدين . . . والشريعة الإسلامية » ، الذى لم يدرس أيًا منهما على أستاذ ، ولم تعترف بعلاقته بهما جامعة إسلامية ، ومع ذلك يعلن - بعد أن أعطى نفسه هذه « المؤهلات » - من « المنازل » - يعلن أنه المتخذ من الواقع ، الذى « انزلق الدين فيه إلى مهوى خطير ، وانحدرت الشريعة فيه إلى مسقط عسير »^(٢) ، على يد خصومه « الأشرار . . . الفجار » !!^(٣) .

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٣٢ .

(١) [حصاد العقل] ص ٤٨ .

(٣) [الإسلام السياسى] ص ٧ .

وإذا كان العشماوى إننا ينقض غزله بنفسه ، عندما يخلط ويتناقض في تعريفه للحكومة الدينية فيرى منا من نقض هذا الغزل العشماوى الواهن ، فإننا ننبه على افتراء الرجل على تاريخ الحكومة الإسلامية . . فنسبة الأشياء إلى الله ، في الفهم الإسلامى ، لاتعنى إخراجها من دائرة عمل الناس ومسئوليتهم . . فأموال الناس هى أموال الله - له بالخلق . . ولهم بالاستخلاف - ﴿ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ﴾^(١) ، وتسمية المال مال الله لايجعل الحكم دينيا - بمعنى عصمة الحاكم وقداسته . . ومع كل ذلك ، فحكومة الخلافة الراشدة - على غير ما ادعى العشماوى - لم تسم الأرض والجيش وبيت المال - بأرض الله ، وجيش الله ، وبيت مال الله . . وإنما أطلقت عليها أسماء : أرض ودار الإسلام والمسلمين ، وجيش المؤمنين ، حتى سمي أميره - فى القادسية - أمير المؤمنين ، وبيت مال المسلمين . . مع الإيذان بأن كل ما على الأرض ومن عليها إنما هو لله ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾^(٢) . .

لكن الرجل الذى يكذب نفسه ، لا يُستغرب منه أن يكذب على حقائق التاريخ ! . .

* * *

وكما خلط العشماوى فى التقييم للحكومة الإسلامية عبر التاريخ ، زاد تخليطه وهو يتحدث عن الحكومات الدينية والحكومات المدنية ، فى ضوء الواقع المعاصر . . فادعى أن الفهم المعاصر للحكومات والدول يجعل الولاء « للوطن وحده » ، بمعنى « الأرض » . . فالدولة المعاصرة - برأيه - « قامت بديلا عن الدين » !! . . بينما الحكومة الدينية ، فى رأيه ، حكومة بلا أرض !! لأنها حكومة « قلوب » ! . . وانتهى إلى التحذير من إسلامية الحكومة ، وإسلامية الدولة ، لأن ذلك - برأيه - سيحول بين الحكومات والدول الإسلامية وبين القبول فى عضوية المنظمات الدولية المعاصرة ! . .

(١) النور : ٣٣ . (٢) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

زعم العشماوى كل ذلك ، عند قال :

« فالحكومات والدول - فى الفهم المعاصر - تقوم على عنصرين ثابتين : أرض معينة ، ومجموعة من الناس . ويكون الولاء للوطن وحده هو أساس الانضواء على الأرض أو الاندماج بالمواطنين .

أما الحكومة الدينية فهى حكومة بلا أرض ، تكون حيث يكون المؤمنون بها ، بمعنى أنه لا الأرض ولا جماعة بذاتها يشكلان عنصرا أساسيا فيها ، وإنما الأساس فيها جماعة المؤمنين ، فهى تمتد وتنحسر تبعا لوجود هؤلاء . وهى بذلك حكومة أرضها القلوب العامرة بالإيمان ، وشعبها يتكون من أى مؤمن فى أى مكان ، وأساس الولاء لها الإيمان بالدين ذاته ، لا بوطن معين . .

والحكومة الدينية ، بهذا المعنى ، تتعارض مع نظم الحكم المعاصرة جميعا . . ونظامها يودى إلى الدولة العنصرية . . وهى نوع الحكومات التى تلت حكومة الخلفاء الراشدين ، وظلت حتى تاريخ انتهاء الخلافة العثمانية سنة ١٩٢٤ م . . حين انتهت هذه البلاد إلى نظام عممته الحضارة الغربية ، وهو نظام الحكومة المدنية .

والحكومة المدنية حكومة ليست دينية ، ولا تستند إلى الدين فى تثبيت دعائمها والقضاء على خصومها ، وإن كان من اللازم أن تتأثر بالقيم الدينية وأحكام الشريعة ، على اعتبار أن هذه الأحكام وتلك القيم تكون التراث الحضارى للجماعة المحكومة . وهذه الحكومة تقوم فى دولة لها مقومات الدولة - بالمعنى المعاصر - من أرض وشعب ، وأهدافها الأساسية تتلخص فى الحفاظ على الأرض ، ورعاية مصالح المحكومين مهما اختلفت دياناتهم أو قومياتهم أو لغاتهم أو أصولهم . فالدولة على هذا المعنى قامت بديلا عن الدين فى استجماع الناس واستقطاب الولاء ، بينما كان الدين - فى العصور الوسطى - هو الذى يشكل بؤرة التجمع الإنسانى وتركيز الولاء . .

وإن الحكومات فى البلاد الإسلامية ، وهى جميعا تقوم فى بلاد تنتمى إلى منظمات دولية تشترط فى الدولة شروط الدولة الحديثة ، لتسلم ضمنا بأنها -

بوضعها الحالي ، وبالظروف التاريخية الراهنة - لا يمكن أن تكون حكومة دينية^(١)!

وأمام هذا الركام من المغالطات . . لابد من التنبيه على عدد من الحقائق . . من مثل :

● أن دول الخلافة الإسلامية - التي قال العشماوى إنها كانت « دينية - عنصرية» - حتى شفاها الاستعمار من هذا المرض ، بإسقاط الخلافة سنة ١٩٢٤م!! - هذه الدول كان لها « أرض » و« وطن » تقدسهما ، حتى لتجاهد قتالا حتى الاستشهاد إذا اغتصب العدو منها شبرا واحدا . . فمن أين جاء العشماوى بأنها كانت قائمة في القلوب ، لا على الأرض ؟ وفي الأفتدة بدلا من الوطن!؟ . .

إن القرآن الكريم يميز ، في النُصرة ، بين المؤمنين الذين يعيشون على الأرض الإسلامية ، وبين المؤمنين الذين يعيشون على الأرض غير الإسلامية : ﴿إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير﴾^(٢) .

● بل إن الحكومة الدينية ، بالمعنى الكهنوتى الغربى ، كان لها وطن وأرض قاتلت للحفاظ عليها ، أو لتوسيع رقعتها ! . . فمن أين جاء العشماوى بهذه الصورة التى لاوجود لها إلا في نموذج « الفاتيكان » . . و« هو كنيسة » ، أخذت اسم « الدولة » ، وليست « دولة » بحال من الأحوال!؟ . .

● ثم . . هل عرف تاريخ الفكر ، على اختلاف ملل ومفكره ، قبل العشماوى ، من قال إن الحكومات الإسلامية - منذ نهاية الحكم الراشد وحتى سنة ١٩٢٤م - كانت « حكومات عنصرية »!؟ . .

(١) [حصاد العقل] ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٠ . [أصول الشريعة] ص ١٢٩ .

(٢) الأنفال : ٧٢ .

● ولماذا تكون الدولة المدنية بديلا عن الدين؟ . . وهل ينقص من مدنيتهما أن تكون مرجعيتها الدين؟ . . وألم تجمع بين مقومات الدولة المدنية - الأرض . . والأمة - وبين المرجعية الدينية كل حكومات الإسلام على امتداد تاريخ المسلمين - مع تفاوت في الاقتراب أو الابتعاد عن « المثال الإسلامي»؟! . .

● وهل ينكر العشماوى أن الدين اليوم - وليس فقط في «العصور الوسطى» - هو بؤرة التجمع وتركيز الولاء؟! . . وخاصة عندما يكون هذا الدين هو الإسلام ، الذى لايقف فقط عند خلاص الروح ومملكة السماء ، وإنما يتناول بالتدبير والتأطير كل ميادين العمران؟ . . وألا يشهد على ذلك إفلاس وتحلل فلسفات الولاء والانتماء الوضعية ، وتصاعد جاذبية فلسفات الولاء والانتماء الدينية في كل الحضارات وجميع الديانات؟ . .

● وإذا كانت المنظمات الدولية قد اتسعت لمختلف الدول ذات المرجعيات المختلفة - من الماركسية . . إلى الليبرالية - بل واتسعت للدول التى تنص دساتيرها على المرجعيات الدينية - فما هذا الذى يجترعه العشماوى من وهم التعارض بين المرجعية الدينية للدولة وبين قبولها في المنظمات الدولية؟! . .

أين العشماوى من المنطق ، في كل هذه الأمور؟! . .

أم أن الرجل باحث عن قطع الصلات بين الحكومة وبين الإسلام ، استنادا إلى هذا الكم الهائل من ركام التناقض والتخليط؟! . .

٥- حُكُومَةُ اللَّهِ وَحُكُومَةُ النَّاسِ

عندما أراد الشيخ على عبد الرازق أن يقول إن الإسلام دين لا دولة ، ابتدع الرأى الذى زعم فيه أن رسول الله ، ﷺ لم يُقم دولة ولا مُلكا ولا حكومة ، فى المدينة بعد هجرته إليها^(١) . . وهو رأى شذ فيه عن الكافة ، ثم عاد فترا منه ، بل ونسبه إلى الشيطان^(٢) !! . .

ويبدو أن المستشار العشماوى أراد أن يجرب بدعة أخرى - لم يُسبق إليها - متوهما أنها ربما كانت أحسن حظا من بدعة صاحب كتاب [الإسلام وأصول الحكم] . . فسلم للقارئ بأن الرسول ، ﷺ ، قد أقام بالمدينة حكومة وحكما ، لكنه قال إنها كانت حكومة الله ، خاصة بالنبي ، ومثلها فى هذا الاختصاص كمثلى النبوة والرسالة تنتهى وتطوى صفحتها بوفاة الرسول . وكما أنه لا امتداد للنبوة والرسالة بعد النبى ، فكذلك حكومته - حكومة الله - لا امتداد لها بعد أن لحق بالرفيق الأعلى .

يعرض العشماوى هذه البدعة ، التى تمثل واحدة من أكثر بدعه الفكرية تمويها على عامة القراء ، ويقدم لها العديد من الصياغات ، فى العديد من الكتب والصفحات . . الأمر الذى يستوجب عرض نصوصه فيها ، وتناولها بالنظر والتفنيد . .

يقول ملخصا فكرته هذه : « . . وفى العهد المدنى ، وُجد المجتمع الإسلامى الأول ، وقامت الحاجة إلى وجود تشريع ينظم حياة المجتمع . .

(١) [الإسلام وأصول الحكم] ص ٤٨ - ٨٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م .

(٢) مجلة « رسالة الإسلام » عدد مايو سنة ١٩٥١ م . وانظر كتابنا [الإسلام والسياسة . الرد

على شبهات العلمانيين] ص ١١٣ - ١١٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

واتخذت آيات القرآن أسلوب التشريع ، كما انتهجت أحاديث النبي هذا المنهج ، وبذلك قامت حكومة الله . . التي تعنى أن تكون الحاكمة لله وحده ، فهو الحاكم الوحيد للجماعة ، سواء كان ذلك بطريق مباشر ، هو أسلوب وضع الأحكام ، أم بطريق غير مباشر ، وهو إقرار أمر تم ، وسواء كان ذلك بالوحي بالكلمة قرآنا أم بالوحي بالمعنى حديثا للنبي . . » .

ثم يوجز العشماوى «خصائص حكومة الله» فى أربع خصائص «هى :

أولاً : أن حكومة الله اختيار إلهى للحاكم فيها - وهو النبي - وليس للمحكومين إلا أن يؤمنوا بالله ورسوله وأن يرتضوا حكمه على أى حال ، ماداموا مؤمنين بأن النبي موصول بالله بوحي مستمر .

ثانياً : أن هذه الحكومة تقوم على التحكيم الذى يقبله الأطراف ويرتضون نتيجته ، ولا تقوم على الحكم الذى يفرض بالقهر والسلطان ، فهى حكومة تحكيم وليست حكومة حُكم .

ثالثاً : أن الشورى فى هذه الحكومة عمل يستأنس به النبي وليست إلزاماً له ، لأنه يحكم بنور الله .

رابعاً : أن حقوق الحاكم فيها - وهو النبي - مقصورة عليه ، لا تنتقل إلى غيره ، ولا يرثها أحد»^(١) .

تلك هى خصائص «حكومة الله» ، التى وجدت فى عهد رسول الله ، ﷺ ، كما قدمها المستشار عشماوى . . ثم أفاض فى الحديث عنها بالعديد من كتبه . .

ولنا مع هذه النظرية وقفات ، نورد فى تنفيذها ما دعم الرجل آراءه فيها من نصوص . .

حكومة الله :

يضع العشماوى « حكومة الله » فى مقابل « حكومة الناس » ، ليجعل

(١) [أصول الشريعة] ص ١٣٩ - ١٤١ . و [حصاد العقل] ص ٤٧ .

الحاكمية في الأولى لله وحده ، والحاكمية في الثانية للناس وحدهم ، وصولاً إلى أن حاكمية الله قد انتهت صفحتها ، ووقف سلطانها بعد وفاة الرسول ! . .

وبادئ ذي بدء ، فهذا ليس المنطق الإسلامي في كل شئون العمران الإنساني - لأن نظرية الاستخلاف الإلهي للإنسان ، تجعل الإنسان هو المُستخلف في إقامة حاكمية الله ، فحكم الله يقيمه الإنسان ، ودين الله يقيمه الإنسان ، ومهمة الإنسان دائماً وأبداً هي إقامة حاكمية الله ، وهو في إقامته لها مجتهد ، يخطئ ويصيب ، وإطار اجتهاداته : الوحي الإلهي ، والبيان النبوي لهذا الوحي . . هكذا دائماً وأبداً ، وفي كل مناحي العمران . .

والعشماوى يسوى بين « حكم » النبي وبين « نبوته ورسالته » ، فيجعلها جميعاً اصطفاً إلهياً ، لينهى عهدهما معا ، ويطوى صفحاتهما معا بوفاء الرسول ﷺ . . وليس هذا صحيحاً . . فالله ، سبحانه وتعالى ، قد اصطفى محمداً نبياً ورسولاً ، ولذلك كانت عصمته في التبليغ عن الله رسالته إلى الناس . . أما محمد ، الحاكم في دولة الإسلام الأولى ، بالمدينة ، فهو مختار من الناس ، وفق تعاقد تم في بيعة العقبة ، عقده الذين أسسوا الدولة ، وبايعوه على تأسيسها بيعة جديدة وخاصة ، غير بيعة الإيمان والإسلام ، التي سبق وبايعوا عليها رسول الله ، عندما شهدوا أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله . . ولم يكن الرسول ﷺ ، في « الحكم » معصوماً كما هو في الرسالة والنبوة ، وإنما كان « مجتهداً » ، لكن الوحي كان يرعى اجتهاداته ، فيصوبها إذا جاءت على خلاف الأولى ، حتى لا تكون سنة مخالفة لهذا الذي هو أولى ! . .

وكان الاصطفاء الإلهي ، في النبوة والرسالة ، للنبي وحده ، ليس معه فيها سواه . . بينما كانت الدولة والحكومة فيها ، مع النبي القائد والإمام ، عمال وولاة وأمراء وجباة وقضاة ، اختارتهم الأمة بالشورى التي شارك فيها رسول الله ، ﷺ . .

وكان الصحابة ، رضوان الله عليهم ، على بينة من تمايز منطقتين في التوجيه والقرار . . منطقة الرسالة والوحي - وفيها السمع والطاعة وإسلام

الوجه لله - فالتوجيه فيها والقرار وحى معصوم . . ومنطقة الاجتهاد - والحكم داخل فيه - وفيها الرأى والمشاركة والشورى . . ولذلك كان السؤال الذى يسألونه رسول الله ، ﷺ ، فى الكثير من المواقف والمواطن : يارسول الله ، أه الوحى ؟ أم الرأى والمشورة ؟! . .

ولو أن العشماوى كان طالب علم وباحثا عن الفقه والمعرفة ، لبحث عن علم علمائنا الذين ميزوا ، فى ممارسات النبى واختصاصاته ، بين تصرفات بحكم « الإفتاء » وبحكم « الرسالة » وبحكم « القضاء » وبحكم « الإمامة » ورياسة الدولة والحكومة . . فقالوا :

« إن تصرف رسول الله ، ﷺ ، بالفتيا : هو إخباره عن الله ، تعالى ، به يجده فى الأدلة من حكم الله . .

وتصرفه ، ﷺ ، بالتبليغ هو مقتضى الرسالة . . فهو ينقل عن الخلق الخالق فى مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله ، فهو فى هذا المقام مبلغ وناقل عن الله . .

أما تصرفه بالحكم - [القضاء] - فهو فيه مُنْشئ ، إذ الحكم - [القضاء] - إنشاء وإلزام من قبله ، ﷺ . . بينما هو فى الفتيا والرسالة مُتَّبِع مُبْلَغ . . وأما تصرفه ، ﷺ ، بالإمامة - [أى رئاسة الدولة وقيادة الحكومة وسياسة المجتمع] - فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء ، لأن الإمام هو الذى فُوضت إليه السياسة العامة فى الخلاق^(١) . إلى آخر ما أفاض فيه علماء الأمة ، الذين عقد بعضهم لهذا المبحث كتبا خاصة به . .

إن مصطلح « حكومة الله » تعبير غريب عن فكرنا الإسلامى ، لأنه لا يرد إلا حيث يكون هناك ادعاء عصمة وقداسة للحاكم ، يزعم بها تجسده فى الأرض لحكم الله . . وليس فى الإسلام قبول لهذا الادعاء . . بل لقد رأينا كيف

(١) القرافى ، أحمد بن إدريس [الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام] ص ٨٦ - ٩٦ . تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م . وانظر كذلك : ولى الله الدهلوى [حجة الله البالغة] ج ١ ص ١٢٨ ، ١٢٩ . طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .

أن رسول الله ، ﷺ ، كان المعصوم في الرسالة والتبليغ عن الله ، بينما كان مجتهدا في القضاء والإمامة التي هي تفويض له في سياسة الأمة . .

كذلك ، فإن حاكمية الله في الشريعة إنما يحكم بها ويقضى بها ويسوس بها الناس ، المستخلفون لله في إقامة هذه الحاكمية بمختلف ميادين العمران . . فابتداع مصطلح « حكومة الله » لمقابلته بمصطلح « حكومة الناس » ، للفصل بين مضامينهما ، ولنسخ حاكمية الله بانقضاء حكومته بعد وفاة الرسول ، فساد في الفكر ، ومكر سيئ لا يجوز ! . .
حكومة التحكيم . . لا الحكم :

يقول المستشار العشماوى : «إن حكومة النبي كانت حكومة تحكيم وليست حكومة حكم»^(١) ، بمعنى أن النبي لم يكن ليحكم في القضايا إلا إذا رفعت إليه من الخصوم محتكمين إليه ، على أن يرتضوا حكمه في ذلك وينفذوه طواعية واختيارا . وهذا على عكس حكومة الحكم . . فحكومة الحكم تفرض القانون على رعاياها ، كما تلزمهم الالتجاء إلى سلطاتها ومحاكمها ، ثم تنفذ الحكم بالجبر والقوة إن اقتضى الأمر . وفي القرآن عن أن حكومة النبي حكومة تحكيم (لاحكومة حكم) : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾^(٢) . ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﴾^(٣) . ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾^(٤) . . . ﴿^(٥)

بل ويصل العشماوى - في إساءة الأدب مع الله ورسوله - إلى الحد الذى

(١) نحن نجارى العشماوى في استخدامه مصطلح « الحكومة » بمعنى الرئاسة والإمامة السياسية للدولة . . وهذا المصطلح يعنى في تراثنا القضاء ، والحكومة في فصل المنازعات . لكنه شاع الآن في الدلالة على السلطة التنفيذية للدولة .

(٢) النساء : ٦٥ . (٣) المائدة : ٤٣ .

(٤) المائدة : ٤٢ . - [والعشماوى عكس ترتيب الآيتين] ! . .

(٥) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٩٣ .

يجعل فيه « حكومة الله » . . التى كان « الوحى هو الذى يسوس أمر المؤمنين » فيها^(١) . . يصل به سوء الأدب إلى أن يشبهها بحكومات الجاهلية ، فيقول : « وكانت حكومة النبى حكومة احتكام ، شأن حكومات الجاهلية ، وليست حكومة حكم »^(٢) . . رغم أنه يقول : « إنها لا توجد إلا حيث يوجد نبى »^(٣)!! . .

وإذا كان حسابه عن إساءة الأدب موكولا إلى الله ، سبحانه وتعالى ، فإن مهمتنا هنا هى مناقشة الزعم بأن حكومة الرسول ، ﷺ ، ودولته فى المدينة ، كانت حكومة تحكيم ، لاحكومة حكم ملزم لرعيتهما . .

● هل الحكومة والدولة والسلطة ، التى تولى العمال والولاة والحياة على الوظائف والأقاليم ، وتحدد لهم ، فى « كتب » التولية المهام - التى إن هم نهضوا بها استمرت ولايتهم ، وإن هم لم يوفوا بها عزلوا - تكون حكومة تحكيم ، لا حكومة حكم ملزم؟! . .

إن فيما بقى لنا من وثائق دولة النبوة أكثر من مائة وثمانين كتابا وعهدا ومعاهدة ، كتبها رسول الله ، ﷺ ، إلى الولاة فى أقاليم الدولة . . وفى هذه المكاتبات تحديد لحدود الولاية ، والمياه ، والزرع ، والأرض ، والقوانين المنظمة للمعاملات الدنيوية - إجمالا حيننا وتفصيلا دقيقا فى كثير من الأحيان - وقواعد العلاقة بين الوالى وقومه ، وبين « الآخرين » - شركين كانوا أم من غيرهم - . . وذلك فضلا عن قواعد وأحكام العلاقة مع عاصمة الدولة ، ورسالتها ، وأمرائها - ناهيك عن قواعد أحكام المعاملات . .

وفى كثير من هذه الوثائق - وبعد تعداد المبادئ والقواعد والقوانين - نقرا العبارة التى تنص على أن هذا هو « عهد الله وميثاقه ، لا يبدلوه قولا ، ولا يريدوا فرقة . . حكم لا تبديل له . . » .

(٢) [الخلافة الإسلامية] ٨٥ .

(١) [الإسلام السياسى] ص ٧ .

(٣) المرجع السابق . ص ٨ .

فهل هذا تحكيم واختيار ؛ لاحكم وإلزام؟! . . أم أنه - كما تنص الوثائق -
« حُكْمٌ لا تبديل له »؟! . .

وفي بعض هذه الوثائق - وبعد تعداد المنهى عنه - نقرأ : « فمن وُجد يفعل
من ذلك شيئاً فإنه يُجْلَد ويُنزَعُ ثيابه ، وإن تعدى ذلك أحد فإنه يُؤخذ فيئَلَّع به
محمدًا النبي »! .

فهل هذه قواعد تحكيم اختياري ؟ أم قوانين دولة تنص على الإلزام في
الأحكام ، وأخذ المخالفين وسوقهم إلى حكومة المركز عند الاقتضاء؟! . . (١)

● ودولة وحكومة التحكيم الاختياري ، التي يتحدث عنها عشاوى ،
مقتضاها - وهذا هو تصوير العشاوى - أن يكون قضاؤها - أو تحكيمها -
متركزا في الرسول - لأنها « لا توجد إلا حيثما يوجد نبي » - بينما واقع حكومة
النبي ودولته ينكر ويستنكر هذا « الوهم العشاوى » . . فالقضاء في هذه
الدولة كان - إذا لم يوجد النص - يقوم على الاجتهاد . . اجتهاد النبي
ذاته ، الذي قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم
أن يكون ألحن من بعض ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه
شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار » (٢) . .

وقضاء معاذ بن جبل ، الذي سأله النبي ، ﷺ ، حين بعثه إلى اليمن
فقال له :

« - كيف تقضى ؟ »

- قال : أفضى بكتاب الله .

- قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟

- قال : فبسنة رسول الله ، ﷺ .

- قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟

- قال : أجتهد رأيي .

(١) انظر هذه المكاتبات والعهود في [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة

الراشدة] ص ٦٦ - ٢٨٣ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

- فقال رسول الله ، ﷺ : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله «(١)» .

وقضاء القضاة الكثيرين ، الذين عينتهم الدولة - غير معاذ - ومنهم : على ابن أبى طالب . . والعلاء بن الحضرمى . . ومعقل بن يسار . . وعمرو بن العاص . . وعقبة بن عامر . . وحذيفة بن اليمان العيسى . . وعتاب بن أسيد . . ودحية الكلبي . . وأبو موسى الأشعري . . وعمر بن الخطاب . . وأبى بن كعب . . وزيد بن ثابت . . وعبد الله بن مسعود . . «(٢)» إلخ . . قضاء كل هؤلاء القضاة كان اجتهادا . . وليس حكما إلهيا . .

● وفرائض وقوانين الزكوات والصدقات - وكذلك العشور . . والجزية - والنسب على جبايتها ، بعد تقدير النصاب فيها «العاملون عليها» - هل كانت أحكامها ملزمة ؟ أم كانت تحكيميا اختياريا ؟! . .

إننا أمام دولة وسلطة وحكومة ، تسوس الرعية بالاجتهاد - الاجتهاد فى تطبيق النص إن وجد . . والاجتهاد فى القياس عليه إن لم يوجد - وما الحديث عن أنها كانت حكومة تحكيم ، كحكومات الجاهلية ، إلا وهم وافتراء .

● وهذا التعاقد الدستورى - الذى نص عليه القرآن الكريم - بين المحكومين وبين أولى الأمر ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ (٣) . . والذى جسده - مادة دستورية - « الصحيفة - الكتاب » ، فى دولة النبوة : « وأنه ماكان من أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار مئخاف فساده ، فإن مردّه إلى الله وإلى محمد رسول الله » (٤) . . ألم «يوجب» هذا التعاقد على المحكومين طاعة أولى الأمر ، لقاء أداء أولى الأمر الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل بين الناس . . أم أن هذه الطاعة - التى

(١) رواه الإمام أحمد . (٢) [أفضية رسول الله ﷺ] ص ٢٣ - ٣٥ .

(٣) النساء : ٥٩ .

(٤) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٥ - ٢١ .

جاءت في القرآن بصيغة الأمر - والتي قررت حاكمية الكتاب والسنة - قد تحولت عند العشماوى إلى تحكيم اختياري لا إلزام فيه ولا التزام؟! . .

ثم . . كيف يرى العشماوى في الآية القرآنية ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾^(١) . . كيف يرى فيها « تحكيا اختياريا » ، لاحكاما ملزما؟ . . وهى التى علقت الإيـان بالدين - وهو تعاقد بايع عليه المؤمنون - على الالتزام بالأحكام . . فهى تنفى الإيـان الدينى عن الذين لا يحكمون إلى دولة النبى . . والدخول فى الإيـان هو تعاقد على الخضوع والالتزام بالشريعة وحدودها وسلطاتها . فهو - هذا التعاقد - إعلان عن ارتضاء حكم الرسول ، فى جميع الأحكام - عبادات ومعاملات - . . فليس فى الأمر - بهذه الآية - اختيار . . والاختيار فيها هو بين الالتزام بحكم النبى وبين الكفر ، الذى هو نقض للتعاقد وخروج من الجماعة وعصيان للدولة . . فأين وجد العشماوى فيها تحكيم الاختيار؟! . .

أما استشهاده بآيات احتكام اليهود إلى النبى ، ﷺ ، والتي خيرتهم فى الالتزام أو الاختيار ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾^(٢) . . ﴿وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله﴾^(٣) . فهو نقل للآيات عن إطارها ، لأنها خاصة بأهل شريعة غير الشريعة الإسلامية ، لهم قضاؤهم الملزم لهم ، ولهم ، كذلك ، الاحتكام الاختيارى إلى حكومة غير حكومتهم . . وليس هذا هو حال المسلمين مع شريعتهم التى التزموا الاحتكام إليها والحكم بها منذ لحظة الاختيار للإيـان بالإسلام! . .

والله ، سبحانه وتعالى ، أرسل الرسول ، ﷺ ، ليطاع ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾^(٤) . وطاعته هى طاعة لله ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾^(٥) . . ولم يرسله ليطيعه من

(١) النساء : ٦٥ . (٢) المائة : ٤٢ . (٣) المائة : ٤٣ .

(٤) النساء : ٦٤ . (٥) النساء : ٨٠ .

أراد وليعرض عن طاعته من أراد ، وخاصة بعد اختيار الإيمان والتزام عقده وتبعاته . . ونفى لإكراه والسيطرة ، والجبر - الذى وردت فيه آيات القرآن ﴿ لا إكراه فى الدين ﴾^(١) . ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾^(٢) ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾^(٣) - كله وارد فى الاعتقاد الدينى . . أما بعد الالتزام بالعقيدة والشريعة ، فإن الأحكام فيها واردة مورد « التكليف » ، وليس مورد « التحكيم الاختيارى »! . .

والخيار الحقيقى ، الوارد فى القرآن ، بصدد شئون الحكم ، هو بين الالتزام بحكم الرسول ، ﷺ ، وبين الرجوع عنه إلى حكم الجاهلية ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾^(٤) . .

وإيجاب طاعة الأحكام ، لامعنى له دون إيجاب طاعة الحكومة والدولة والسلطة القائمة على تنفيذ هذه الأحكام . . فمن العبث إيجاب إقامة حدود وأحكام ، مع تقرير الاختيار فى تطبيق وتنفيذ هذه الحدود والأحكام . .

● وزعم العشماوى بأن حكومة النبى « هى حكومة تحكيم يلجأ إليها الناس مختارين ، وينفذون أحكامها راضين طائعين ، وليست حكومة حكم تفرض على المواطنين - باسم القانون - أن يلجئوا إلى سلطاتها وأن يخضعوا لأوامرها وأن يصدعوا لتنفيذ أحكامها وقراراتها ، ولو جبرا عنهم »^(٥) . . كلام أقل مايوصف به أنه غريب . . فالرضا بالأحكام والتسليم بها لم يكن اختيارا . . والقرآن الكريم يخبر بينه وبين الكفر ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾^(٦) .

والشواهد فى أقضية الرسول ، ﷺ ، وفى سياسته للدولة ، على أن المدعى عليهم كانوا « يؤخذون » و« يُستدعون » . . وعلى أن الأحكام كانت « تُنفذ » على من صدرت عليهم . . هذه الشواهد أكثر من أن تحصى فى هذا المقام . .

(١) البقرة : ٢٥٦ . (٢) الغاشية : ٢٢ . (٣) ق : ٤٥ .
(٤) المائدة : ٥٠ . (٥) [الإسلام السياسى] ص ٨ . (٦) النساء : ٦٥ .

١ - فعن أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال : خرجت جارية عليها أوضاع^(١) بالمدينة ، فرماها يهودى بحجر . قال : فجمىء بها إلى النبى ، ﷺ ، وبها رمق ، فقال لها رسول الله : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها ، قال : فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها فى الثالثة : فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ، ﷺ ، فقتله بين الحجرين »^(٢) .

فالمجنى عليه « جىء به » . . والجانى « دعا به » الرسول . . والحكم نفذته السلطة والحكومة . . ولم يترك الأمر للتحكيم الاختيارى .

٢ - وعن أنس بن مالك ، أيضا ، أن رسول الله ، ﷺ ، قدم عليه نفر من عرينة - كانوا ثمانية - فأسلموا ، واجتوا المدينة - [كروهوا هواءها وماءها] - فأمرهم رسول الله أن يأتوا إبل الصدقة ، فشريوا من ألبانها وأبوالها فصحوا وسمنوا ، فارتدوا وقتلوا الرعاة وسملوا أعينهم ، واستاقوا الإبل ، فبعث فى آثارهم ، فما ترجل النهار حتى جىء بهم ، فأمر بهم رسول الله فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم ، ولم يجسمهم - [الحسم : الكى بالنار لقطع الدم] - حتى ماتوا^(٣) .

فالذين ارتكبوا جرائم السرقة والردة والقتل والتمثيل بالقتلى « بعث الرسول فى آثارهم ، حتى جىء بهم » فأقام عليهم حد القصاص . . ولم يترك الأمر للاحتكام والتحكيم الاختيارى! . .

٣ - وعن سماك بن حرب ، أن علقمة بن وائل حدّثه أن أباه قال : « إنه لقاعد مع النبى ، ﷺ ، إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة - [سير مضفور] - فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخى »

فهنا متهم مقبوض عليه ، يقاد مقيدا إلى الحكومة ، دونها تخيير! . .

٤ - وفى الموطأ ، أن عبد الله بن سهل قُتل وطُرح فى فقير [بئر] فأتى محيصة

(١) مفردا : وضع - الحلّى من الفضة - .

(٢) رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

يهود فقال : أنتم ، والله ، قتلتموه . فقالوا : والله ماقتلناه . فذهب
ليتكلم . . فقال له رسول الله ، ﷺ : « إما أن يدوا صاحبكم - [يدفعوا ديتيه]
- وإما أن يؤذنوا بحرب » .

فالحكم بالدية صدر ، وإما التنفيذ وإما الحرب . . دونها تخيير في
التنفيذ! . .

٥- وفي سنن النسائي : « قال البراء : لقيت خالى أبا بردة ، ومعه الراية ،
فقال ؛ أرسلنى رسول الله ، ﷺ ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه - أو - يأتى امرأ؛
أبيه أن أقتله » .

فهنا حكم أصدرته الحكومة ، ومضى « حامل الراية » - شارة المنفذ
للأحكام- إلى تنفيذه ، دونها احتكام اختياري من الجناة! . .

٦- وفي النسائي ، عن عائشة ، رضى الله عنها ، قالت : لما نزل عذرى -
[فى قصة الإفك] - قام النبى ، ﷺ عليه وسلم ، على المنبر ، فذكر ذلك ،
وتلا ما أنزل الله ، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضرَبوا حدهم . .
فنحن أمام إقامة حد القذف على القاذفين ، دونها احتكام اختياري
منهم! . .

٧- وفي الموطأ ، أن صفوان بن أمية . . نام فى المسجد ، وتوسد رداءه ،
فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبى ، ﷺ ، فأمر
به الرسول أن يقطع يده . . «^(١) .

فالمدعى عليه ، قد اقتيد إلى المحاكمة ، ونُقِّد فيه الحد ، دون تحكيم
اختياري! . .

تلك هى الحقيقة فيما ادعاه المستشار عشاوى على حكومة النبى ، ﷺ ،
من أنها كانت - كحكومات الجاهلية !! - تقوم على التحكيم الذى يقبله

(١) انظر الكثير من الوقائع الماثلة ، والشاهدة . . فى كتاب [أقضية الرسول ﷺ] .

الأطراف ويرتضون نتيجته ، ولاتقوم على الحكم الذى يفرض بالقهر والسلطان!! ..

حكومة الشورى غير الملزمة :

أما دعوى المستشار عشاوى بأن « الشورى فى هذه الحكومة النبوية - [حكومة الله] - هى عمل يستأنس به النبى ، وليست إلزاما له ، لأنه يحكم بنور الله » . . فإنها أكثر تهافتا من باقى دعاواه فى هذا الموضوع . .

١ - فالشورى فريضة إلهية ، وأمر من الله لرسوله ، ﷺ ، جاء به القرآن الكريم - الذى أجمع علماء الأمة على أن الأمر فيه هو للوجوب - ﴿ فيها رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر ﴾^(١) . . ولذلك أجمع علماء الأمة على أنها من « قواعد الشريعة » و« عزائم الأحكام » ، ومن شروط صحة وبقاء التعاقد الدستورى بين الحاكمين والمحكومين ، فقالوا فى تفسير هذه الآية : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . . وهذا مما لاختلاف فيه »^(٢) . . فمؤدى رأى العشاوى : أن الرسول ، ﷺ ، كان خارجا عن الالتزام بفريضة الشورى ، غير مقيم لقواعد الشريعة - لأن الشورى غير الملزمة ، هى لون من المسرحيات العبيثة . يتنزه عنها العاقل ، فضلا عن الرسول ، ﷺ - . .!

ومع هذا المنطق ، السنة النبوية - القولية والعملية - التى تؤكد التزام الحكومة النبوية بالشورى . .

فأبوهريرة ، رضى الله عنه ، يروى فىقول : « ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ، ﷺ »^(٣) . . وفى حديث النبى إلى أبى بكر وعمر : « لو اجتمعتم فى مشورة ما خالفتكما »^(٤) تشريع صريح لالتزامه بالشورى ،

(١) آل عمران : ١٥٩ . (٢) القرطبى [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ .

(٣) رواه الترمذى . (٤) رواه الإمام أحمد .

وإلزامها له . . بل وتقنين لقاعدة التزام الأقلية بشورى وقرار الأغلبية ١ . .
وعندما يعلن رئيس الدولة أنه لا يستطيع أن يؤمّر أميراً إلا بمشورة المؤمنين :
«لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرتُ ابن أم عبد»^(١) - [عبد الله بن
مسعود] - . . فإن هذا الإعلان بإلزام الشورى والتزامها ليجتاج إلى إضافة
تعليق . .

ونزول الرسول ، ﷺ ، على شورى المؤمنين ، ومراعاة قواعد الأكثرية
والأقلية ، يوم بدر - في اختيار مكان المعركة - . . وفي الموقف من أسرى بدر
ويوم أحد . . وفي الاتفاق مع قادة « نجد » و« غطفان » يوم الخندق . .^(٢) في
كل هذه المواطن - وغيرها كثير - شواهد على التزامه بالشورى ، فيما وجبت فيه
الشورى ، مما لا يدخل في البلاغ عن الله ، والبيان النبوي المعصوم لهذا
البلاغ . .

أما تعليل العشواوى لاستغناء الرسول ، ﷺ ، عن الالتزام بالشورى « لأنه
يحكم بنور الله » . . فهو تعليل يحتاج إلى بيان . . فنور الله هو الوحي
المعصوم ، والرسول ، ﷺ ، معصوم في بلاغه وفي بيانه للناس . . أما عندما
يكون الحكم النبوي قضاء في المنازعات بين الناس ، فإنه لا يحكم في هذه
المنازعات بالوحي ، الذى هو نور الله ، وإنما يحكم - كما مر في الحديث الذى
ذكرناه - بناء على حجج المدعى والمدعى عليهم ، والتي تتفاوت موازينها
بالبيان والبلاغة لدى المتنازعين . . فهو حكم بالاجتهاد ، وليس بنور الله
المعصوم . . والعشواوى قد خلط بين الأمور خلط من لا دراية له بأوليات العلم
الدينى . . فهو مرة يتحدث عن أن « حكم النبى هو حكم الله ، لأن رؤية الله
للنبى هى رؤية الوحي الإلهى ونور الرسالة » ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾^(٣) . . «^(٤) . . وهذا صحيح في الوحي . . فما

(١) رواه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد .

(٢) انظر : ابن عبد البر [الدرر في اختصار المغازى والسير] ص ١١٣ ، ١٨٤ تحقيق :

د . شوقى ضيف . طبعة القاهرة ١٩٦٦ م ومسند الإمام أحمد .

(٣) النساء : ١٠٥ . (٤) [معالم الإسلام] ص ٢٤٠ .

أراه الله لرسوله هو « مأمثله له ، وأنزله عليه » . . ولا يدخل فيه الحكم بالاجتهاد ، قضاء ، أو حربا ، أو سياسة للأُمور . . والعشاوى يعود فينقض ذلك الذى ادعى عندما يسلم بأن « حكم النبي - أى قضاءه - فى المنازعات هو حكم له ، ورأى وفتوى لبشر - [لاحظ تخليط الجهل بين « الحكم » و « الرأى » و « الفتوى » - ولكل منها معنى مختلف فى العلم الإسلامى !]^(١) - وليس حكم الله »^(٢) ، ويستشهد بالحديث الذى سبق أن أوردناه .

فالشورى ، فيما فيه اجتهاد وشورى ، كانت ملزمة لرسول الله ، ﷺ ، فى ممارسته لإمامة الدولة وسياسة الأمة ، وحكمه فى السياسة كان اجتهادا فى تطبيق النصوص إن وجدت ، أو اجتهادا فيما لانص فيه . . ولقد تعهد الوحي الإلهى مراجعة اجتهاداته ، حتى لا تكون هناك سنة نبوية مخالفة لما هو أولى . . فوضع حكمه ، ﷺ - بهذا المعنى للحكم - باعتباره حكم الله ، ووحيه - المقابل لحكم الناس - والذى لاعلاقة له بالاجتهاد البشرى هو تخليط لاحظ له من علم الدين ! . .

وبيت القصيد - للعشاوى - دعواه :

انقضاء حكم الله ورسوله بوفاة الرسول !! :

وكانت الخصوصية الرابعة لـ « حكومة الله » - التى اخترعها المستشار عشاوى - هى بيت القصيد الذى أراده من وراء كل خصوصياتها . . فهو يريد أن يقول إن الحكم بالوحي هو حكم الله ، وحكومته أمر خاص بالرسول وحده ، ينقضى بوفاته ، لأنه لا وراثه فيه . . فكما أن النبوة والرسالة - وهى اصطفاة إلهى - لا وراثه فيها ، فكذلك الحكم بالوحي ، والحاكمية الإلهية ، وحكومة النبي - التى هى حكومة الله - طويت صفحتها بوفاته ، ﷺ ، وانتقلت الشرعية كاملة وخالصة للناس ، بلا وحي حاكم ولا حاكمية

(١) انظر : القرافى [الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام] .

(٢) [الإسلام السياسى] ص ٤١ .

إلهية . . « فحقوق الحاكم فيها - [أى الحكومة الإلهية] - وهو النبي - مقصورة عليه ، لا تنتقل إلى غيره ، ولا يرثها أحد . . »^(١) . . « أما بعد النبي فلا وحى - [لاحظ تعبير : « فلا وحى » !] - ومن ثم فالحكومة حكومة الناس ، هم وحدهم - [لاحظ تعبير : « وحدهم » !] - الذين يحكمون . . »^(٢) . . « وأنه لا خلافة في النبوة ، لأن النبوة لا تورث ، ولا خلافة للنبي في نظام الحكم ، لأن هذا الحكم خاص به وحده . . »^(٣) .

ولذلك ، رأينا العشماوى قد وجه أشد المطاعن للخلافة الراشدة ، ولأبى بكر الصديق تحديدا ، متهما إياه بأنه « خلط بين حقوق النبي وحقوق الحكام » و« باغتصاب حقوق النبي »^(٤) . و« بالخلط بين ماهو لله وماهو للناس »^(٥) !!

وإذا كان « الوحى » ، أساسا ، هو : المُوْحَى به ﴿ قل إنما أنذركم بالوحي ﴾^(٦) . « إن هو إلا وحى يوحى ﴾^(٧) . ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن ﴾^(٨) . . وإذا كان التنزيل ، أساسا ، هو القرآن المنزَّل ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين ﴾^(٩) . فإننا نستطيع أن ندرِك مقاصد العشماوى فى طى صفحة القرآن والوحي والدين من الدولة والحكومة والسلطة ، بوفاة الرسول ، وذلك عندما يقول صراحة : « فبعد وفاة النبي انتهى التنزيل ، ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية . . وانعدم الوحي بعد فترة النبوة »^(١٠) . . « أما بعد النبي فلا وحى »^(١١) .

إن اكتمال الوحي وختمه ، يعنى خلوده وخلوده سلطته التشريعية . . لكن

(٢) [جوهر الإسلام] ص ١٥٦ .

(٤) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٦ ، ١٠٢ .

(٦) الأنبياء : ٤٥ .

(٨) الأنعام : ١٩ .

(١٠) [معالم الإسلام] ص ١١٧ .

(١) [أصول الشريعة] ص ١٤١ .

(٣) [الإسلام السياسى] ص ٨٥ .

(٥) [أصول الشريعة] ص ١٤٩ .

(٧) النجم : ٤ .

(٩) الشعراء : ١٩٢ .

(١١) [جوهر الإسلام] ص ١٥٦ .

العشماوى يرى في ذلك انتهاء التنزيل ، وانعدام الوحي ، وسكوت السلطة التشريعية ! وذلك ليصل إلى أن الشرعية ، في الحكم والدولة والسياسة ، انتقلت من السماء إلى الأرض وحدها . . ومن الدين إلى البشر وحدهم ، ومن الرسالة السماوية والشرعة الإلهية إلى الناس وحدهم «فالحكومة حكومة الناس ، هم وحدهم الذين يحكمون»^(١) . . تماما كما في النظم اللادينية ، التي لاعلاقة فيها بين الدين والدولة .

هذا هو بيت القصيد العشماوى !! . .

لقد أنكر العشماوى أن يكون رسول الله ، ﷺ ، قد خلف لأمته ، من الرسالة ، ما يُورث عنه ، ويبقى منه . . وكذلك الحال مع دولته وسلطته وحكومته . . فلا رسالته فيها ما يقبل الميراث ، ولا حكمه فيه ما يجوز منه الميراث . . بينما قال علماء الأمة : إن « تصرفه ، ﷺ ، بالتبليغ هو مقتضى الرسالة والرسالة هي أمر الله تعالى له بذلك التبليغ . فهو ، ﷺ ، ينقل عن الحق الخالق في مقام الرسالة ما وصل إليه عن الله تعالى ، فهو في هذا المقام مبلغٌ وناقل عن الله تعالى . وورث عنه ، ﷺ ، هذا المقام المُحدَثون رواة الأحاديث النبوية وحلة الكتاب العزيز لتعليمه للناس ، كما ورث المفتى عنه ، ﷺ ، الفتيا . . »^(١) .

بل لقد تعلم علماء الأمة ذلك من رسول الله ، ﷺ ، الذى قال : « إن العلماء هم ورثة الأنبياء »^(٢) . . وقال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال المبطلين »^(٣) . .

فختم النبوة والرسالة ، واكتمال الوحي يعنيان وراثته العلماء حمل هذه الرسالة إلى العالمين ، على امتداد الدهور، حتى يرث الله الأرض ومن عليها . .

(١) القرافى [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام] ص ٨٦ ،

. ٨٧

(٢) رواه البخارى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد .

(٣) رواه الطبرانى .

وكذلك الحال مع ميراثه ، ﷺ في الدولة والسلطة والحكومة والسياسة ،
يحملة خلفاء الأمة ، الذين فوضتهم الأمة في السير على منهاج النبوة في سياسة
الناس . . ومنه نتعلم ذلك ، فهو القائل : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم
الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي . وإنه لانبى بعدى ، إنه سيكون
خلفاء»^(١) .

* * *

وإن المرء ليتساءل : لم هذه المقابلة المتضادة ، عند المستشار عشاوى ،
بين مايسميه حكومة الله وحاكميته وبين حكومة الناس؟! . .

لقد كانت الدولة والسياسة ، حتى على العهد النبوى ، دولة الناس
وسياستهم ، يقيمونها بالاجتهاد المحكوم بوحى الله وحاكميته وسنة رسوله . .
فالحكم للناس ، الذين استخلفهم الله ، والمرجعية الدينية هى بنود عقد وعهد
الاستخلاف الإلهى . .

وهل أرى الله رسوله الوحى والكتاب ، رؤية خاصة وفردية ، ليحكم به
وحده ؟ ومدة حياته فقط؟! . . أم أراه الوحى والكتاب باعتبار الرسالة التى
بعثه بها ، ليلبغ هذه الرؤية - التى تمثلها - للأمة ، لتتهدى بها وتلتزمها ، وتقيم
سياستها على نهجه إلى يوم الدين؟! .

لكن العشاوى - سماحه الله - قد رزأ قراءه بما لم يقل أحد من السابقين - عربا
وعجميا . . مسلمين وغير مسلمين - فعنده أن الموت قد طوى كل صفحات
الرسالة والحكم فى سياسة المجتمعات . . والشرعية قد انتقلت من الوحى
الذى « انتهى وانعدم » إلى شرعية الناس وحدهم ، ولاشريك لهم فى سياسة
الدول وتدبير المجتمعات! . .

لكن الرجل - جريا على سنته المتبعة فى التناقضات - أبى إلا أن يهدم بناءه
هذا بنفسه . . فبعد النصوص التى نقلناها عنه ، والتى كرر فيها «أن حكومة

(١) رواه البخارى وابن ماجه والإمام أحمد .

النبى . . هى حكومة الله . . وأن الوحى هو الذى كان يسوس أمر المؤمنين فيها . . فهى تسير طبقا للوحى ، واتباعا له . . وهى حكومة تؤسس على كل القيم الدينية والمبادئ الأخلاقية . . إنها حكومة من نوع خاص ، لاتوجد إلا حيثما يوجد نبى» (١) . .

رأيناه ينقلب على بنائه - وفى ذات الكتاب ! - فيقول : «إن حكم النبى ، «أى قضاءه» فى المنازعات هو حكم له ورأى وفتوى لبشر ، وليس حكم الله . . إن حكم النبى - على الرغم من وضعه الخاص - ليس حكم الله ، ولكنه حكم بشر ، يتأثر بلحن فى القول أو حسن فى العرض أو لياقة فى التصرف ، أو لباقة - فى التدليل» (٢) !

وإذا كان هذا التناقض الصارخ عجبيا . . فأعجب منه مذهب إليه الرجل عندما أراد أن يعرف قارئه ، ويقرب إليه صورة «حكومة الله . . حكومة النبى» فلم يجد أنسب من أن يجعل شأنها «شأن حكومات الجاهلية» (٣)!! . . فهل سمع أحد من العالمين - قبل ظهور العشماوى - من يقول عن «حكومة الله . . التى لاتوجد إلا حيثما يوجد نبى» . . إن شأنها هو «شأن حكومة الجاهلية»؟!

وهل يعلم العشماوى نفسه ، أنه هو ذاته - الذى جعل الحكم وفق القرآن خصوصية نبوية ، لا يورث ، ولايستمر بعد وفاة الرسول - قد هاجم عثمان بن عفان «لعدم الحكم وفقا لأوامر الله فى القرآن ونهج النبى فى السنة» (٤)؟! . . نعم . . لقد صنع العشماوى جميع ذلك - الافتراء . . والتناقض . . والتخليط - ليقطع ما أراد الله وصله بين الدين والدولة فى الإسلام .

(١) [الإسلام السياسى] ص ٧ ، ٨ . (٢) المرجع السابق . ص ٤١ . (٣) [الخلافة الإسلامية] ص ٨٥ . (٤) المرجع السابق . ص ١٠٧ ، ١٠٩ .

الباب الثالث

السُّرِّيَّةُ الْعِشْمَاوِيَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

- ١ - مصطلح « الشريعة » . . بين اللغة . . والاصطلاح . .
- ٢ - الشريعة . . والفقہ . .
- ٣ - الشريعة . . والقانون . .
- ٤ - أسباب النزول . .
- ٥ - الشريعة الإسلامية . . والشرائع الأخرى . .
- ٦ - الشريعة . . و«وقتيية» الأحكام . .

١- مصطلح الشريعة بين اللغة والاصطلاح

موقف المستشار عشاوى من الشريعة الإسلامية هو ذروة مقاصده من وراء مشروعه الفكرى . فالرجل قد خصص قلمه منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين لمواجهة الجهود التى تزايدت ، فى ذلك التاريخ ، لتقنين الشريعة الإسلامية ، وتطبيقها بدلا من القوانين الوضعية ذات الأصول والفلسفات الغربية . . وهو يعترف بأن هذه المهمة هى سبب تحوله عن الكتابات فى الفكر الوجودى وتخصيص قلمه للإسلاميات . . فيقول : « فى السبعينيات ، كانت دعوى تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس — وأكثر الناس لا يعلمون — بضرورة تقنين الشريعة ، وإلغاء كافة القوانين القائمة ، وتغيير النظام القضائى»^(١) . . «فزادت اهتماماتى بالفكر الإسلامى حين بدأت حركات الإسلام السياسى تتزايد . .»^(٢) .

وإذا كان علماء الإسلام — بل والعلماء من غير المسلمين — قد انعقد إجماعهم على أن الشريعة الإسلامية هى منظومة من القيم والمبادئ والقواعد والأحكام ، سماوية المنشأ والأصل ، مصدرها البلاغ القرآنى والبيان النبوى للقرآن ، وأنها تمثل منظومة متميزة ، بإسلاميتها ، عن الشرائع الأخرى . . وأنهم لذلك عرفوها بأنها : «الوضع الإلهى الثابت ، الذى جاء به الرسول ، ﷺ ، ليتهدب بها المكلف معاشا ومعادا . .»^(٣) .

فإن المستشار عشاوى — كما حاول « تجريد [الدولة] من الإسلام . . وقطع

(١) [الإسلام السياسى] ص ٢١١ . (٢) [معالم الإسلام] ص ٧ .

(٣) أبو البقاء الكفوى [الكليات] . تحقيق : د . عدنان درويش ، محمد المصرى . طبعة دمشق سنة ١٩٨٢ م .

صلاحتها به » . . يبدأ جهوده في مواجهة دعاة تقنين الشريعة وتطبيقها ،
بمحاولة « تجريد [الشريعة الإسلامية] من الإسلام » !!

وسبيل العشماوى إلى هذا الأمر الغريب ، والمقصود الذى لم يراود خيال أحد
من السابقين ، بالغ الغرابة هو الآخر . . فلقد رأى أن كلمة الشريعة - ككل
المصطلحات المستخدمة في سائر العلوم والفنون - لها معنى لغوى معجمى ،
ومعنى اصطلاحى ، يتحدد بالمضامين التى يعينها مصطلحها في ميدانها . .
فعنَّ له أن يدعو إلى العدول عن المعنى الاصطلاحى للشريعة ، والوقوف ،
فقط ، عند معناها اللغوى ! . .

ولما كان المعنى اللغوى للفظ « الشريعة » هو : «مورد الماء» أى المدخل
والطريق والسبيل والنهج إلى الماء - الذى كانت الإبل العربية تسلكه للسقيا -
فلقد دعا المستشار عشماوى إلى الوقوف في تعريف الشريعة عند هذا المعنى
اللغوى . . لأننا إذا ألغينا المعنى الاصطلاحى - «الوضع الإلهى الثابت ، الذى
جاء به الرسول ، ليتهذب بها المكلف معاشا ومعادا» - وهو معنى يمد نطاق
الشريعة الإسلامية إلى سائر شئون ، وميادين « المعاش » و«المعاد» ، بما في ذلك
«السياسة» و«الدولة» - ولعادة ذلك الشمول تخصص العشماوى في
الإسلاميات . . إذا ألغى هذا المعنى الاصطلاحى ، فإن الشريعة الإسلامية
لن تعنى أكثر من المعنى اللغوى - « مورد الماء » - ومن ثم يتجرد معناها من
الإسلام ، وتسقط كل الدعوات التى تريدها حاكمة لسياسة الدولة وتنظيم
الاجتماع الإنسانى وتدبير العمران البشرى . .

بهذا المدخل - غير المسبوق - بدأ المستشار عشماوى صراعه مع الشريعة
الإسلامية ، ومحاولا تجريدها من الإسلام ! . .

يقول العشماوى : «الشريعة لفظا : ورد لفظ الشريعة في القرآن الكريم مرة
واحدة ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ﴾^(١) . ثم ورد بمصدر له
وتصريف ثلاث مرات : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا

(١) الجاثية : ١٨ .

إليك وماوصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴿١﴾ .
 ﴿للكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا﴾ . ﴿٢﴾ ﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله﴾ ﴿٣﴾ . وفي كل هذه الآيات ، لايعنى لفظ الشريعة الأحكام القانونية أو التشريعية ، ولكنه يعنى : الطريق ، المنهج ، السبيل ، وماشابه . وهذا المعنى الوارد فى القرآن الكريم عن لفظ « الشريعة » هو بذاته المعنى المقصود فى صحيح اللغة العربية ، وفى معاجمها جميعا . فقد ورد فى هذه المعاجم أن لفظ شرع - لغة - يعنى : ورد . الشرعة والشريعة هى مورد الماء ، أى الطريق والسبيل إليه (لسان العرب . مادة : شرع) . . لكن معنى اللفظ - [الشريعة] - تغير عبر التاريخ . . حتى أصبح يعنى مجموعة الأحكام العملية المستنبطة من الكتاب والسنة أو الرأى والإجماع - على المعنى الاصطلاحى - . . وإذا كان من السائغ فى العلوم الاجتماعية استعمال الألفاظ بمعناها الاصطلاحى الذى تحولت إليه عبر التاريخ وتبدلت إليه من خلال الاستعمال ، فإن ذلك لايسوغ أبدا بالنسبة لألفاظ القرآن الكريم ، لأنه . . .
 يؤدي إلى تحريف معانى الآيات الكريمة . . . ﴿٤﴾ .

تلك هى « نظرية » المستشار عشاوى :

١ - مصطلح الشريعة ، فى القرآن ، ورد بالمعنى اللغوى المعجمى : « مورد الماء ، والطريق والسبيل إليه » .

٢ - و [لسان العرب] - لابن منظور - الذى ذكر العشاوى أنه رجع إلى مادة « شرع » فيه - يعرف الشريعة بأنها « مورد الماء ، والطريق والسبيل إليه » .

٣ - أما المعنى الاصطلاحى للشريعة : « مجموعة الأحكام العملية المستنبطة من الكتاب والسنة » ، فهو معنى لم يدل عليه اللفظ عند وروده فى القرآن ، ولم يعنه المسلمون الأوائل ، وإنما طرأ عبر التاريخ . . .

(١) الشورى : ١٣ . (٢) المائدة : ٤٨ . (٣) الشورى : ٢١ .

(٤) [الإسلام السياسى] ص ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٣١ ، ٥٠ . وانظر كذلك [أصول

الشريعة] ص ١٧٨ . و[معالم الإسلام] ص ١٦٢ - ١٦٤ ، ١٠١ - ١٠٣ .

٤ - وإذا ساغ استخدام المصطلحات بمعناها الاصطلاحى فى العلم الاجتماعى ، فلا يجوز ذلك فى المصطلحات والألفاظ القرآنية ، التى يجب الوقوف فى استخدامها عند المعنى اللغوى ، فىكون المعنى القرآنى للشريعة هو: «مورد الماء» . . أما استخدامها بمعنى « الأحكام المستنبطة من الكتاب والسنة » فهو تحريف لمعانى الآيات الكريمة . .

تلك هى « نظرية » المستشار عشاوى فى معنى مصطلح الشريعة . . وهى نظرية - كما قلنا - تجرد الشريعة الإسلامية من الإسلام ، وتقف بها عند « المورد والطريق إلى الماء » أو - مع التساهل - عند أى « مورد » وأى « طريق »! . . وإذا كان الاستخدام القرآنى لمصطلح الشريعة هو بالمعنى اللغوى - « مورد الماء » - فإن إخراجه إلى المعنى الاصطلاحى هو - كما قال العشاوى - تحريف لمعنى الآيات القرآنية الكريمة! . .

وبادئ ذى بدء ، فإن الناظر فى هذه « النظرية العشاوية » ليعجب من الرجل الذى قرأ وقرأ القرآن بلا بصيرة - بل وربما بلا بصر! . . كيف لم ير فى الآيات التى نقلها من المصحف ، والتى ورد فيها لفظ الشريعة ومشتقاته - . . كيف لم ير لفظ « الدين » ؟ . . ﴿ شرع لكم من الدين ﴾ ﴿ شرعوا لهم من الدين ﴾ . . فالآيات تتحدث عن شريعة وشرع من الدين . . وليس عن قطعة من الأرض تؤدى إلى مورد الماء! . . وإذا كانت الشريعة من الدين ، فهى معالم على طريق التدين به ، وأحكام مستمدة من أصوله . . إنها النهج والطريق الدينى ، وليس المائى . . أو أى نهج وأى طريق . ولطريقها ونهجها معالم دينية - قيم ومبادئ وقواعد وأحكام - تميزه عن الطرق والمناهج اللادينية . . بل وتتمايز فى هذه المعالم شرائع الرسالات السماوية المتمايزة . . فالمعنى الاصطلاحى للشريعة - « الوضع الإلهى الثابت » ، الذى يتهدب به المكلف معاشا ومعادا - هو المستقى من القرآن .

هذا هو الذى تبصره كل عين ، وتدرکه كل بصيرة من الآيات القرآنية التى نقلها العشاوى من كتاب الله . .

لكن العجب سيتزايد . . بل وستبلغ المأساة القمة ، عندما يعلم القارئ أن المستشار عشاوى - وهو القاضى الذى احترف إقامة العدل بين الناس لعشرات السنين - قد كذب على قارئه عندما ذكر له أنه قد استند إلى معاجم اللغة - وبالنص إلى مادة « شرع » فى [لسان العرب] - فى نظريته التى خالف بها علماء الأمة : أن المعنى القرآنى للشرعة هو المعنى اللغوى « مورد الماء والطريق والسبيل إليه » .

وأصارع القارئ ، أننى لم أكن أنوى أن أراجع مانسبه العشاوى إلى [لسان العرب] على مصدره . . لأننى أعرف أن ماقاله عن المعنى اللغوى للشرعة صحيح . . وكنت أنوى الوقوف عند استلفات النظر إلى أن الاستخدام القرآنى، فى الآيات التى استشهد بها الرجل، للشرعة هو بالمعنى الاصطلاحى . . وأن هذا مألوف فى القرآن مع العديد من المصطلحات - كما ستأتى الإشارة إليه . . . لكن الله ألهمنى أن أراجع مادة « شرع » فى « اللسان » . . فكانت المفاجأة ! . .

لقد كذب العشاوى وزور عندما لم يشر إلى أن [لسان العرب] قد أفاض فى ذكر المعنى الاصطلاحى للشرعة ، بل - وهذا هام جدا - وفى ذكر أن هذا المعنى الاصطلاحى هو الذى أراده القرآن الكريم من الآيات التى ذكرها المستشار عشاوى ! . .

فلقد جاء فى « اللسان » - بعد ذكر المعنى اللغوى : « المواضع التى يُنَحَدَرُ إلى الماء منها » - : « قال الليث : وبها سُمِّيَ ماشرع الله للعباد شريعة ، من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره . . والشريعة والشريعة : ما سنَّ الله من الدين وأمر به ، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر . . ومنه قوله تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ ، قيل فى تفسيره : الشريعة : الدين ، والمنهاج : الطريق . . وقال الفراء فى قوله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة ﴾ : على دين وملة ومنهاج . . ويقال : فلان يَشْرَعُ شِرْعته ، وَيَقْتَضِرُ فِطْرته ، وَيَمْتَلِ مِلْته ، كل ذلك من شريعة الدين وفطرته ومِلته . وشَرَعَ الدِّينَ يَشْرَعُه شَرْعا : سنّه . وفى التنزيل : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ . قال ابن الأعرابى : شَرَعَ أى أَظْهَرَ . وقال فى قوله تعالى : ﴿ شرعوا لهم من

الدين مالم يأذن به الله ﴿﴾ ، قال: أظهِروا لهم . والشارع : الربّاني ، وهو العالم العامل المَعْلَم . . . (١)

لقد حذف - « القاضى » - العشماوى كل هذا الذى ذكره علماء اللغة فى المعنى الاصطلاحى للشريعة ، والذى استخرجه من آيات القرآن - التى قال العشماوى إن فهم الشريعة منها على المعنى الاصطلاحى « تحريف لمعانيها»!.. وهذا الذى حذفه العشماوى هو تعريف للشريعة ، بالاصطلاح ، قد فاق تعريفها الاصطلاحى فى كثير من المعاجم والقواميس ، والكشافات غير اللغوية! ..

تلك كانت بداية العشماوى على طريق محاولته تجريد الشريعة الإسلامية من الإسلام! ..

* * *

والمرء يعجب .. كيف لم يسأل العشماوى نفسه عن « حالنا الفكرى» إذا نحن استجبنا لدعوته إلى الوقوف بالألفاظ القرآنية عند المعنى اللغوى ، لا الإصطلاحى؟! .. ماذا ستكون عليه « حالتنا الفكرية » ، إذا وقفنا بالمصطلحات القرآنية الآتية - مثلاً - عند المعنى اللغوى وحده ، لانتعدها إلى المعنى الاصطلاحى؟! ..

١ - إن [التنزيل] سيكون - على المعنى اللغوى - أى تنزيل .. وليس الوحى القرآنى ..

٢ - و [القرآن] سيكون - على المعنى اللغوى - أى مقروء .. وليس الوحى الإلهى المصطلح عليه ..

٣ - و [الفرقان] سيكون - على المعنى اللغوى - كل فارق بين أمرين .. وليس القرآن خاصة ..

٤ - و [الإسلام] سيكون - على المعنى اللغوى - أى طاعة - حتى ولو كانت لطاغوت - وليس دين الله الواحد ..

(١) ابن منظور [لسان العرب] - مادة « شرع » - ج ٤ ص ٢٢٣٨ ، ٢٢٣٩ . طبعة دار المعارف . القاهرة . سنة ١٩٨١ م .

- ٥ - و [الصلاة] ستكون - على المعنى اللغوى - أى دعاء - حتى ولو كان
 - «هَبْل»! - وليست العبادة المصطلح عليها . .
- ٦ - و [الحج] سيكون - على المعنى اللغوى - أى قَصْد - حتى ولو كان إلى
 «كابرى»! - وليس العبادة المصطلح عليها . .
- ٧ - و [العمرة] ستكون - على المعنى اللغوى - أية زيارة - حتى ولو كانت
 «للمعشوق»! - وليست السُّنَّة المصطلح عليها . .
- ٨ - و [التمتع] سيكون - على المعنى اللغوى - أى استمتاع - وليس
 التحلل من الإحرام بين العمرة والحج . .
- ٩ - و [الصوم] سيكون - على المعنى اللغوى - أى إمساك حتى ولو كان
 إمساكا عن الصوم بالإفطار!! . .
- ١٠ - و [الزكاة] ستكون - على المعنى اللغوى - أى نمو ، حتى ولو كان
 نمواً في أجساد الخنازير! . .
- ١١ - و [الربا] سيكون - على المعنى اللغوى - أى زيادة ، حتى ولو كانت
 في الطيبات . .
- ١٢ - و [العقل] سيكون - على المعنى اللغوى - ربط الناقة - وليس الملكة
 والغريزة التى يفقه بها الإنسان . .
- ١٣ - و [الجنة] ستكون - على المعنى اللغوى - أية حديقة - حتى ولو
 كانت حديقة الحيوانات! - وليست دار الخلود والنعيم المقيم . .
- ١٤ - و [السُّنَّة] ستكون - على المعنى اللغوى - أية طريقة - حتى ولو
 كانت من طرق المشعوذين! - وليست سنة المعصوم ، ﷺ . .
- هل يعلم العشماوى أية فوضى ، بل أية «مأساة - ملهواة» يمكن أن تصيب
 العقل المسلم إذا هو اتبع هذا «المنهاج العشماوى» فى الوقوف بالمصطلحات
 القرآنية عند المعنى اللغوى لاتتعداه؟! . .
- إن المرء ليحار ، حقيقة ، فى الذين لايعرفون أقدارهم ، فيقفون عند حدود

هذه الأقدار ! . . ويحار أكثر من الواقع البائس الذى جعل من هؤلاء كُتّابا ،
فُرُضت ضلالاتهم على الناس . . وفُرض علينا أن نحمى منها عقول
الناس ! . .

* * *

وإذا كان العشماوى فى حاجة إلى رأى علماء اللغة المعاصرين ، فى استخدام
القرآن للألفاظ بالمعنى الاصطلاحى بعد ما أوردناه لعلماء اللغة القدامى - مما
أخفاه العشماوى عن قرائه ! - . . فإننا نشير إلى رأى الأستاذ الدكتور شوقى
ضيف - وكيل مجمع اللغة العربية - والذى يقول فيه :

« لقد أحال القرآن العربية من لغة بدوية بسيطة إلى لغة متحضرة ، وأحدث
فيها نهضة لغوية كبرى . . صحبها وضع مصطلحات جديدة لمعان دينية لم
يكن يعرفها العرب . والقرآن فى وضعه لهذه المصطلحات تارة يتخذ كلمة ذات
مدلول لغوى معين للدلالة على حقيقة شرعية من الحقائق ، وتارة يشتق كلمة
يستخدمها لأول مرة فى العربية للدلالة على إحدى حقائقه الشرعية .

ومن النوع الأول كلمة الإسلام ، فقد استخدمها بمعناها اللغوى ، وهو
الانقياد والخضوع ﴿ وأنبيوا إلى ربكم وأسلموا له ﴾^(١) . . ونقلها من هذا
المعنى اللغوى للدلالة على الدين الحنيف ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾^(٢) . . ﴿ ومن يتبع غير الإسلام ديناً
فلن يقبل منه ﴾^(٣) .

ومثل مصطلح الإيمان . . وهو - لغة - مشتق من الأمان ، ضد الخوف .
واصطلح به القرآن على التصديق القلبى بوحداية الله وبرسوله وشريعته ﴿ إنما
المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ﴾^(٤) .

ومثل مصطلح الكفر ، ومعناه اللغوى : الستر والتغطية . واصطلح به
الذكر الحكيم على عبادة غير الله . .

(١) الزمر : ٥٤ . (٢) المائدة : ٣ . (٣) آل عمران : ٨٥ .

(٤) النور : ٦٢ .

ومثل مصطلح الشرك ، فمعناه اللغوى : الاشتراك فى أى شىء . واصطلاح به القرآن على اتخاذ الكافر شريكا لله فى ربوبيته ﴿ يأتى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (١) .

ومن المصطلحات التى طور القرآن معناها اللغوى إلى معان ودلالات جديدة مصطلحات : الشريعة والعبادات ، من صلاة وصيام وزكاة وحج . وأصل معنى الشريعة اللغوى : مورد الماء الذى يستقى منه الناس ، واتخذها القرآن مصطلحا لما سَنَّ من أوامر الدين الحنيف ونواهيه ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر ﴾ (٢) .

والصلاة ، فى اللغة ، معناها : الدعاء . وجعلها القرآن مصطلحا لعبادة معروفة . ومثلها مصطلح الصيام ، وأصله فى اللغة الإمساك عن الشىء . واصطلاح به القرآن على الإمساك عن الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ومصطلح الزكاة ، أصلها اللغوى : النماء والزيادة . واصطلاح بها القرآن على أداء المسلم جزءا من ماله سنويا للفقراء والمساكين ، برأهم ومعونة لهم . ومصطلح الحج ، أصله اللغوى : القصد . وجعله القرآن مصطلحا لقصد البيت الحرام فى أشهر معلومات لأداء مناسك خاصة .

ومصطلح الركوع ، وهو لغة : الانحناء . واصطلاح به القرآن على انحناء بهيئة مخصوصة مع التسبيح .

ومصطلح السجود ، وهو لغة : التذلل . واصطلاح به القرآن على وضع المصلى جبهته ويديه على الأرض بهيئة مخصوصة مع التسبيح .

ومصطلح العمرة ، وهى لغة : من الاعتبار وهو الزيارة . واصطلاح بها القرآن على نسك به طواف بالكعبة وسعى وتسييح ، وليس لها وقت معين فى السنة .

(١) لقمان : ١٣ . (٢) الجاثية : ١٨ .

ومصطلح التمتع ، وهو لغة : الانتفاع . واصطلح به القرآن على إحرام الحاج بالعمرة حتى إذا أداها يُحَل فَيَتَمَتَّعُ بِهَا كَانَ يَتَمَتَّعُ بِهِ قَبْلَ الْعُمْرَةِ إِلَى أَنْ يَحْرِمَ بِالْحَجِّ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾^(١) . .

فكل هذه المصطلحات القرآنية لها أصل لغوي . . ونقلها القرآن للدلالة على حقيقة شرعية مطورا معانيها اللغوية إلى معان ودلالات جديدة اصطلاح عليها^(٢) .

هذا هو رأى علماء الأمة . . القدامى منهم والمعاصرون ، لاختلاف فيه بين أهل اللغة وفقهاء الشريعة على أن القرآن قد استعمل لفظ « الشريعة » بالمعنى الاصطلاحى الشرعى : « ماسنَّ الله من الدين وأمر به » - بعبارة [لسان العرب] - « ماسنَّ الله من أوامر الدين الحنيف ونواهيته » - بتعبير شوقى ضيف . . أى «الوضع الإلهى الثابت ، الذى جاء به الرسول ، ﷺ ، ليتهدب بها المكلف فى المعاش والمعاد » - بعبارة أبو البقاء الكفوى [١٠٩٥هـ - ١٦٨٤م] فى موسوعة مصطلحاته [الكليات] - . .

فليست « الشريعة » - فى القرآن الكريم - كما افترى على الله ، وعلى علماء الأمة - المستشار عشاوى . .

* * *

وإذا تساءل القارئ ، الذى أَلَف تناقضات العشاوى : أليس له فى هذا المقام تناقضات ؟ . . فإن الإجابة عن هذا التساؤل هى : بلى ، فالرجل لم يحرمانا من نص ينقض به « الغزل - الكاذب ! » الذى نسجه . . فهو فى حديثه عن معنى الربا فى القرآن ، لانجده يلتزم المعنى اللغوى - كى يلتزم « قاعدته » - وإنما رأيناه ، بعد إيراد المعنى اللغوى للربا ، يفسر معناه القرآنى بالاصطلاح - الذى سبق وحكم أن فيه التحريف لأيات الكتاب الكريم ! . . فيقول : «الربا - فى اللغة - هو مطلق الزيادة ، أو الزيادة مطلقا . . فهو ، فى الأصل ،

(١) البقرة : ١٩٦ . (٢) صحيفة [الأهرام] فى ١٠ - ٦ - ١٩٩٤م

ليس اسما معنى كربه . . ولقد أصبح لفظه في أذهان الناس - اصطلاحا - لفظا مقموتا يدل على الزيادة المكروهة للمال ، والاستغلال المقيت للإنسان ، مع أن الأصل في الربا أنه كل زيادة في الشيء أو في المال « (١) . .

فإذا ماجاء ليتحدث عن الربا المحرم شرعا في القرآن ، وجدناه يفسره بالمعنى الاصطلاحى ، لا اللغوى ، ويذكر الشروط التى تجعله - تحديدا - الربا الذى صار - بالاصطلاح - كرها في أذهان الناس ! . . فيقول : « إن الربا المحظور شرعا في القرآن الكريم ، هو :

١ - ربا الجاهلية . ٢ - الذى كان يجرى في المقايضة بين مثليّات ستّة ، هى الذهب والفضة والبرّ والشعير والتمر والملح . ٣ - وكان الدائن فيه يستغل حاجة المدين فيضاعف عليه الدين أضعافا مضاعفة مقابل تأجيل سداد الدين أكثر من مرة . ٤ - ثم ينتهى هذا الربا باسترقاق المدين إن هو عجز عن الوفاء بدينه . . فالربا استغلال شخص لحاجة شخص يضاعف عليه فيه الربا أضعافا مضاعفة حتى يعجز عن السداد فتكون الطامة . . » (٢) .

فهو قد فسر لفظ « الربا » - بالقرآن - تفسيرا اصطلاحيا مُفصّلا ، ولم يقف به - كما أراد في الشريعة - عند حدود المعنى اللغوى . . لأنه ، في كلا الحالتين ، كان ساعيا إلى قطع الروابط بين كل من « الشريعة » و« الربا » وبين مبادئ وقواعد وأحكام الإسلام ! .

(١) [الربا والفائدة في الإسلام] ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) المرجع السابق . ص ٦٥ ، ٧٠ .

٢- الشريعة والفقہ

ولأن اجترأ المستشار عشاوى على الإسلام وعلومه لا يعرف الحدود . .
فلقد مضى الرجل ليتهم علماء الأمة بأنهم لم يميزوا بين « الشريعة »
و«الفقہ» . . وهو ، أثناء هذا الاجترأ ، يرتكب ركاما من التخليطات
والتناقضات . .

فلقد سبق ورأيناه يدعو إلى جعل الشريعة قاصرة على المعنى اللغوى للفظها
- « مورد الماء وسبيله . . أو مطلق الطريق » - دون المعنى الاصطلاحى -
« ماسنه الله من الدين ، ووضعه وضعا ثابتا ، وجاء به الرسول لتهديب الناس
في المعاش والمعاد » - . .

وها نحن أولاء نراه يتحدث عن « الشريعة » باعتبارها « مجموعة الوصايا
الإلهية الموجهة إلى المؤمنين ، والتي تشمل العقيدة والمبادئ الأخلاقية »^(١) . . !
ولكنه - وإن سلم بشرية ، فيها « عقيدة » و« أخلاق » ، يقاتل حتى
لا يكون فيها « قانون » ، أو تكون لها علاقة « بالفقہ » ، كى لا يكون فيها
ما يستحق التقنين والإحلال محل القوانين الأجنبية التى غزت بلادنا فى ركاب
الاستعمار! . . فىرى ، أن استخدام « الشريعة » بالمعنى الذى يجعلها شاملة
« المبادئ القانونية » هو نوع من « تداخل المنهج مع التطبيق ، واختلاط
الطريق بالمعالم ، واضطراب السبيل »^(٢) على الفقهاء !
ثم نراه يتهم الأمة كلها ، بالغفلة عن تمييز « الفقہ » عن « الشريعة » -

(١) [الإسلام السياسى] ص ١٠٢ . (٢) المرجع السابق . ص ١٠٢ .

وذلك حتى يهدر ثروة الأمة في الفقه ، فلا تستفيد بها الجهود الساعية إلى تقنين قانون إسلامي يحل محل القوانين ذات الأصول والفلسفات الوضعية الغربية - فيقول : « . . وفي هذه الأيام ، فإن لفظ الشريعة يعنى على وجه التحديد - في الاستعمال الدارج - الفقه الإسلامي ^(١) . . وانتهى الأمر إلى أن يصبح معنى الشريعة - في الغالب - هو الفقه ، أى الآراء البشرية ، أكثر مما يفيد الأحكام الإلهية . وفي هذا التضييب والتخليط ظهرت الشريعة كنص قانوني ، دون أن تبدو كنظام للقيم ^(٢) .

فهو ، إذا سلم بالشريعة « كنظام للقيم » ، يريد إبعادها عن « القانون » ، معتبرا إظهارها كنص قانوني - من خلال الفقه والتقنين لمبادئها وقواعدها - « تضييبا . . وتخليطا ! » . .

ولست أدري ، من أين جاء العشماوى بأن الأمة قد خلطت الشريعة بالفقه ، دونما تمييز بينهما ؟ . . لقد استقر الفكر الإسلامي ، عبر تاريخه ، على أن « الفقه » : متغير بتغير الاجتهاد فيه . . بينما « الشريعة » : وضع إلهي ثابت . . وعلى أن « الفقه » : اجتهاد بشري من وضع الفقهاء باجتهاداتهم ، بينما « الشارح » هو الله ، سبحانه وتعالى . . وعلى أن « الفقه » : استنباط . . و« الشريعة » : مرجع وأصل وضابط للاستنباط . . وعلى أن « الفقه » : فكر إنساني . . و« الشريعة » : علم إلهي ووحى سهاوى . . وعلى أن « الفقه » : متعدد المذاهب ، بتعدد الاجتهادات وتمايز الوقائع والأعراف والعادات عبر الزمان والمكان . . بينما « الشريعة » : واحدة لاتتعدد ولاتتطور ، عبر الزمان والمكان . .

على هذه المعالم اجتمعت الأمة عبر تاريخها الحضارى الطويل . . فالشريعة : وضع إلهي ، في البلاغ القرآني وفي البيان النبوي لهذا البلاغ . . وماصنعه الفكر الديني ، هو تحديد مقاصد الشريعة من النصوص التي

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] ص ١٥ .

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٠٢ .

تواترت - في القرآن والسنة - تواترا معنويا . . ومن هذه المقاصد الكلية للشريعة
فَرَّجَ الفقهاء الفروع - بالاستحسان . . والاستصحاب . . والقياس - فبنوا
« الفقه » - علم الفروع - على قواعد ومبادئ وأسس وأحكام الشريعة ، وانطلاقا
من مقاصدها الكلية - التي مثلت « خارطة » لمقومات العمران عندما حددت
« الضرورات » و« الحاجيات » و« التحسينات » ! . .

وهم - العلماء - قد صنعوا ذلك مميزين بين « الوضع الإلهي » - الشريعة -
وبين « الاجتهاد البشري » - « الفقه » - دونما فصل يقطع الصلات بينهما ؛
فالتمييز غير الفصل ، وذلك عندما جعلوا « الوضع الإلهي » - الشريعة -
المصدر ، ومعيار الصواب والخطأ في « الاجتهاد البشري » - الفقه - فالفقه :
ابن الشريعة ، وفرع عن أصلها ، وبينهما : « التمايز » و« الصلات » القائمان
بين « الأصول » و« الفروع » ! . .

حدث ذلك في تاريخنا . . وهو ذاته الذي تسترشد به الدعوة المعاصرة إلى
تقنين وتطبيق الشريعة الإسلامية . . فهي دعوة إلى تحكيم الوضع الإلهي -
بقواعده ومبادئه وأحكامه - وكما صاغه الأصوليون في المقاصد الكلية للشريعة ،
دون الوقوف والجمود عند اجتهادات القدماء في الفروع ، وإنما مع الاستئناس
بهذه الثروة في الاجتهادات الفقهية . . مع مواصلة الاجتهاد للمستجدات
المعاصرة ، كما اجتهد القدماء لمستجدات العصور التي عاشوا فيها . .
فأين هو « التضييب . . والتخليط . . والتداخل . . والاضطراب » الذي
رمى به العشماوى علماء الإسلام ؟ ! . .

لقد عرّف القدماء « الشريعة » ، بأنها : « الوضع الإلهي الثابت ، من نبي
من الأنبياء ، التي يتهدب بها المكلف معاشا ومعادا ، سواء كانت منصوصة
من الشارع أو راجعة إليه » . .

وميزوا بينها وبين « الفقه » الذي عرّفوه بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية
العملية ، المكتسب من الأدلة التفصيلية لتلك الأحكام »^(١) .

(١) أبو البقاء [الكليات] مادتي « شريعة » و« فقه » .

وظل هذا التمييز مرعياً عبر العصور ، وحتى عصرنا الراهن ، الذي كتب فيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري [١٣١٣ - ١٣٩١ هـ - ١٨٩٥ - ١٩٧١ م] يقول : « إن الكتاب والسنة هما المصادر العليا للفقهاء الإسلاميين . وقد قصدت بالمصادر العليا أن أقول : إنها مصادر تنطوي ، في كثير من الأحيان ، على مبادئ عامة ترسم للفقهاء اتجاهاتها ، ولكنها ليست هي الفقه ذاته ، فالفقه الإسلامي هو من عمل الفقهاء ، صنعوه كما صنع فقهاء الرومان وقضاة القانون المدني » (١) . . .

فمن أين جاء العشواوي بأن الشريعة ، قد انتهت بها الأمر إلى أن أصبحت تعنى « الفقه » والآراء البشرية أكثر مما تعنى وتفيد الأحكام الإلهية ؟ . . .

* * *

إن المستشار عشواوي يفضح خبيثة مقاصدة ، عندما يدعو إلى تحرير فقه وقوانين المعاملات من الأطر والقواعد والمبادئ الشرعية ، حتى يكون « الاجتهاد فيها ابتداء واستحداثا . . . وابتداعا . . . وليس بطريق الابتداء . . . والاتباع . . . والقياس . . . والاستنباط من الأصول » ، حاصرا « الابتداء . . . والاتباع . . . والقياس . . . والاستنباط » ، فقط ، في « فقه العبادات » . . . أى داعيا إلى عبادة الله - في الشعائر - بناء على الشريعة الإلهية . . . والاختيار الحر تماما والمتحرر كلية في « فقه وقوانين المعاملات » ! . . .

يكشف العشواوي عن خبيثته هذه ، عندما يقول : « إن الفقه الإسلامي لم يضع نظرية واضحة دقيقة تفصل ما بين العبادات والمعاملات في الأحكام ، ومن ثم في الاجتهاد . . . والاجتهاد في العبادات يحدث بطريق الاستنباط من الأصول ، بطريق الابتداء عليها ، لا بطريق الابتداء . . . أما في المعاملات ، فإنه من الضروري واللازم والمتعين أن يكون الاجتهاد على سبيل الابتداء ، لا

(١) [مصادر الحق في الفقه الإسلامي] - منشورات معهد البحوث والدراسات العربية - وانظر مجلة « المسلم المعاصر » ص ٧٨ عدد إبريل سنة ١٩٧٥ م .

الابتداء، بطريق الابتداء، لاطريق الاتباع، بالإنشاء والاستحداث، وليس بمجرد القياس على آراء سابقة أو الاستنباط منها»^(١) . .

ونحن نقول : إن عدم «فصل» الفقه الإسلامى بين «العبادات» و«المعاملات» - مع «التمييز» بينهما - ميزة يمتاز بها هذا الفقه . . فالعلاقة غير مقطوعة بين هذين الميدانين من ميادين الفقه الإسلامى . . ففى العبادات : حقوق لله، وعوائد وتأثيرات فى دنيا العابدين . . وفى المعاملات - مع حقوق الله - حقوق للعباد . . أما التمييز، فلما فى العبادات من غلبة لحقوق الله . . ولما فيها من ثبات، يقتضيان «الاتباع» . . ولما فى المعاملات من مساحة كبيرة للمتغيرات، تقتضى غلبة الاجتهاد . . فالمعاملات، هى الأخرى، عبادات - بالمعنى الواسع والشامل للعبادة - ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَى وَمَحْيَاى وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ * لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾^(٢) . ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(٣) . . ففى المعاملات عبادة، ومقاصد أخلاقية . . ومن هنا فإنها ليست «مصالحة دنيوية» خالصة «الدنيوية» - كما هو الحال فى القوانين الوضعية - إذ حتى الدنيا، وعمرائها - وفق المعاملات الإسلامية - هو عبادة لله، سبحانه وتعالى . . فالفصل غير وارد بين العبادات والمعاملات . .

والذى يجعل التشريع بالاجتهاد، فى المعاملات «ابتداء» وليس «ابتداء»، هو وجود قواعد ومبادئ وفلسفة تشريع إسلامية، وردت فى الكتاب والسنة، وبلورها وبوبها وقَعَّدها علم أصول الفقه . . فالتطور والنمو مفتوحة أبوابها أمام الاجتهاد الفقهي دائما وأبدا، ولكن انطلاقا من المبادئ والقواعد والبدائيات . . فهو «بناء» على أسس، وتواصل مع فلسفة شرعية متميزة . . وليس «ابتداء» يقيم قطعية - فى فلسفة التشريع - مع المبادئ والقواعد الشرعية - كما يريد المستشار عشاوى - . . !

(٢) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .

(١) [الإسلام السياسى] ص ١٨٩ .

(٣) الذاريات : ٥٦ .

٣- الشريعة والقانون

قبل أن يجتريف المستشار عشاوى التصدى لاتجاه الأمة وحركة الإحياء الإسلامى نحو تقنين الشريعة الإسلامية ، وإحلالها محل القوانين الوضعية - فى منتصف السبعينيات . . كان الرجل يكتب عن مكانة القانون من الإسلام وشريعته كلاما يضعه فى مقدمة المنصفين ، الذين يرون فى الشريعة الإسلامية منهاجا شاملا لكل ميادين العمران ، يضع للمنظومة القانونية مكانا متميزا فى هذا المنهاج . .

فى سنة ١٩٧٧م ينشر العشاوى - فى أحد كتبه - هذا النص الدقيق - فى التقييم والتعبير لمكانة التشريع والقانون فى القرآن الكريم . . والذى يقول فيه : « جاء محمد عليه الصلاة والسلام^(١) برسالته والإنسان على ما صار إليه . فبدأ بالقرآن بعثه . وكان القرآن تشريعا كاملا ، فى الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم . يعمل على ربط كل أفعال الإنسان بالله سبحانه ليجمعها كلها إلى هدف واحد يساكن به الكون وتناغم منه الحياة وتؤمن فيه الناس وتصادق عليه الذات ، حتى تكون فى ذاتها - ومع الكل - وحدة واحدة ، ثم لتكون كلها عبادة ، مصداقا لقوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾^(٢) . . فالعبادة ليست مقصورة على أداء الفروض الدينية ، وإنما هى - فى أسمى حالاتها - حسن التوافق والتصادق مع الذات ومع الناس ومع الحياة ومع الله .

(١) ونلاحظ فى كتابات العشاوى بذلك التاريخ ، أنه لم يكن يلتزم فيها بوضع الصلاة على النبى بين شرطتين أو قوسين !! كما أخذ يصنع ذلك بعد انقلابه ! . .
(٢) الذاريات : ٥٦ .

تلك هي رسالة محمد . . . لها : جلاء فكرة الله ، وبيان حقيقة الإنسان ، وهدفها : ربط الإنسان بالله ، ليستمد اليقين منه ، وربط فعاله به ، لتتحول حياته إلى عبادة خالصة . لكن الإنسان ، لغلبة الضلال على ذاته ، وغلبة الظلال على عقله ، لم يفهم من رسالة محمد ما أراد له فهمه . . . ففصل الله عن نفسه ، وفصم الدين عن الدنيا»^(١) .

ففى ذلك التاريخ ، كان العشماوى يرى «القرآن تشريعا كاملا ، فى الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع» حتى ليجعل الحياة جميعها عبادة خالصة لله ، لا انفصام فيها بين الدين والدنيا . . . وهو كلام ينسف المشروع الفكرى الذى وهب له العشماوى حياته ، منذ تحوله إلى معاداة تقنين الشريعة وتطبيقها ، فى منتصف السبعينيات .

وفى كتاب آخر ، نشره العشماوى سنة ١٩٧٠م - قبل التخصص فى معاداة الشريعة الإسلامية - يتحدث عن تنظيم القرآن لجميع مناسط حياة الإنسان تنظيما كاملا . . . «آيات القرآن قد تضمنت بيان أصول العقيدة وأركان الدين ونظام العبادة وحدود الشريعة وأحكام المعاملات ، وبذلك شملت تنظيما لأغلب مناسط الإنسان إن لم يكن جميعها . وإلى جوار آيات القرآن تقوم السنة ، وهى تتكون من أفعال النبى وأقواله فيما يتصل بالدين والشريعة . . . فنصت الآيات والأحاديث على أحكام الحرب والسلام ، والزواج والطلاق ، والميراث والوصية ، والبيع والشراء ، وما إلى ذلك من كافة المناحى التى تنتظم فيها حياة الجماعة المحكومة . . . لقد اقتضت آيات القرآن ، فى العهد المكى ، على ما يتعلق بالدين ، أما فى العهد المدنى ، فإنها تضمنت - إلى جانب الدين - بيانا للشريعة ، وهى - بلغة العصر - القانون الذى يحكم علاقة الناس بالدولة وعلاقتهم ببعض»^(٢) .

(١) [ضمير العصر] ص ٤٣ ، ٤٤ . الطبعة الثانية - دار سينا - سنة ١٩٩٢م - وطبعته الأولى سنة ١٩٦٧م .

(٢) [حصاد العقل] ص ٦٤ ، ٣٩ .

ففى القرآن والسنة نظام كامل للعقيدة والشريعة ، للعبادات والمعاملات ، لكل مناشط حياة الإنسان ، من الحرب والسلم ، إلى الزواج والطلاق ، إلى الميراث والوصية ، إلى البيع والشراء ، وما إلى ذلك من تنظيم كافة مناحى الحياة ، وفى الشريعة قانون يحكم علاقات الناس بعضهم ببعض وعلاقتهم بالدولة . .

هذا هو الفكر الذى انقلب عليه العشماوى انقلابا كاملا . . وحادا . . منذ مايو سنة ١٩٧٩م بكتابه [أصول الشريعة] - الذى نشره له موسى صبرى مقالات فى صحيفة [الأخبار] - ما بين يوليو سنة ١٩٧٩ ويناير سنة ١٩٨٠م -! وهو الانقلاب الذى يحدد العشماوى ، بنفسه ، وظيفته فيه ، فيقول : «فى السبعينيات كانت دعوة تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس - وأكثر الناس لايعلمون - بضرورة تقنين الشريعة ، وإلغاء كافة القوانين القائمة ، وتغيير النظام القضائى كله ، ونشطت لجان لهذا الغرض . . وبدأت حركات الإسلام السياسى تتزايد . . وقد نشرنا كتابنا أصول الشريعة (مايو سنة ١٩٧٩م) وتابعنا ذلك بمقالات نشرت فى جريدة الأخبار - من يوليو سنة ١٩٧٩ حتى يناير سنة ١٩٨٠م - وفيها دللنا على أن أحكام القوانين المصرية لاتبعد عن أحكام الشريعة والفقہ الإسلامى إلا فى نقاط قليلة لايمكن تطبيقها دون إعداد سليم ويغير اجتهاد جديد» (١) .

* * *

ومنذ هذا الانقلاب العشماوى ، وبعد أن كان الرجل يرى الإسلام والقرآن تشريعا كاملا للدين والدنيا ، للأمة والدولة ، للفرد والمجتمع ، فى كافة مناحى الحياة ، تخصصت كتبه فى الزعم بأن الإسلام لاتشريع فيه ولاقانون ، بل واتهم القائلين بأن الرسالة المحمدية رسالة تشريعية بأنهم قلبوا الإسلام يهودية ، واستبدلوا الإسرائيليات بشريعة الإسلام ! . .

(١) [الإسلام السياسى] ص ٢١١ ، ٢١٢ . و [معالم الإسلام] ص ٧ .

لقد اختزل شريعة الإسلام في « الرحمة » ، وجردها من التشريع للقانون والأحكام . . فكتب عن الشرائع المصرية القديمة والموسوية والعيسوية والمحمدية يقول :

« كانت شريعة أوزوريس (إدريس) هي الدين . . الإيوان بالله والاستقامة . وشريعة موسى هي الحق ، فهي تضع الحدود مع الواجبات ، وتحدد الجزاء لكل إنثم . . وشريعة عيسى هي الحب . وشريعة محمد هي الرحمة . . »^(١) . . « إن أساس رسالة محمد ﷺ » ، وهو الرحمة ، يختلف عن أساس رسالة موسى عليه السلام » وهو التشريع . . ففى التوراة تنسب الأسفار الخمسة الأولى إلى موسى . . ومن هذه الأسفار الخمسة ثلاثة تتضمن تشريعات - الأخبار ، والعدد ، والتثنية . . ونظرا لأن صفة التشريع تغلب على الأسفار الخمسة . . فقد أطلق على التوراة اسم « مُعْطَى التشريع » . أما محمد ﷺ فقد قال عن نفسه : « أنا نبي الرحمة » ، كما قال : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » ، فرسالة محمد ليست كرسالة موسى ، رسالة تشريع ، إنما هي رسالة رحمة ورسالة أخلاق ، بحيث يعد التشريع صفة تالية ، ثانوية ، غير أساسية . . وإن دفع رسالة محمد - إن عن علم أو عن جهل - بعيدا عن أساسها الحقيقي ، وقصرها على أن تكون رسالة تشريع أصلا وأساسا - مع أنها ليست كذلك - هو اتجاه يجعل من الإسلام صيغة عربية لليهودية ، أو اتجاه يفهم الإسلام بمنطق الإسرائيليات .

فبينما التشريع (القواعد القانونية) هو محور رسالة موسى ، فإن الرحمة والأخلاق هما محورا رسالة محمد ، والخلط بين أساس الرسالتين . . هو تغيير لأساس الرسالة ، وتبديل لمحورها ، وتحريف لمعناها ، ودفعها دفعا لكى تأخذ صبغة الإسرائيليات وشكل اليهودية . .

والقول بأن المقصود بتحقيق حكم الله وإعمال حاكمية الله : أن يُحْكَمَ بشرع الله وحده فيكون لله - دون غيره - حق التشريع . . قول شديد التأثير بفكر اليهودية والإسرائيليات . . ولقد سار الفكر الإسلامى فى خطى اليهودية ، دون أن يتنبه للفارق بين جوهر رسالة موسى وجوهر رسالة محمد ، وأن الأولى رسالة

(١) [أصول الشريعة] ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

تشريع بيننا الثانية رسالة رحمة وأخلاق ، وبهذا اهتم الفكر الإسلامى بالأحكام التشريعية التى وردت فى القرآن - على قلتها - . . «^(١)!! . .

هكذا انقلب العشماوى على نفسه ، وعلى الإسلام ، قرآناً وسنة . . فبعد أن كان القرآن - عنده - « تشريعاً كاملاً ، فى الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم . . وقانوناً يحكم علاقة الناس بالدولة وعلاقاتهم ببعض » أصبح لا يحتوى من « الأحكام التشريعية إلا قليلاً » . . وبعد أن كانت الرسالة المحمدية شاملة « أحكام المعاملات التى تنظم جميع مناشط حياة الإنسان ، وكافة المناحى التى تنتظم فيها حياة الجماعة » ، أصبحت خالية من جميع ذلك ، لاشىء فيها سوى « الرحمة والأخلاق » . . وأصبح الذين يتحدثون عن « الحكم بشرع الله » متأثرين بفكر اليهودية والإسرائيليات ، ساعين إلى جعل الإسلام صيغة عربية لليهودية !! . .

وإذا كان وارداً أن نرد على العشماوى بعد منقلبه بالعشماوى قبل انقلابه . . فإننا لن نكتفى بإحاطته على نفسه ، وإنما - وللقراء خاصة - سنقف وقفات أمام « منطق الانقلابى » الجديد . .

● إن farkاً كبيراً بين أن نقول إن القرآن لم يفصل الأحكام التشريعية تفصيلاً - ولو فعل ذلك لما كان الشريعة الخاتمة الخالدة ، ولتجاوز التطور هذه الأحكام التفصيلية - . . وبين أن ننكر وضع القرآن لمبادئ وقواعد وفلسفة التشريع للأحكام ، وتنزيل الأحكام فى الأمور الثوابت . . وفى هذا المنهج القرآنى الإحاطة والكمال لشريعة إسلامية متميزة ، مع فتح الأبواب لتطور فقه معاملاتها ومنظومات قوانينها بتطور الزمان وتغير المكان وتبدل العادات والمصالح والأعراف . .

● وكما قال النبى ، ﷺ ، : « أنا نبى الرحمة »^(٢) ، فلقد قال : « أنا نبى الملحمة »^(٣) و : « أُحِلَّتْ لى الغنائم »^(٤) . . و : « إنها بعثت مُعَلِّماً »^(٥) . .

(١) [الإسلام السياسى] ص ٤٥ ، ٣٤-٣٦ .

(٢) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه والإمام أحمد . (٣) رواه الإمام أحمد .

رواه البخارى ومسلم والترمذى والدارمى والإمام أحمد . (٥) رواه ابن ماجه .

فهل تعنى « الرحمة » نفى « الملحمة » والقتال؟ .. وهل تعنى حروبه ومغانمه، نفى الرحمة؟ .. وهل يعنى تعليمه نفى القتال؟ .. أو نفى الرحمة؟ .. أم أنه، ﷺ، الجامع لصفات الكمال والأسوة الحسنة فى كل هذه الميادين؟ ..

وهل تنافى « الرحمة والأخلاق » « التشريع »، فلا يجتمعان فى الرسالة المحمدية؟! .. أم أن التشريع - الذى مازج الأخلاق وتغيهاها - هو سبيل لإشاعة الرحمة واستقامة الأخلاق؟! ..

● وإذا كانت الأمة الخاتمة - فى رأى الانقلايى للعشاوى - قد جاءت شريعها - على عكس اليهودية - غير تشريعية .. فما الحكمة فى ذلك؟ .. هل علم الله أنها لا تحتاج فى حياتها إلى تشريعات قانونية؟ .. أم أرادها علمانية، فوكلها إلى العقل وحده، مصدرا للمشروعية ومنفردا بالتشريع؟! .. أم أرادها - وهى العالمية، والخاتمة فى الشريعة - يهودية، رغم قبلية اليهودية ومرحليتها - وذلك عندما جعل اليهودية، من بين كل شرائع السماء - برأى العشاوى - منفردة بالتشريع والقانون؟! ..

بل إن أمر العشاوى يزداد غرابة وعجبا، عندما نراه قد جعل مصدر شريعة اليهودية هو التشريع البابلى .. فقال: « وخلال فترة الإسار البابلى حدث تمازج عنصرى وفكرى جسيم بين اليهود والبابليين، كان من شأنه أن تبلور الفكر الإسرائيلى فى الأسفار الأولى من التوراة، والتى تتضمن كتب التشريع»^(١)!

فهل ترك الله، سبحانه وتعالى، كل أمم الرسالات السماوية، بلا تشريع، وجعلها عالة على التشريع الوثنى البابلى؟! ..

هل فى هذا « الفكر » العشاوى ما هو معقول أو مقبول؟! ..

* * *

(١) [تاريخ الوجودية] ص ٦٧ . طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .

لا يدعى عالم بالنَّظْم القرآني أن القرآن « مجموعة قوانين » ، ولو كان كذلك لما ظل صالحا دائما وأبدا لحاجات المجتمعات المتطورة والمتغيرة للقوانين التي تضبط وترشد وتحكم واقعها المتغير والمتطور ، لأن الصياغات القانونية المفصلة، وخاصة فيما هو خاص بالواقع والوقائع الدنيوية المتغيرة والمتطورة ، لا بد أن تكون مرحلية ، تفتقر إلى الخلود . . ولهذا لم يُفَصِّل القرآن إلا في الثوابت ، ووقف في المتغيرات عند تقرير المبادئ والقواعد والفلسفات . . فكان كتاب هداية ، ضم فيما ضم مبادئ الدساتير والتشريعات التي هي مصادر دائمة للمتطور والمتغير من القوانين والتشريعات والدساتير . .

والمستشار عشاوى، بعد أن قال عن المكانة التشريعية للقرآن : « كان القرآن تشريعا كاملا، في الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم . . ربط الإنسان وأفعاله بالله ، لتتحول حياته إلى عبادة خالصة » (١) - ونشره سنة ١٩٦٧ م - رأيناه - في مرحلة انقلابه على الإسلام وشريعته يجتهد ، فيُجهد الحقيقة ، ليجرد القرآن من خاصية التشريع ، مختزلا الشريعة الإسلامية في « الرحمة » ، دون « القانون والتشريع » . . فمن القول بأن « القرآن تشريع كامل » رأيناه يدعى أن ما بالقرآن من تشريع لا يعدو ثمانين آية ، من مجموع آياته البالغة ستة آلاف ، أي $\frac{1}{75}$!! . . يقول : « إن القرآن الكريم ستة آلاف آية ، ما يتضمن منها أحكاما للشريعة « أو تشريعات » - في العبادات أو في المعاملات - لا يصل إلى سبعائة آية ، منها حوالي مائتي آية فقط هي التي تقرر أحكاما للأحوال الشخصية والموارث أو للتعامل المدني أو الجزاء الجنائي ، أى أن الآيات التي تعد تشريعات (قانونية) للمعاملات هي مجرد جزء واحد من ثلاثين جزءا من آيات القرآن $\frac{200}{1500}$ ، بعضها منسوخ ولا يعمل به ، أى أن الأحكام السارية أقل من واحد على ثلاثين ، وعلى وجه التحديد ٨٠ آية ، أى $\frac{80}{1500} = \frac{1}{18.75}$ » (٢) .

(١) [ضمير العصر] ص ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) [الإسلام السياسى] ص ٣٥ . وانظر كذلك [معالم الإسلام] ص ١١٩ ، ١٦٨ ، ١٧٠ .

وإذا كان بالإمكان ترك العشماوى - القائل « إن القرآن تشريع كامل ، الدين والدنيا ، للفرد والمجتمع ، للحاكم والمحكوم » - ليُكذَّب العشماوى - القائل إن ما بالقرآن من تشريع لا يعدو ثمانين آية من آياته الستة الآلاف . . . فإننا نفضل - من باب جلاء القضية للقراء - بيان موقف العلم الإسلامى من قصة التحديد لحجم التشريع فى القرآن . .

● إن تحديد عدد الآيات القرآنية المتعلقة « بالأحكام » أمر شائع فى مصنفات علم أصول الفقه . . وكثير من هذه الكتب تتحدث عن أن عدد هذه الآيات المتعلقة « بالأحكام » خمسمائة . . والإمام الغزالى يورد هذا الرأى . . مع التنبيه على أن الأحاديث النبوية المتعلقة بالأحكام « زائدة على الألوف » . . فيقول : « وماتتعلق به الأحكام من القرآن هو مقدار خمسمائة آية . . والأحاديث التى تتعلق بالأحكام زائدة على ألوف . . وليس منها مايتعلق بالمواظ وأحكام الآخرة وغيرها . . »^(١)

وهذا التحديد هو لآيات الأحكام التكليفية فى الشؤون الجزائية الدنيوية ، إذ لايدخل فيها « المواظ وأحكام الآخرة » . . والأحكام التكليفية هى جزء من التشريع القرآنى ، لأنها لاتشمل « مبادئ التشريع » ، فعدد آياتها - الخمسمائة - لايمحصر مافى القرآن من تشريع .

● ثم . . إن أول من ابتدع تحديد آيات الأحكام فى القرآن بخمسمائة ، هو مقاتل بن سليمان [١٥٠ هـ - ٧٦٧ م] . . « فهو أول من أفرد آيات الأحكام فى تصنيف وجعلها خمسمائة آية » . . ومقاتل لم يدع أن هذه الآيات الخمسمائة هى كل آيات الأحكام - فضلا عن التشريع - وإنما رآها الدالة « دلالة ظاهرة » على الأحكام ، لا التى « تحصر » الأحكام فى القرآن الكريم^(٢) . .

وحتى مقاتل هذا - الذى بدأ فى الفكر الإسلامى هذا التحديد للآيات

(١) [المستصفى من علم الأصول] ج ٢ ص ٣٥٠ ، ٣٥١ . طبعة القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ .

(٢) الزركشى [البحر المحيط] ج ٦ ص ١٩٩ . تحرير د . عبد الستار أبو غدة . طبعة وزارة الأوقاف . الكويت .

الظاهرة الدلالة في الأحكام - إنما عبر عن فهمه هو لما في هذه الآيات من أحكام . . والرجل كان من أهل « المأثور » ، ولم يكن من أهل « الفقه » ، وأغلب مآثوراته قد خالطتها الإسرائيليات ، فلم يكن صاحب فقه يحقق به المآثورات ، فضلا عن أن يفقه به دلالات الآيات القرآنية على الأحكام . . ففقه الدلالات على الأحكام باب مفتوح تتفاوت في الحظوظ منه الأفهام . . وكما يقول الزركشى : « فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح ، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها . ولهذا عد من خصائص الشافعي التفتن لدلالة قوله تعالى : ﴿ وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ﴾ ^(١) على أن من ملك ولده عُمق عليه . وقوله تعالى : ﴿ امرأة فرعون ﴾ ^(٢) على صحة أنكحة أهل الكتاب ، وغير ذلك من الآيات التي لم تُسَقِّ للأحكام . . » ^(٣) .

ففقه إضافة آيات إلى عدد آيات الأحكام التي حددها مقاتل هو باب مفتوح . . وعقل الشافعي أدرك أحكاما في آيات لم يدركها سابقوه ! . .

فتحديد مقاتل ليس نهائيا . . بل أجدر به ألا ينال حظا يذكر من الاعتبار . . فإلى جانب افتقار الرجل إلى « عقل الفقهاء » ، ووقوعه في أسر المآثورات المدسوسة من الإسرائيليات ، فلقد كان من « المجسمة . . المشبهة » ، وهؤلاء يسمون « بالحشوية » ، أى أهل « الحشو » ، الذين وقف بهم ضعف المحصول في الفقه والعقلانية عند ظواهر النصوص ، ودون فقه مقاصدها ومراميتها . . حتى لقد قال الإمام الشافعي في مقاتل هذا : « مقاتل ، قاتله الله ؟! . . وتفسيره - الذي جمع فيه المآثورات - معدود في تفاسير « ضعفاء التابعين . . وقد نسبوه إلى الكذب » واستندوا إلى مقالة الشافعي فيه ^(٤) ! . .

(١) مريم : ٩٢ .

(٢) التحريم : ١١ .

(٣) [البحر المحيط] ج ٦ - ص ١٩٩ .

(٤) انظر تقديم السيد أحمد صقر لتحقيق كتاب [أسباب النزول] - [للواحدى] - ص ٢٦ ،

٢٧ . طبعة دار الشعب . القاهرة سنة ١٩٦٩ م .

● ولذلك ، نازع كثيرون من علماء الأصول في هذا التحديد لعدد آيات الأحكام في القرآن الكريم - على نحو ما أشار إليه الزركشى - ومن نازع فيه ابن دقيق العيد [٦٤١ - ٦٨٥ هـ ، ١٢٤٤ - ١٢٨٦ م] الذى قال : إنه « غير منحصر في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط » .

وجرى الرأى على أن المراد - في هذا العدد - هو الآيات الدالة « دلالة أولية » ، وبالذات « على الأحكام » ، وليست الدالة عليها « بطريق التضمن والالتزام »
وبعبارة الزركشى : « ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات ، لا بطريق التضمن والالتزام »^(١)

ولقد صيغ هذا المعنى صياغة واضحة ، قالت عن القرآن الكريم : « إنه لا يخلو شىء منه عن حكم يُسْتَنْبَطُ منه » ! . . . ذلك لأن « الذين ذكروا أن الآيات - التى تتعلق بالأحكام خمسمائة آية - كأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام : فغالب القرآن ، بل كله ، لأنه لا يخلو شىء منه عن حكم يُسْتَنْبَطُ منه »^(٢) .

ذلك هو موقف علماء الأصول من تحديد آيات في القرآن اختصت ، دون غيرها ، بالأحكام . . . وهو الموقف الذى جعل القرآن جميعه موضوعا لاستنباط الأحكام ، تبعاً « لاختلاف القرائح والأذهان ، وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط » . . . « إذ لا يخلو شىء من القرآن عن حكم يُسْتَنْبَطُ منه »

فأين هذا من اختزال العشماوى آيات التشريع في القرآن إلى ثمانين آية من ستة آلاف ، هى مجموع آيات القرآن الكريم . . فالرجل - الذى سبق وقال « إن القرآن تشريع كامل » - عاد - بعد انقلابه - فأهدر ٧٥٪ من الطاقة التشريعية للقرآن الكريم !

(١) [البحر المحیط] ج ٦ ص ١٩٩ .

(٢) ابن النجار - الحنبلى - [شرح الكوكب المنير] المجلد الرابع ص ٤٦٠ تحقيق : د . محمد الزحلى ، د . نزيه حماد . طبعة جامعة أم القرى - السعودية - سنة ١٩٨٧ م .

ومن المباحث الهامة في موضوعنا هذا - وفاء النصوص كمصادر للتشريع والقانون - أن علماء الأصول قد استنبطوا المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية من النصوص التي تواترت تواترا معنويا . . ومبحث مقاصد الشريعة ، قد مثل في التصور الإسلامي نظاما كاملا للعمارة الإسلامي ، فيه الضرورات . . والحاجات . . والتحسينات . . أى فيه هيكل متكامل لأسس العمارة - الضرورات التي لا يقوم بدونها ، وفيه - غير الأسس - الحاجيات ، التي يرفع وجودها الحرج عن هذا العمران . . وفيه أيضا الكماليات والتحسينات لهذا العمران . .

وتعداد وتحديد الأصوليين « لعناوين ومعالم » هذا العمران ، يترك الباب مفتوحا لتوسيع « آفاق وأبعاد » هذه المقاصد والمعالم . . فالحفاظ على العقل ، مثلا ، قد يفهم منه - في عصر . . ولدى البعض - الامتناع عن المسكرات . . وقد يستوعب - بل ويقتضى - في عصر . . ولدى البعض - الحفاظ على العقل مما يزيغ الوعى من الثقافة والفكر والإعلام ، والعلوم غير النافعة ، فضلا عن الضارة ! . . والحفاظ على النفس ، مثلا ، قد يعنى - في عصر . . وعند البعض - أن لا تراق دماء الناس ولا ترهق أرواحهم . . وقد يستوعب - بل ويقتضى - في عصر . . ولدى البعض - حرية الإنسان - لأن في استعباده موتا لجوهر إنسانيته - وكذلك كل حقوق الإنسان ! . .

فمعالم العمران الإنساني ، التي حددها علماء الأصول في مبحث المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية - وهى التي استنبطت من النصوص المتواترة معنويا - هى شاهد على وفاء النصوص بالتشريع الكامل لهذا العمران . . وشاهد على أن مكانة العقل المجتهد والمجدد قائمة تحت مظلة النصوص وفي رحاب آفاقها ، لا بعيدا عنها وفي انفصال منها . . فالاجتهاد والتجديد هو امتداد بفروع عن أصول ، وإضافة مستجدات تحت عناوينها في الضرورات والحاجيات والتحسينات - على النحو الذى يحفظ التواصل الحضارى ، وإسلامية الجديد ، وفتح الآفاق لهذا الجديد دونها حدود . .

لقد صاغ الشاطبي [٧٩٠هـ - ١٣٨٨م] معالم هذا العمران الإسلامي -
في المقاصد الكلية للشريعة - فقال : إنها « لاتعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية .

والثاني : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية ، فمعناها أنها لا يبد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،
بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج
وقوت حياة ، وفي الأخرى قوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من
جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن
مراعاتها من جانب العدم . .

ومجموع الضروريات خمسة ، وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ،
والمال ، والعقل .

أما الحاجيات ، فمعناها أنها مُفْتَقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق
المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع
فى المصالح العامة . .

وأما التحسينات ، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب
الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم
الأخلاق^(١) .

فنحن أمام معالم مكتملة لعمران إنسانى ، استنبطت من النصوص ،

(١) [الموافقات فى أصول الأحكام] ج ٢ ص ٤ - ٦ . تحقيق : محمد محى الدين
عبدالحميد . طبعة القاهرة . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .

شاهدة بذلك على وفاء هذه النصوص بحاجات هذا العمران الإنساني والاجتماع البشرى من التشريع^(١) . .

وهو مبحث يحتاج إلى مزيد اهتمام . .

* * *

لكن العشماوى - بعد انقلابه على الإسلام وشريعته - لا يكتفى باختزال الجانب التشريعى فى القرآن الكريم إلى ثمانين آية - $\frac{1}{70}$ من القرآن - . . وإنما يسعى ليجرد هذه الآيات التشريعية من العلاقة بالقانون !! وكأنه ، بذلك ، ينفى عن القرآن نفياً قاطعاً أية علاقة بالقانون . . فهو يجعل هذه الآيات - التى سلم بتشريعتها - «وصايا دينية . . وأخلاقية . . وروحانية . . وتعبدية . . تختص بالضمير . . ولا تستعمل عادة فى الصيغ والقواعد القانونية»! . . فيقول: «إن أغلب آيات المعاملات والجزاء فى القرآن الكريم تأخذ صورة الوصايا الدينية ، وتركن فى التنفيذ - أصلاً - إلى ضمير المؤمن . أما النصوص المشابهة فى التوراة - وهى كثيرة جداً - فقد وردت فى صيغ تشريعية وصياغة قانونية خالصة . . فروح الإسلام : الأخلاقيات . . وضمير الشريعة : الروحانيات^(٢) . . والمعنى الأصلى للشريعة الإسلامية - المنهج - . . هو فى طبيعته أمر أخلاقى وتعبدى ، لا يستعمل عادة فى الصيغ القانونية^(٣) . . والدين والشريعة إنما يُعْنَيَان . . بالضمير أكثر من اهتمامهما بالقواعد القانونية . .»^(٤) .

والعشماوى ، بهذه الدعوى ، يجعل المقابلة بين « قانون . . ونظام » وبين «الضمير» . . بينا حقيقة المقابلة هى بين « قانون له ضمير » وآخر بلا

(١) انظر كذلك : عبد الوهاب خلاف [علم أصول الفقه ص ٢٠٠ - ٢٠٥ . طبعة دار القلم . الكويت . سنة ١٩٧٢ م .

(٢) [معالم الإسلام] ص ١٨٣ ، ٢٠٣ .

(٣) [الإسلام السياسى] ص ١٨٠ . وانظر أيضاً ص ٩١ .

(٤) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٣١ .

ضميراً . . بين قانون غاياته ومقاصده أخلاقية ، لأنه يتغيا سعادة دنيوية تؤسس لسعادة أخروية ، ويسعى لتحقيق « مصالح » شرعية ، وليست أية « مصالح » . . وبين قانون غاياته المصالح والمنافع الدنيوية ، التي لاتقيم وزناً للضمير والأخلاق . . حتى لقد تحولت « الدعارة » ، في بعض تطبيقات هذا القانون ، وهذه المصالح إلى مصدر من مصادر « التنمية والدخل القومي » ! . . وغدا النهب الاستعماري « رسالة حضارية ، ومصدراً لرفاهية الإنسان في عالم الاستعمار » ! . .

تلك هي حقيقة المقابلة ، التي تجاهلها العشماوى ، فظلم الشريعة الإسلامية ، والإمكانات التشريعية للإسلام ، وهي الحقيقة التي أدركها علماء غير مسلمين ، لكنهم احترموا حقائق العلم ، وسلمت رؤيتهم من « خبث الضمير » ، فرأوا في امتزاج « القانون الإسلامى » بـ « الأخلاق » ميزة تميز بها وامتاز هذا القانون . . فكتب واحد منهم - المستشرق « سانتلانا » - يقول :

« إن الخضوع لهذا القانون - [الإسلامى] - إنما هو واجب اجتماعى وفرض دينى فى الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمة أو يشق عصا الطاعة عليه لايأثم تجاه النظام الاجتماعى فحسب ، بل يقترف خطيئة دينية أيضا ، لأنه « لاحقٌ تمَّ لما ليس لله فيه نصيب » .

فالنظام القضائى والدين ، والقانون والأخلاق ، هما شكلان لاثالثهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامى وجوده وتعاليمه . فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير وتحكيم عقلى بذاتها . وكل مسائل الفقه كان مرجعها الأخير علم الكلام . . إن آيات القرآن فصلت للناس بمعرفة خبير حكيم لتكون شريعة للحرية وقانونا للرحمة التي أنعم الله بها على الجنس البشرى . إن الصبغة الأخلاقية تسود القانون . والعلاقة تقرب غالبا لتوحيد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيدا تاما . فأحكام الشركة والقرض وشروط الشهادة . . وعلاقة المدعى والمدعى عليه ، وكل اتفاق أو عقد يتهياً فيه موضوع علاقة قانونية ذات صبغة أخلاقية هو أسمى درجة من أن يكون

محض منفعة . فالرهن مثلا هو شكل من أشكال المعونة المتبادلة ، لأن المرتهن يعين المالك على الاحتفاظ بملكه ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١). وفي الحديث: « الله في عون المرء مادام في عون أخيه»^(٢) . . وهكذا ترسم الأخلاق والآداب في كل مسألة حدود القانون . . وإنا لنجد أنفسنا أخيرا وقد بلغنا مرحلة « الحق المطلق » الذى هو أساس المجتمعات المتقدمة قاطبة . .

إن معنى الفقه والقانون ، بالنسبة إلينا وإلى الأسلاف : مجموعة من القواعد السائدة التى أقرها الشعب ، إما رأسا وإما عن طريق ممثليه . وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم ، إلا أن التفسير الإسلامى للقانون هو خلاف ذلك . . وعبثا نحاول أن نجد أصولا واحدة تلتقى فيها الشريعتان الشرقية والغربية (الإسلامية والرومانية) كما استقر الرأى على ذلك . إن الشريعة الإسلامية ، ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا ، لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلا»^(٣) .

تلك شهادة واحد من أبرز علماء الغرب فى الشريعة الإسلامية . . أبصر تميزها وامتيازها فى ربط القانون بالضمير . . والحرية بالرحمة . . وبالصبغة الأخلاقية للتشريعات ، حتى توحدت فيها القواعد القانونية بالتعاليم الأخلاقية توحدا تاما . . فأصبح كل اتفاق أو عقد - فى معاملاتها - موضوع علاقة قانونية ذات صبغة أخلاقية معا . . ورسمت فيها الأخلاق والآداب ، فى كل مسألة ، حدود القانون . . الأمر الذى بلغت به مرحلة « الحق المطلق » ، الذى هو أساس المجتمعات المتقدمة قاطبة . .

وهى شهادة أدرك فيها صاحبها - ابن الحضارة الغربية - تميز وامتياز الشريعة الإسلامية على الشريعة والقانون الرومانى الغربى - الذى وقف عند الإرادة الإنسانية والمصالح الدنيوية وحدهما ! . .

(١) المائدة : ٢ . (٢) رواه الإمام أحمد .

(٣) ساتيلانا [القانون والمجتمع] بحث فى كتاب [تراث الإسلام] ص ٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ .

إنها ميزة وامتنياز رأهما علماء الغرب في الشريعة الإسلامية والقانون الإسلامي. . أما العشماوى ، فإنه حولها إلى نقيصة ، جردت الإسلام ، عنده ، من أن يكون في شريعته قانون!! . .

وإذا احتاج العشماوى إلى شهادة علمية أخرى - من غربى - وليس من الإسلاميين ، الذين تخصص في معاداتهم ، لسعيهم إلى تقنين الشريعة وتطبيقها ! - فنحن نقدم له ، وقبله إلى القارئ ، شهادة المستشرق السويسرى «مارسيل بوزار» . . والذي كتب عن امتياز الشريعة الإسلامية ، عن التشريع الأوروبى الحديث بالبعد الأخلاقى فيها . . فقال :

« ومن المفيد أن نذكر فرقا جوهريا بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوروبى الحديث ، سواء في مصدريهما المتخالفين أو في أهدافهما النهائية : فمصدر القانون في الديمقراطية الغربية . . هو إرادة الشعب ، وهدفه : النظام والعدل داخل المجتمع .

أما الإسلام ، فالقانون صادر عن الله ، وبناء عليه يصير الهدف الأساسى الذى ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله ، باحترام الوحى والتقيد به . ويجب على المسلمين أن تتضافر جهودهم ، داخل نطاق الجماعة ، من أجل بلوغ الغايات التى يفرضها عليها القرآن . وكل فرد يعتنق الإسلام ، إنما يوافق على عقد اعتبارى . ويؤسس القانون والأخلاقيات الاجتماعية الحق على الواجب المفروض على المؤمنين بلا تمييز . ويضمن احترام القانون بالمقابل حقوق جميع أعضاء الجماعة . وهكذا نعرث على حجر الزاوية في النظام الأخلاقى والشرعى الإسلامى ، وهو العدل . . وهكذا تتميز السلطة في الإسلام عن النظام الديمقراطى المتعارف عليه بوجه عام ، لأنها تفرض نظريا بعض المؤسسات ، كما تفرض عمليا عددا من المعايير الأخلاقية ، بينما تسمح الديمقراطية ذات الطابع الغربى أن يختار الناس المؤسسات والمعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم . . »^(١) .

(١) [الإسلام في الفكر الغربى] ص ٨١ - ٨٣ .

فالنعمة التي أنعم الله بها على الشريعة الإسلامية وقانونها - نعمة التأسيس
الديني للقانون ، والمقاصد الأخلاقية لهذا القانون - أبصرها علماء الغرب
فقدروها حق قدرها . . بينما رآها العشماوى سببا في تجريد الإسلام من التشريع
والقانون ! . .

● والعشماوى ، بعد أن اختزل الشريعة إلى « رحمة . . وأخلاق » - عازلا
أخلاقها عن قانونها - ومقيا تناقضا غريبا بين « القانونية » و« الأخلاقية » - لم
يكتف بهذا ، بل دعا إلى أن تكون الأخلاق «مسألة اجتماعية ، لاسياسية
ولاحكومية» . . أى أن تترك الحكومة والدولة الناس أحرارا ومايختارون من
أخلاق . . وذلك بدعوى «أن الإسلام يعنى بالإنسان ، ولايهتم بالنظم أو
النظريات» . .^(١) ! . . وهو كلام يتجاوز ماتعارف عليه العقلاء ، إذ هل يكون
الاهتمام بالنظم والنظريات - أيا كانت طبيعتها ومذبيبتها - إلا لونا من الاهتمام
بالإنسان !؟ . . وهل هناك دولة وسلطة وحكومة ، تسوس المجتمع والناس ،
يمكن أن تتخذ موقف « الحياد » إزاء « الأخلاق » ، فلا تلتزم إزاءها بموقف في
مناهج تعليمها وتربيتها ، أو في برامج ثقافتها وإعلامها ، أو في قوانينها ؟! . .
بحيث تخلو مناهجها وبرامجها من أى موقف أو مذهب أو توجيه إزاءها . .
وتخلو قوانينها من أية ضوابط أو جزاءات فيها ؟! . .

● ويصل العشماوى إلى درجة « أرقى » على سلم تميميع الشريعة الإسلامية ،
عندما يقول : «إن ماتفردت به الشريعة - حقيقة - ليس الأحكام التي نصّت
عليها ، ولا القواعد التي استخلصت من هذه الأحكام ، وإنما المنهج
الحركى . . القادر على التجديد الدائم والملاءمة المستمرة»^(٢) ! . .

ولم يقل لنا الرجل هل هناك منهج حركى غير متجسد في قواعد
وأحكام ؟ . . وإذا تشابهت المناهج في « الحركة » والسعى الدائم «للتجديد» ،
ألا تتمايز في الحركة نحو ماذا ؟ . . والتجديد بماذا ؟ ولماذا ؟ . . الأمر الذى

(١) [معالم الإسلام] ص ٢٧٩ - ٢٢٨١ . وكذلك ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) [أصول الشريعة] ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

يهايز بين الشرائع - ولايمع مناهجها - حتى في ميادين الحركة والتجديد ! . .
 إن الشرائع والمنظومات القانونية إنما تتهايز في فلسفات التشريع . . وفي
 الشريعة الإسلامية ، وفقه معاملاتها ، يأتي التميز - التابع من إلهيتها - من
 ربط « المصلحة » بـ « الشرع » ، لتكون مصلحة شرعية معتبرة - وليست أى
 مصلحة . . أى ربط المصالح الدنيوية بالسعادة الأخروية . . ومن تغيب
 الأحكام للغايات الأخلاقية . . ومن جعل المنهاج الحركى - الذى يجعل
 الأحكام تواكب متغيرات الزمان والمكان والأعراف والمصالح - ملتزماً بالثواب
 الشرعية ، المتمثلة في المقاصد الكلية للشريعة ، ليظل التطور تفرعاً عن
 الأصل ، والتجدد من داخل النسق ، والتغيير تواصلاً مع الفلسفة التشريعية
 المتميزة . .

● وحتى عندما يُسَلَّم العشماوى للشريعة الإسلامية بعقوباتها في
 «الحدود»، نجد لابلث أن يوقف تطبيقها بتعليق هذا التطبيق على قيام
 المجتمع المثالى، الذى إذا لم يتعذر قيامه ، فإن من وسائل إقامته ردع الخارجين
 على مثله بهذه العقوبات !! . .

يقول عشماوى : « وهذه الحدود . . عقوبات شرطية ، بمعنى أنها لا تطبق
 إلا بعد توافر شروط معينة هى قيام مجتمع من المؤمنين الثقة العدول ، وتحقيق
 العدالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ابتداء»^(١) .

ولم يقل لنا الرجل : إذا قام مجتمع المؤمنين الثقة العدول ، مجتمع العدالة
 السياسية والاقتصادية والاجتماعية - أى مجتمع « يوتوبيا » المدينة الفاضلة - دون
 تطبيق أو تقرير أو تقنين الحدود ، فما الحاجة إليها بعد أن تحقق قيام
 «اليوتوبيا»، ومجتمع العدالة الشاملة ، والمؤمنين الثقة العدول ؟ ! . .

وَألا ينهض القانون ، ابتداء ، بدور في تحقيق عدالة المجتمع ؟ . . بالردع
 عن الخطأ . . وبعبقاب الخطأ ؟ ! إن قيام المجتمع المثالى - حتى إذا قام -

(١) [معالم الإسلام] ص ١٧٠ . و [أصول الشريعة] ص ٥٧ ، ٩٩ ، ١٣٣ . و [الشريعة
 الإسلامية والقانون المصرى] ص ٧٦ . و [الإسلام السياسى] ص ٢١١ .

لاتشمل مثاليته كل مواطنيه ، وبنفس الدرجة من المثالية . . ومن ثم يظل للقانون والعقوبات والحدود أدوارها في دفع « واقع » المجتمع للاقترب قدر الإمكان من هذا « المثال » . . وإرجاء « الوسيلة - القانون » وتعطيل « الآلية - الحدود » إلى ما بعد تحقيق « الغاية - المثالية » - مجتمع « المؤمنين العدول التقاة » - يلغى الحاجة إلى هذه « الوسيلة » أصلا ، ويجعل تشريعها « عبثا » ينتزه عنه الشارع ، سبحانه وتعالى ! . .

ويزداد العجب من الرجل الذى لا يكتفى بتعليق إقامة الحدود - بل وتقريرها وتقنينها - على إقامة « يوتوبيا المدينة الفاضلة » . . وإنما يدعو إلى ترك مرتكبى الجرائم ، التى شرعت لها الحدود . . ليس فقط تركهم دون إقامة الحدود عليهم ، وإنما تركهم دون إبلاغ الدولة والسلطة والحكومة عنهم وعن الجرائم التى يقترفونها !! . . فيكتب العشماوى - القاضى - يقول : « إن المجتمع مدعو إلى التعافى فى الحدود . . أى أن المجتمع مأمور بعدم إبلاغ الحكومة عن واقعة تؤدى إلى إقامة الحد على أى شخص . . »^(١)!! . .

فهنيئا للصوص ، والزناة ، والقتلة ، وقطاع الطريق والقاذفين أعراض الناس ! . . فقد أفتى القاضى العشماوى بأن المجتمع مأمور - ليس فقط بعدم إقامة الحدود عليهم - وإنما حتى بعدم الإبلاغ عن جرائمهم إلى ولاة الأمور . . كل هذا يفعله المستشار عشماوى - ومثله مما لا يُعقل - كراهة فى القوانين الإسلامية ، وسدا لكل المنافذ التى يمكن أن تستدعى الحاجة إلى تقنينها وتطبيقها !! . .

● بل إن كراهة المستشار عشماوى لإقامة حدود الله ، قد دفعته إلى الإلحاح ست مرات ، وفى أربع من كتبه ، على أن الخمر ليست محرمة فى القرآن الكريم . . وهو موقف من قاض مسلم - يقدم نفسه إلى القراء باعتباره « أستاذا محاضرا فى أصول الدين والشريعة الإسلامية » و« مجتهدا إسلاميا » - موقف يفرز عشرات علامات الاستفهام؟! . .

(١) [الإسلام السياسى] ص ١١٦ .

وإذا كان عالم النوايا والخبايا والنفوس هو الله ، سبحانه وتعالى . . فإن ما نملكه نحن هنا ، هو مناقشة المستشار عشاوى في هذا « العلم العشاوى » الذى استند إليه في أن الخمر غير محرمة في القرآن الكريم . .

يقول العشاوى : « إن الخمر في القرآن مأمور باجتنابها وليست محرمة . فالمحرم من الأطعمة والأشربة ورد على سبيل القطع في القرآن بالآية الكريمة : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ (١) . . » (٢) .

وبادئ ذى بدء - وقبل مناقشة هذا « الرأى » - ننبه على أن المستشار عشاوى لا يحسن قراءة الآية القرآنية . . فهي تتحدث عن المطعومات - ﴿ طاعم يطعمه ﴾ - بينما الرجل قد حسب أنها تتحدث عن « الأطعمة والأشربة » ! . . ثم ، هو لا يحسن التعبير بالعربية ، إذ بدلا من أن يقول : « ورد على سبيل الخمر » قال : « ورد على سبيل القطع » . . و«القطع» غير «الخمر» - الذى أراده العشاوى . . والذى يحتاج إليه - !! . .

ثم . .

١ - ألا يعنى الأمر القرآنى - وهو - بالإجماع - للوجوب - . . ألا يعنى الأمر بالاجتناب التحريم؟! . . وهل قول الزور ، وعبادة الأوثان ، والطاغوت وعمل الشيطان - بنظر العشاوى - غير محرمة؟ . . وجميعا جاء تحريمها في القرآن بالأمر باجتنابها؟ . . ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ (٣) ﴿ واجتنبوا الطاغوت ﴾ (٤) . ﴿ رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ (٥)؟! . .

٢ - وألا يعلم العشاوى أن الآية التى استشدها بها ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ ﴾ - الآية - ١٤٥ - الأنعام - هى آية مكية ، وأن آية أخرى مدنية ، نزلت

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) [معالم الإسلام] ١٢١ . وانظر أيضا [أصول الشريعة] ص ٧١ ، ١٢٣ . و[الإسلام

السياسى] ص ٥١ ، ٥٧ . و[جوهر الإسلام] ص ١٦٢ .

(٣) الحج : ٣٠ . (٤) النحل : ٣٦ . (٥) المائدة : ٩٠ .

بعدها ، أضافت إليها العديد من محرمات الأطعمة : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتريدة والطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب . . ﴾^(١) . . فهي قد فصلت وأضافت إلى محرمات المطعومات ؟ .

٣ - والعشماوى الذى يرفض تفسير القرآن بغير أسباب النزول - بل ويربط الأحكام بأسباب نزولها ، ربط المعلول بالعلة - وسيأتى نقاشنا له فى ذلك . . . غريب أن لا يشير فى فهمه لآية الأنعام إلى ماروى فى أسباب نزولها ، والذى يفيد أن ما ذكر فيها من المحرمات ليس على سبيل الحصر لحل المحرمات المطعومة ، وإنما الحصر للمحرمات المطعومة مما سأل عنه السائلون ، أو مما كانوا يأكلون . . ولقد عرض الإمام الشافعى لهذه القضية ، فى حديثه عن «محرمات الطعام» وقال : « قال الله لنبيه : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ . فاحتملت الآية معنيين :

أحدهما : أن لا يحرم على طاعم أبدا إلا ما استثنى الله . .

ويحتمل قول الله ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ﴾ : من شىء سئل عنه رسول الله دون غيره . ويحتمل : مما كنتم تأكلون . وهذا أولى معانيه ، استدلالا بالسنة عليه دون غيره . أخبرنا سفيان - [ابن عيينة] - عن ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ثعلبة : « أن النبى نهي عن كل ذى ناب من السباع »^(٢) . . وعن أبى هريرة عن النبى قال : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام »^(٣) . . . »^(٤) .

(١) المائة : ٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٣) رواه مالك فى الموطأ ، والإمام أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، والترمذى ، وابن ماجه .

(٤) [الرسالة] ص ٢٠٦ - ٢٠٨ . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر . طبعة المكتبة العلمية .

بيروت .

فأسباب النزول تدل على أن هذه هي المحرمات مما سُئِلَ عنه الرسول ، وليست حصرا لكل المحرمات من الطعام . . وتشهد السنة النبوية لذلك ، بالأحاديث التي ورد فيها التحريم لما لم يرد تحريمه في آية الأنعام . .

٤ - وكيف يقطع العشماوى بأن الخمر غير محرمة . . وفي الحديث النبوي : « كل شراب أسكر فهو حرام »^(١) . و« ما أسكر كثيره فقليله حرام »^(٢) . و« كل مسكر خمر وكل خمر حرام »^(٣) . . وكلها - وغيرها كثير - تستخدم لفظ « الحرام » في تحريم الخمر؟! . .

٥ - وألم يقرأ العشماوى وصف الخمر في القرآن بأن فيها « إثم كبيراً » ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها﴾^(٤) ؟ . . وألم يعلم أن [الإثم] - وليس فقط « الإثم الكبير » - محرم بنص القرآن الكريم ، في القرآن المكي : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات ليعلمون ﴾ * قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾^(٥) .

فالخمر إثم ، وإثم كبير . . والإثم محرم ، في القرآن ، بمكة . . وما فيها من منافع هو [للناس] المشركين في ذلك التاريخ! . .

٦ - ثم ، إن العشماوى يشير في مراجعه كثيرا إلى تفسير القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] . . وهو تفسير يهتم بأسباب النزول - التي يربط بها العشماوى تفسير أى آية من القرآن - . . فلم لم يأخذ عن القرطبي أن هذه

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك .

(٢) رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى والإمام أحمد .

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ومالك والإمام أحمد .

(٤) البقرة : ٢١٩ . (٥) الأعراف : ٣٢ ، ٣٣ .

المحرمات ، التي وردت في آية الأنعام ، ليست على سبيل الحصر للمحرمات من المطعومات ، لأن الآية نزلت في الجواب عن سؤال الذين سألوا رسول الله ، ﷺ ، عن تحريم الجاهلية للبحيرة^(١) ، والسائبة^(٢) ، والوصيلة^(٣) ، والحامى^(٤) . . فهى - كما قال الشافعى - « جواب لمن سأل عن شئء بعينه ، فوقع الجواب مخصوصا »^(٥) . .

٧- وأخيرا . . فلو كان العشماوى باحثا عن العلم بالمحرمات ، لقرأ ماكتبه فيها علماء الإسلام ، ليعلم أن فيها ماهو محرم لصفته - ومنها ماهو محرم بسببه . . وأنها لذلك غير محصورة فيما ذكر بالآيات . . فالسوم والمسرقات - مشروبات أو مطعومات - محرمة ، ولم تذكر في الآيات . . وفى ذلك يقول الإمام القرافى ، فى الفرق بين مايحرم لصفته وبين مايحرم لسببه :

« القسم الأول : مايحرم لصفته - كالميتة - حرمت لصفتها ، وهى اشتهاها على الفضلات المستقدرة ، فلا تباح إلا بسببها ، وهو الاضطراب ونحوه من الأسباب . وكذلك الخمر ، حرم لصفته ، وهو الإسكار ، فلايباح إلا بسببه ، وهو الغصة .

(١) البحيرة - فى الجاهلية - : الناقة التى إذا أنتجت خمسة أبطن ، نظروا إلى الخامس ، فإن كان ذكرا ذبحوه فأكله الرجال دون النساء ، وإن كان أنثى جدعوا آذانها . ولقد حرم الإسلام ذلك .

(٢) السائبة : هى المال يسببه المرء ، أى يهمله ، من غير أن يجعله ملكا لأحد أو وقفا على شئء من وجوه الخير . والمراد هنا : الناقة التى تُسَيَّب فلا تمنع من مرعى ، بسبب نذر علق بشفاء مريض أو قدوم غائب .

(٣) الوصلة : هى الشاة إذا أنتجت سبعة أبطن ، نظروا إلى السابع ، فإن كانت أنثى اشترك فيها الرجال والنساء ، وإن كانت أنثى وذكر فى بطن استحيوها ، وقالوا : وصيلة أخته ، فحرمت علينا .

(٤) الحام : هو الفحل ، لايركب ولايحمل عليه إذا ضرب عشرة أبطن . - انظر [قاموس المصطلحات الاقتصادية فى الحضارة الإسلامية] للدكتور محمد عمارة . طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٩٣م .

(٥) القرطبى [الجامع لأحكام القرآن] ج٧ ص ١١٥ - ١١٩ .

والقسم الثاني : كالبُرِّ ولحوم الأنعام وغير ذلك من المآكل والملابس
والمساكن . أبيضت لصفحتها من المنافع والمصالح ، فلا تحرم إلا بسببها ، وهو
الغصب والسرقه والعقود الفاسدة ونحوها . . «^(١) .

لكن العشماوى تجاهل كل ذلك - ولانقول جهله - وأخذ يلح إلحاحا
غريبا وكثيرا على أن الخمر غير محرمة في القرآن الكريم . . وكأنه يبحث للأمة
عن سبيل النهضة مما هي فيه !! . .

● وليس الخمر وحده . . بل وكذلك « اللواط » ، أعلن العشماوى أنه
لاعقوبة فيه . . فكتب يقول : « . . واللواط ذكر في القرآن في قصص آل لوط
كفعل مستهجن وإثم ديني . ولم ينص القرآن ولانصت السنة على عقوبة له ،
بين البالغين أو البالغين والقَصْر ، وأمره متروك للمجتمع يعزّر عنه طبقا لظروف
الحال »^(٢) !! ؟

أى والله ! هذا هو « اجتهاد » « المجتهد » محمد سعيد العشماوى . . الذى
أعطى نفسه بنفسه - وكتب في كتبه - أنه « الأستاذ المحاضر في أصول الدين
والشريعة الإسلامية » . . يفترى على رسول الله ، ﷺ ، أن سنته لم تضع
عقوبة على « اللواط » . . وكان ابن عباس ، رضى الله عنهما ، لم يرو عن
الرسول : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه »^(٣) !

* * *

● إنه ساع إلى الفرار من حدود الله ، على أمل أن تنتقل سلطة التشريع
والحاكمية من الله إلى الناس ، فيحل « التعزير » محل الحدود والقوانين
الشرعية . . ولذلك ألح كثيرا على أن الحدود عقوبات شرطية - أى لاسبيل إلى
تطبيقها إلا بإقامة « المجتمع المثالى . . مجتمع العدول الثقة . . يوتوبيا المدينة
الفاضلة » - وبعد ذلك ، فإن « باقى العقوبات من التعازير ، أى وضعها

(١) [الفروق] ج ٣ ص ٩٦ ، ٩٧ . طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧ .

(٢) [الإسلام السياسى] ص ٢١٤ . (٣) رواه الترمذى .

حكام بشر . . فأصدار قوانين من صنع البشر هو النظام الأساسى فى الإسلام^(١) . . ونظام التعزير نظام فقهى ، وليس نظاما شرعيا ، أى أنه ليس من وضع الله ، ولكنه من عمل الناس . . وبهذا المعنى لاتعتبر العقوبات التعزيرية عقوبات شرعية ، بل عقوبات اجتماعية^(٢) . . ولولى الأمر أن يضع أية عقوبات . . والقانون المصرى يعد كله من قبيل التعزير . . فكأن كل القوانين المصرية مطابقة للشريعة الإسلامية ولفقه الإسلامى^(٣) !!

وبذلك يكون العشماوى قد بلغ بيت القصيد من وراء سعيه إلى فك الإرتباط بين « الشريعة » و« القانون » . . فهو قد جرد الإسلام وشريعته من الصفة التشريعية ، فجعل شريعته « رحمة » لا « قانونا » . . وجعل مايقرأه من « أحكام » « وصايا أخلاقية » لاعلاقة لها بالقواعد القانونية . . وجعل حدود الله مستحيلة التطبيق ، بعد أن علق تطبيقها على قيام المجتمع المثالى - الذى إن قام لاتصبح هناك حاجة إليها ! - . . ثم وصل إلى أن مابقى للتقنين هو التشريع البشرى ، لولى الأمر - « التعزير » - وكل تعزير - حتى ولو كان القوانين الوضعية ذات الأصول والفلسفة الأجنبية - هو موافق للشريعة الإسلامية - التى قدمها العشماوى مفلسة من القانون ! - . .

ذلك هو بيت قصيد المستشار عشماوى . . الذى لم يدرك - حتى فى موضوع « التعزير » هذا - أن أى عقوبة تعزيرية لايمكن أن تكون ، بالضرورة ، موافقة للشريعة الإسلامية . . فالعقوبات التعزيرية تتفاوت بتفاوت فلسفة المشرع لها ، ومرجعية المنظومة القانونية التى تسن فى إطارها . .

فنظرة المشرع ، الذى يرى فى « العُرَى ومقدمات الزنا » حقا من حقوق الجسد والنفس الحرة ، لهذه الممارسات لن تكون هى ذات النظرة التى ينظرها مشرع يؤمن بقول الله ، سبحانه وتعالى : ﴿ ولاتقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا ﴾^(٤) . .

(١) [معالم الإسلام] ص ٢٧٧ . (٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٨٧ .

(٣) [الإسلام السياسى] ص ١٧١ . (٤) الإسراء : ٣٢ .

ثم . . هل تستوى التعزيرات في منظومة قانونية ترى المصلحة الدنيوية هي معيار المنع والإباحة والحرمة والحل . . مع التعزيرات في منظومة قانونية ترى ربط المصلحة الدنيوية بالسعادة الأخروية ؟ والمنفعة بالأخلاق - كما هو الحال في المنظومة القانونية الإسلامية - ؟ . .

فحتى « التعازير » ، لاتستوى في المنظومات القانونية المتميزة . . فهي ليست « أية عقوبة » يسنها « أى حاكم » !! . .
 إن التعزير فيه قدر كبير من « القياس » ، و«المقيس» لايد وأن يتأثر «بالمقيس عليه» . .

ثم . . ألا تنهض المصادر والمراجع والشروح - عند تفسير القانون - بدور في تمييزه وتمييز تطبيقاته ؟ . . فيختلف الحال إذا كانت الشريعة وفقهها هي المرجع عنه إذا كانت شروح وأعمال فقهاء منظومة قانونية أخرى هي المرجع ؟ . .

إن تميز الشريعة الإسلامية ، وفقه معاملاتها ، قد شهد به العلماء الثقة الخبراء فيها وفي فقه القانون الروماني والغربي . . ولقد أوردنا شهاداتهم على هذا التميز - الأمر الذى لايد وأن يثمر تمايزا في « التعازير » . . فيفسد على المستشار عشاوى « بيت قصيده » من وراء محاولاته فك الارتباط بين الشريعة الإسلامية وبين « القانون » ! . .

ويشاء الله ، سبحانه وتعالى ، أن يكتب العشاوى - فيما نشره سنة ١٩٦٧م - قبل انقلابه على الإسلام وشريعته - ماينقض « كتاباته الانقلابية» ، عن « التعزير» . . فلقد أدان القوانين الوضعية ، لفشلها في «تكوين الضمير» بعيدا عن «الإيمان بالله» . . وقال : «إن القوانين الوضعية - فيما يتصل بنشأة الخلق الفردى وتكوين ضمير الإنسان ، وتقويم ما اعوج منه - عاطلة من أى أثر مجد . .» . .

وعدد أسبابا خمسة لفشل القانون الوضعى - عن طريق الجزاء الوضعى - وبعيدا عن الإيمان الدينى - في تكوين الضمير . . ثم ختم كلامه بقوله :

«.. وهكذا ، على أى وجه قُلِّبَت المذاهب الحديثة في تكوين الضمير ، والفلسفات القانونية في تقويمه ، فإنها تظهر صفرا من النجاح فيما تبتغيه . ولعل هذا هو سر نكبة الإنسان المعاصر ، ذلك أنه سمح لعقله أن يهدم ميراث الضمير وأن يقوض إيمانه ، ثم لم يعوضه عن ذلك غناء والامتلاء . . »^(١) !

لكنه ، بعد أن انقلب على نفسه ، وعلى الإسلام وشريعته . . أعمل قلمه في إبعاد القانون عن الشريعة الإلهية . . داعيا إلى جعل التشريع كله للناس ، وللعقل الإنسانى ، بعيدا عن الإيمان والمبادئ والقواعد والحدود الإلهية . . وفي ذلك « هدم لميراث الضمير ، وتقويض للإيمان » - بلغة ونص العشماوى . . قبل الانقلاب!! .

وفيه تحوُّل عن « شريعة تكوين الضمير » إلى القانون الذى لم يظهر إلا « صفرا من النجاح » - بتعبيره هو أيضا !! . .
لقد انحاز الرجل إلى خيار « الصِّفر » . . ولا حول ولا قوة إلا بالله ! . .

(١) [ضمير العصر] ص ٣٠-٣٢ .

٤- الشريعة وأسباب النزول

القرآن ، هو الوحي الإلهي الخاتم ، ولأنه الخاتم كان لا بد وأن يكون خالداً ، ولهذا كان عهد الله ، سبحانه وتعالى بحفظه ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾^(١) ، ليظل الفاعل في الهداية ، والحجة على الناس ، والمعجزة المتحدية دائماً وأبداً . . فهو نور الله المحفوظ ، لاحفظا « متحفيا » ليتذكر الناس به « تاريخ » التنزيل - شأن عاديات المتاحف و« أنتيكات » التاريخ ، وإنما ليطمئن الله هذا النور الذي أنزل بإظهاره على الدين كله ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون * هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾^(٢) . .

فالحفظ الإلهي للقرآن ، حفظ لكمال وتمام وبناء عمل القرآن المحفوظ . . لكن المستشار عشاوي قد قرر ، بكتاباته في أسباب نزول آيات القرآن ، إحالة أحكام القرآن - كل القرآن - إلى « متحف الديانات . . ومخزن التاريخ »! . . وذلك عندما ادعى أن كل آيات القرآن لها أسباب نزول ، وأن هذه الأسباب - التاريخية . . المنقضية . . التي تجاوزها التطور والواقع والتاريخ - هي « علة » تشريع هذه الأحكام ، وهي « الواقع » الذي صنع النص القرآني ، أو استدعاه ، وأن « حياة » الأحكام قد انقضت بانقضاء الأسباب التي سببتها!!

لقد قرر الرجل رفض « إطلاق » التشريع القرآني ، و« خلود » أحكامه . .

(١) الحجر : ٩ . (٢) التوبة : ٣٢ ، ٣٣ .

فكأنها أصدر الحكم بوفاة أحكام القرآن منذ طوى التاريخ صفحة أسباب نزولها من الوجود! . .

وموقف المستشار العشماوى هذا ، القائل « بنزول الآيات على أسبابها » ، واختصاصها بها ، هو تطبيق للنظرية التى عرفتها فلسفة التنوير الغربى العلمانى - فى القرن السابع عشر والثامن عشر - باسم « تاريخية النصوص المقدسة »^(١) ، لتجاوزها بها فكرية التوراة والإنجيل - التى رأت فيها عنوانا على « طفولة العقل البشرى » ، تتجاوزها هذا العقل إلى الميتافيزيقا . ثم هاهو ذا « التنوير » يأخذ بيده من مرحلة الميتافيزيقا إلى عصر العلم والوضعية التى لاتعترف بالعلمية إلا لمعارف الحواس والواقع المحسوس . .

فما فعله التنوير الغربى العلمانى مع كتب « الشرائع المحلية » ، فعله العشماوى مع الشريعة الخاتمة والأحكام التشريعية للوحى الخالد! . . وماتوسل به « التنوير » الغربى ، لطفى صفحة التوراة والإنجيل ، باسم « تاريخية النصوص المقدسة » ، أرادها العشماوى مع القرآن الكريم ، بما سطره حول أسباب النزول لآيات القرآن . . بل إنه هو ذات الموقف المادى للماركسية - برغم اختلاف لغة التعبير - عندما رأت فى دلالات النصوص ومفاهيمها « البناء الفوقى » ، الذى يرتبط - وجودا وعدما - بالواقع المادى - « البناء التحتى » - الذى أفرزه واستدعاه! . .

* * *

يبدأ المستشار عشماوى مغامرته هذه بالحكم على كل أحكام التشريع القرآنى « بالنسبية » ، فينفى عنها « الإطلاق » . . « فأحكام التشريع فى القرآن ليست . . مطلقة . . ولم تكن مجرد تشريع مطلق »^(٢) يعنى أن كل آية تتعلق بحادثة بذاتها ، فهى مخصصة بسبب التنزيل ، وليست مطلقة . . «^(٣) وهو

(١) التاريخية ، والتاريخى - مذهب ونزعة - تقرر أن القوانين الاجتماعية تصنف بالنسبية التاريخية . . وأن القانون من نتاج العقل الجمعى . انظر [المعجم الفلسفى] - ليوسف كرم ، ويوسف شلالة ، ود . مراد وهبة - طبعة القاهرة سنة ١٩٧١ م .
(٢) [معالم الإسلام] ص ١٢٠ . (٣) [الإسلام السياسى] ص ٤٤ .

يعتبر « تعلق » الآية بالحادثة ، وكذلك « اختصاص » الحكم بسبب النزول « مبدأ من مبادئ السياسة الشرعية » !

وإذا كان التاريخ قد طوى صفحات الوقائع والحوادث التي سببت نزول الأحكام في الآيات ، فإن طوى صفحات « المسببات » - الأحكام - حتمى ، لارتباطه بطى صفحة « الأسباب » في النزول . . وهذا هو « التنظير » لما سبق وسماه العشماوى انتقال الشرعية - بعدما أطلقت عليه جرأته : « انعدام الوحي »^(١) - انتقال الشرعية من الله إلى الناس ! فلم يعد القرآن مصدرا للأحكام التشريعية ، بعد زوالها بزوال الأسباب التي تعلق واختصت بها . . أما متعارفت عليه الأمة - علماءها وجماهيرها - من مختلف المذاهب والمدارس الفكرية - وأجمعت عليه الإجماع المعصوم - بنص حديث الرسول ، ﷺ : « لا تجتمع أمتى على ضلالة »^(٢) - فإن العشماوى يرى فيه منهجا مخالفا لمبادئ السياسة الشرعية . . منهجا فقهيا . وليس منهجا شرعيا ، ابتدعه فقهاء « فترات الظلام الحضارى والانحطاط العقلى »^(٣) !

لقد رفض العشماوى القاعدة التي اتفقت عليها الأمة ، والقائلة - في أحكام القرآن - : « إن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » . . وهى قاعدة لا تخصص الحكم بسبب النزول ، وإنما تجعل العبرة بعموم اللفظ ، الذى يفهم فى ضوء السبب ، واستعانة به ، دون أن يختص به وحده فهو منهج جامع بين دلالات سبب النزول وبين عموم اللفظ القرآنى - عندما يكون عاما - . . ومع ذلك ، يتحدث المستشار عشماوى عن هذا الذى أجمعت عليه الأمة فيقول : إنه « منهج فقهى ، وليس منهجا شرعيا ، أى أنه منهج قال به فقهاء ، ولم يرد لا فى القرآن ولا فى السنة النبوية ، بل لم يقل به أحد من الصحابة والتابعين الأوائل . ويتأدى هذا المنهج الفقهى فى أن « العبرة بعموم اللفظ

(٢) رواه الدارمى .

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٧ .

(٣) [معالم الإسلام] ص ١٦٥ ، ٦٤ .

لابحصوص السبب» . ونتيجة لذلك فإن تفسير آيات القرآن الكريم يقوم على انتزاع الآية من السياق ، وفصلها عن أسباب التنزيل ، واستعمالها تبعا للتركيب اللغوى وحده ، أو وفقا للتكوين اللفظى دون سواه . . . (١)!

ولقد حدث ذلك « في فترات الظلام الحضارى والانحطاط العقلى»^(١)!

وأمام هذا « النص العشماوى » ، الملىء بالمغالطات ، لنا وقفات :

● عندما يتهم عشماوى علماء الأمة ومذاهبها ، بأن منهجها « فقهى » غير شرعى ، لم يرد فى القرآن ولا فى السنة « . . ويضفى « الشرعية » و«الأصولية » على دعواه . . فهلا ذكر لنا سند هذه الدعوى من الكتاب والسنة؟! . . أم أن الافتراء على الأمة ، والادعاء على العلم الإسلامى لايحتاج إلى دليل؟! . .

● وعندما يرفض العشماوى فى تفسير القرآن ، الاعتداد بالمعانى التى تدل عليها الألفاظ ، داعيا إلى الوقوف عند سبب النزول خاصة ، ألا يتذكر الرجل دعوته إلى تفسير الألفاظ القرآنية بمعانيها اللغوية دون سواها . . أم أنه قد اختار الكتابة لقراء لايتذكرون؟! . .

● وعندما يقول العشماوى إن الصحابة والتابعين كانوا مع تخصيص الأحكام والآيات بأسباب نزولها ، وليسوا مع عموم اللفظ - المفهوم فى ضوء سبب النزول - . . عندما يدعى العشماوى ذلك ، فمن حقنا - بل واجبنا - أن نسأله :

- هل الآيات التى نزلت لأسباب ، التزم بها واختص الذين نزلت فيهم ، وحدهم ، دون الصحابة الآخرين؟!!

١- فآية ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . . ﴾^(٢) - وهى قد نزلت فى رجل عزم على أن يطلق امرأته ، حتى إذا اقتربت نهاية عدتها راجعها ، ثم عاود الطلاق والمراجعة ، وذلك حتى يجبسها ، فلا تبين منه ، ولأيوها^(٣) - . . هل هذه الآية تشريع عام ، لعموم الألفاظ - التى تفهم فى

(١) المرجع السابق . ص ١٦٥ ، ٦٤ . وانظر كذلك [الخلافة الإسلامية] ص ١٤٩ .

والإسلام السياسى] ص ٤٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ . (٢) البقرة: ٢٢٩ .

(٣) السيوطى [أسباب النزول] ص ٣٢ . طبعة دار التحرير - القاهرة - سنة ١٣٨٢ هـ .

ضوء سبب النزول - أم أنها كانت خاصة بالرجل والمرأة اللذين نزلت فيها؟! ..

٢ - وآية : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾^(١) - وهي قد نزلت في رجل من المدينة ، قَبِلَ امرأة - حكمها خاص به وحده ؟ . . فصلاته وحسناته وحده مذهبه لسيئاته وحدها؟! . . أم أن حكمها عام في الأمة ؟ . . بل لقد سأل الرجل الذي نزلت فيه الآية رسول الله ، ﷺ : « ألي هذه؟ » . . فقال الرسول : « لجميع أمتي كلهم »^(٢)!

٣ - وآية ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾^(٣) . . هل قال الصحابة : مالنا ولأحكامها ، إنها خاصة بقارون؟! ..

٤ - وآية ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾^(٤) - وسبب نزولها أن الرسول - وهو «مخفف بمكة ، كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن ، فكان المشركون إذا سمعوا القرآن سبوه ومن أنزله ومن جاء به . فنزلت « الآية »^(٥) . . فهل بعد الهجرة ، وزوال الشرك ، وأمن سب المشركين لله ولرسوله ، عند الجهر بالقرآن في الصلاة ، انقضى حكم الآية بزوال سبب نزولها؟! .. أم ظلت تشريعا خالدا ، مأخوذا من عموم اللفظ؟! ..

٥ - وآية ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ﴾^(٦) - وهي قد نزلت في « قُتَيْلَةَ بنت عبد العزى - [وكانت مشركة] - قدمت على ابنتها أسماء بنت أبي بكر ، فلم تقبل أسماء هداياها ولم تدخلها منزلها . فسألت عائشة النبي ،

(١) هود : ١١٤ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٠٣ .

(٣) القصص : ٧٧ . (٤) الإسراء : ١١٠ .

(٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ١١٤ . (٦) المتحنة : ٨ .

ﷺ ، عن ذلك ، فتلا الآية . . فأدخلتها منزلها ، وقبلت هداياها»^(١) . .

هل حكم هذه الآية خاص بسبب نزولها ؟ وبمن نزلت فيهم ؟ . . أم أنها
تشريع عام للعلاقة بغير المسلمين ، طوائف وأما ودولا ؟ . . !

٦- آية : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيماً ﴾^(٢) . وهي قد نزلت في رجل من الأنصار قتل
أخا مقبس بن ضبابية ، فأعطاه النبي الدية ، فقبلها ، ثم وثب على قاتل
أخيه فقتله»^(٣) . .

أهى خاصة بمن نزلت فيهم ؟ . . أم تشريع عام ، مأخوذ عمومه من
عموم ألفاظها ؟ . . !

٧- وآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمنا
ألقي اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم
كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون
خبيراً ﴾^(٤) . وهي قد نزلت في نفر من الصحابة قتلوا رجلا من بنى سليم ، مرّ
بهم ، وسلّم عليهم ، فاعتقدوا أن سلامه تعودّ منهم ، فقتلوه - أو في سرية
قتلت من شهد أن لا إله إلا الله -^(٥) .

فهل حكمها خاص بسبب نزولها ؟ وبمن نزلت فيهم . . وليس علينا أن
نتبين . . وحلال لنا قتل من ألقى إلينا السلام ، ومباح لنا ابتغاء عرض الحياة
الدنيا . . لأنه لا عبرة بعموم اللفظ - كما يرى العشماوى - والحكم خاص بمن
نزلت فيهم الآية ، وبالسبب الذى تعلقت به ؟ . . !

٨- وآية ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات
والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات

(١) الواحدى [أسباب النزول] ص ٤٥٠ . تحقيق : السيد أحمد صقر . طبعة القاهرة سنة
١٩٦٩ م .

(٢) النساء : ٩٣ . (٣) السيوطى [أسباب النزول] ص ٥٩ .

(٤) النساء : ٩٤ . (٥) السيوطى [أسباب النزول] ص ٥٩ ، ٦٠ .

والمصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيماً^(١) - وهي قد نزلت في « أم عمارة - نسيبة بنت كعب الأنصارية » ، أتت النبي ، ﷺ ، فقالت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء^(٢) ..

فهل هذه الآية تقرر المساواة في الحقوق لمن سألن ، ونزلت فيهن ؟ .. أم لعموم النساء ، أخذاً من عموم الألفاظ ؟ ..

٩ - وآية ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعبد ملوماً محسوراً ﴾^(٣) - وهي قد نزلت في النبي ، ﷺ ، جاءه غلام ليطلب طعاماً ، فوجده قد أخرج جميع مالديه ، فقال له : ما عندنا شيء اليوم ، فسأله أن يكسيه ، فخلع عليه قميصه ، وجلس في البيت حاسراً^(٤) ..

هل حكمها خاص بهذه الواقعة ؟ .. أم أنها تشرع للمذهب الإسلامي في الإنفاق ؟ ..!

١٠ - وآية ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .. ﴾^(٥) - وأولو الضرر الذين نزلت فيهم هم « عبد الله بن جحش ، وابن أم مكتوم^(٦) .. فهل هي خاصة بهما ؟ .. أم عامة ، لعموم اللفظ ، في كل ذي ضرر ؟ ..!

١١ - وآية ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدبر عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾^(٧) ..

(١) الأحراب : ٣٥ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٣٩ .
 (٣) الاسراء : ٢٩ . (٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٠٩ .
 (٥) النساء : ٩٥ . (٦) السيوطي [أسباب النزول] ص ٦٠ .
 (٧) النور : ٩-٦ .

وهي قد نزلت في هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي ، ﷺ (١) . . أهي خاصة بهلال وزوجه ؟ أم شرّعت تشريعا إسلاميا عاما ، بعموم ألفاظها؟! . .

١٢ - وآية ﴿ وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ * واصبر وما صبرك إلا بالله ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون * إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴿ (٢) - وهي قد نزلت في النبي ، ﷺ ، عندما عزم على التمثيل بسبعين من مشركي قريش لقاء تمثيلهم بحمزة بن عبد المطلب ، يوم استشهد في أحد (٣) . . فهل هي خاصة بالنبي وحده ؟ ونحن في حِلٍّ من تجاوز حكمها في العقاب ؟! . . أم أنها تشريع عام وخالد ، مأخوذ من عموم ألفاظها ؟! . .

١٣ - وآية ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب ﴾ (٤) - وهي قد نزلت في أم سلمة ، قالت : يا رسول الله ، لا أسمعُ الله ذكر النساء في الهجرة بشيء (٥) ! - هل هي خاصة بذلك الجيل من المهاجرات ؟! . . أم تشريع عام لكل من شملهم وشملهن المعنى العام للألفاظ ؟! . .

١٤ - وآية ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٦) - وهي قد نزلت في ثابت بن قيس وفي حبيبة . وكانت اشتكته إلى الرسول ، ﷺ فقال لها : أتردّين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فدعاه فذكر له ذلك . فقال : وتطيب لي بذلك ؟ قال : نعم . قال : قد فعلت (٧) . .

(١) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٢٢ ، ١٢٣ . (٢) النحل : ١٢٦ ، ١٢٨ .

(٣) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٠٨ . (٤) آل عمران : ١٩٥ .

(٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ٤٧ ، ٤٨ . (٦) البقرة : ٢٢٩ .

(٧) السيوطي [أسباب النزول] ص ٣١ ، ٣٢ .

فهل حدود الله هذه خاصة بثابت بن قيس وحبيبة؟ أم هي تشريع في «الخُلْع»، عام بعموم ألفاظ الآية القرآنية؟!

١٥ - وآية ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ (١) - وهي قد نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك ، طلقها رفاعة بن وهب بن عتيك ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، فطلقها قبل أن يمسه ، وسألت النبي أن ترجع إلى رفاعة؟ فقال ﷺ : لا ، حتى يمسه (٢) . . هل هي خاصة بمن نزلت فيهم؟ . . أم هي تشريع عام بعموم ألفاظ الآية؟! . .

١٦ - وآية ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه . . ﴾ (٣) - وهي قد نزلت في ثابت بن يسار ، طلق امرأته ، حتى إذا انقضت عدتها إلا يومين أو ثلاثة راجعها ، ثم طلقها مُضَارَّةً (٤) . . فهل هي خاصة بثابت بن يسار؟ . . أم حكم عام في علاقة الأزواج بالزوجات؟! . .

١٧ - وآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾ (٥) . . وهي قد نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، سأله بنو قريظة - يوم قريظة - ما هذا الأمر؟ . . فأشار إلى حلقه - يقول : الذبح -! (٦) . . فهل المنهى عن الخيانة ، في هذه الآية ، أبو لبابة وحده؟ أم هي تشريع عام بعموم ألفاظها؟! . .

١٨ - وآية ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة نحن أعلم بما يصفون ﴾ (٧) . . وآية [ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي

-
- (١) البقرة : ٢٣٠ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ٣٢ .
 (٣) البقرة : ٢٣١ . (٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ٣٢ ، ٣٣ .
 (٥) الأنفال : ٢٧ . (٦) السيوطي [أسباب النزول] ص ٨٧ ، ٨٨ .
 (٧) المؤمنون : ٩٦ .

حميم ﴿١﴾ .. هل هما خاصتان برسول الله ، ﷺ ؟ .. ونحن غير مطالبين بالدفع بالتى هى أحسن ؟ .. أم أنها تشريع عام ؟ ! ..

١٩ - وآية ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (٢) - وهى قد نزلت فى أوس بن ثابت الأنصارى ، مات وترك ابنتين وابناً صغيراً ، فجاء ابنا عمه - خالد ، وعرفطة - وهما عَصَبَة ، فأخذوا ميراثه كله على ماكان عليه الميراث فى الجاهلية من حرمان البنات الصغار . (٣) .. فهل هى خاصة بميراث أوس بن ثابت ؟ .. أم تشريع عام فى الميراث ؟ ! ..

٢٠ - وآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ (٤) .. وهى قد نزلت فى الوليد بن عقبة - عامل الصدقات - ذهب إلى الحارث بن ضرار الخزامى ، ليأتى بالصدقات .. ثم خاف .. فرجع ، وأخبر أن الحارث منعه الصدقات وأراد قتله .. فأرسل إليه الرسول ، ﷺ ، بَعَثًا .. فعلموا حقيقة الأمر (٥) .. فهل حكمها خاص بمن نزلت فيه ؟ ولسنا - مطالبين بالتبين إذا جاءنا فاسق بنبأ ؟ ! .. أم هى تشريع عام ؟ ! ..

٢١ - وآية ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾ (٦) - وهى قد نزلت فى ضرب - بالجريد والأيدى والنعال - بين نفر من الأنصار ونفر من أصحاب عبدالله بن أبى - أو فى رجلين من الأنصار كانت بينهما مداراة فى حق بينهما (٧) .. فهل هى خاصة بمن نزلت فيهم ؟ أم تشريع عام فى القتال بين طوائف المؤمنين ، مأخوذ من عموم الألفاظ ؟ ! ..

(١) فصلت : ٣٤ . (٢) النساء : ٧ .

(٣) السيوطى [أسباب النزول] ص ٤٨ . (٤) الحجرات : ٦ .

(٥) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٥٧ . (٦) الحجرات : ٩ .

(٧) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

٢٢ - وآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾^(١) - وهي قد نزلت في امرأة من الأنصار ، قالت : يا رسول الله ، إنى أكون فى بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد ، وإنه لا يزال يدخل على رجل من أهلى وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ . . فنزلت الآية^(٢) . . فهل هى خاصة بالمرأة الأنصارية ؟ أم تشريع عام فى الآداب الإسلامية ؟! .

٢٣ - وآية ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾^(٣) - وهي قد نزلت فى أساء بنت مرثد ونساء دخلن عليها - فى نخلها - غير مؤترزات^(٤) . . فهل هى خاصة بهؤلاء النسوة ؟ أم تشريع إسلامى عام ؟!

٢٤ - وآية ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم ﴾^(٥) . . وهي قد نزلت فى عمرو بن الجموح ، سأل النبى ، ﷺ : ماذا ننفق من أموالنا ؟ وأين نضعها^(٦) ؟ . . فهل هى خاصة بعمرو بن الجموح ؟ أم تشريع إسلامى عام فى الإنفاق ؟!

٢٥ - وآية ﴿ ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ﴾^(٧) . . وهي قد نزلت فى نفر

-
- (١) النور : ٢٧ . (٢) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٢٦ ، ١٢٧ .
 (٣) النور : ٣١ . (٤) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٢٧ .
 (٥) البقرة : ٢١٥ . (٦) السيوطى [أسباب النزول] ص ٢٨ ، ٢٩ .
 (٧) البقرة : ٢١٩ .

من الصحابة - وقيل في معاذ بن جبل ، وثعلبة - أتوا النبي ، ﷺ ، فقالوا : إنا لاندرى ماهذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا ؟ فما ننفق منها ؟^(١) . . فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ . . أم تشريع عام في الإنفاق المالى ؟! . .

٢٦ - وآية ﴿ لتبطلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور ﴾^(٢) - وهى قد نزلت في كعب بن الأشرف ، فيما كان يهجو به النبي ، ﷺ ، من الشعر^(٣) . . فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ . . أم هي سنة من سنن الله في الاجتماع الدينى ، عامة ، لاسبيل إلى تحويلها أو تبديلها؟! . .

٢٧ - وآية ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾^(٤) - وهى قد نزلت في امرؤ القيس بن عابس ، عندما أراد أن يحلف - في خصومة بينه وبين عبدان بن أشوع الحضرمى - حول قطعة أرض^(٥) . . فهل هي خاصة بامرئ القيس بن عابس؟! . . ولسنا منهيين عن أكل أموالنا بيننا بالباطل؟! أم هي تشريع إسلامى عام؟! . .

٢٨ - وآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾^(٦) - وهى قد نزلت في عمار بن ياسر وخالد بن الوليد . . كان خالد أميرا ، وأجار عمار رجلا بغير أمره ، فتخاصما^(٧) . . فهل هي خاصة بهما؟! . . أم هي تشريع إسلامى عام في التعاقد الدستورى بين الأمة وأولى الأمر ، ومبدأى السياسة الشرعية الإسلامية؟! . .

(١) السيوطى [أسباب النزول] ص ٢٩ .

(٢) السيوطى [أسباب النزول] ص ٤٦ .

(٣) السيوطى [أسباب النزول] ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) البقرة : ١٨٨ .

(٥) النساء : ٥٩ .

(٦) السيوطى [أسباب النزول] ص ٥٥ .

٢٩ - وآية ﴿ ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشاء إنه عباداه خبير بصير ﴾ ^(١)] - وهي قد نزلت في أصحاب الصفة - فقراء مسجد المدينة - قالوا : لو أن لنا ؟ . . ! فتمنوا الدنيا (٢) ! . . فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم ؟ أم أنها تعبير عن سنة من سنن الله ، سبحانه وتعالى ، وتشريع عام ؟ . . !

٣٠ - وآية ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ ^(٣) - هل يقول عاقل إنها خاصة بالرسول ، ﷺ ؟ . . وأنا غير مأمورين باتباع الشريعة ؟ ولا اجتناب أهواء الذين لا يعلمون ؟ . . !

٣١ - وآية ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾ ^(٤) - وهي قد نزلت في واقعة من وقائع الصراع بين المسلمين ومشركي مكة ^(٥) - فهل هي خاصة بهذه الواقعة ، ومن نزلت فيهم ؟ أم هي تشريع عام في القصاص في الحرمات ؟ !

٣٢ - وآية ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم إن الله عزيز حكيم ﴾ ^(٦) - وهي قد نزلت في سائلين بعينهم ^(٧) . . فهل حكمها خاص بهم ؟ أم تشريع عام في الوصاية على الأيتام ؟ . . !

٣٣ - وآية ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من ولى ولانصير ﴾ ^(٨) - وهي قد نزلت في يهود المدينة ونصارى نجران ، كانوا يرجون أن يصلى النبي ، ﷺ ، إلى قبلتهم ^(٩) . . فهل هي خاصة

-
- (١) الشورى : ٢٧ .
 (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٥٠ :
 (٣) الجاثية : ١٨ .
 (٤) البقرة : ١٩٤ .
 (٥) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٥ .
 (٦) البقرة : ٢٢٠ .
 (٧) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٩ ، ٣٠ .
 (٨) البقرة : ١٢٠ .
 (٩) السيوطي [أسباب النزول] ص ١٨ .

بالرسول؟ وبمن نزلت فيهم؟ .. أم سنة من سنن الاجتماع الديني ، يقوم هذا الاجتماع على صدقها عبر العصور؟! ..

٣٤- وآية ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾^(١) - وهي قد نزلت في أناس بعينهم^(٢) .. هل هي خاصة بهم؟ وحرام على غيرهم الرفث إلى نسائهم في ليالي رمضان؟! .. أم هي تشريع إسلامي عام؟! ..

٣٥- وآية ﴿ ولا يجرمكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾^(٣) - وهي قد نزلت في بعض الصحابة ، هموا بصدّ بعض المشركين من أهل المشرق أن يعتمروا ، انتقاما من منع المشركين - بمكة - المسلمين من العمرة ، عام الحديبية^(٤) .. فهل هي خاصة بمن نزلت فيهم؟ .. أم هي تشريع إسلامي عام في النهي عن العدوان على من نكره؟ .. وفي الأمر بالتعاون على البر والتقوى؟ والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان؟! ..

تلك نماذج مجرد نماذج - لآيات لها أسباب نزول - سقناها إلى القارئ ..
سائلين:

- هل الادعاء بأن هذه الآيات خاصة بمن نزلت فيهم؟ .. وبأن أحكامها ليست عامة ولا مطلقة؟ .. وبأن تشريعاتها قد انقضت بانقضاء وقائع وأشخاص أسباب نزولها؟ .. سواء بالنسبة لغيرهم ، في عصرهم ، أو للجميع بعد عصرهم .. لأن « كل آية تتعلق بحادثة بذاتها ، هي مخصصة بسبب التنزيل ، وليست مطلقة » - حسب عبارة المستشار عشراوي - .. هل هذا قول معقول؟ .. لقوم عقلاء .. يحترمون عقول القراء ، الذين لهم يكتبون؟! .. فضلا عن الأمانة مع العلم الإسلامي .. والخشية لله ، سبحانه وتعالى؟! ..

تساؤل ، نترك الإجابة عليه للقراء! ..

(١) البقرة : ١٨٧ . (٢) السيوطي [أسباب النزول] ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٣) المائدة : ٢ . (٤) السيوطي [أسباب النزول] ص ٦٧ ، ٦٨ .

● إن القول بربط الأحكام التشريعية القرآنية بأسباب نزولها ، وقصرها على من نزلت فيها ، يعنى « تاريخية المضمون » ، ونسخ « المفهوم » - فى هذه الآيات - وبقاء اللفظ دون وظيفة - اللهم إلا التلاوة التعبديّة - الأمر الذى تتساوى فيه النصوص القرآنية ، عندئذ ، مع النصوص الميتة والدارسة !! . . . فهل هذا - برأى المستشار عشاوى - هو نوع الحفظ الذى أراه الله للقرآن عندما قال : ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(١)؟! . . .

● ثم . . . إن وقائع أسباب النزول ، ليست منشئة للآيات ، ولاهى العلة فى تشريع الأحكام . . . وإنما هى مناسبات النزول ، تساعد - مجرد مساعدة - كطريق - من طرق عدة - على فهم الآيات - وسيأتى الاستشهاد على هذه الحقيقة بنصوص العلماء الذين وضعوا هم أنفسهم علم أسباب النزول !! . . . فالسؤال عن [الأهله] ؟ أو [الخمر] ؟ أو [الروح] ؟ . . . ليس المنشئ للآيات ، ولا للأحكام الواردة فيها . . . وإنما هو مقارن للوحى بالآيات المعبره عن سنن الله وأحكامه فى هذه الآيات - الأهله : مواقيت . . . والخمر : إثم ومنافع . . . والروح : من أمر الله - . . . وهذا عكس وخلاف التصورات والأفكار الإنسانية التى ينشئها الواقع ويحدد لها المضامين . . . وربط النص القرآنى بسبب النزول ، وتعليق الأحكام التشريعية القرآنية بوقائع نزولها ، منهج «مادى-ماركسى» ، يجعل النص ثمرة للواقع ، وتابعا له ، ومعلولا به ، وجودا وعندما ! . . .

● والمستشار عشاوى عندما ادعى أن منهج علماء الأمة ، فى أن « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » يعنى أنهم يفسرون آيات القرآن « بانتراع الآية من السياق ، وفصلها عن أسباب التنزيل ، واستعمالها تبعا للتركيب اللغوى وحده ، ووفقا للتكوين اللفظى دون سواه . . . »^(٢) . . . إنها كان مفتريا على الفقهاء والمفسرين - بل وعلى علماء أسباب النزول - عناصر منهج لم يقل به مسلم فى تاريخ الإسلام ! . . .

(١) الحجر : ٩ . (٢) [معالم الإسلام] ص ١٦٥ .

(أ) فليس هناك من ينتزع الآية من سياقها القرآني - اللهم إلا ذاك الذي يربطها بسبب النزول وحده - وهو - السبب - لا ذكر له في السياق ! . .
 (ب) وليس في الفقهاء وعلماء التفسير - على امتداد تاريخ العلم الإسلامي - من أهمل أسباب النزول ، أو فصل الآيات عن أسباب نزولها ! . .
 (ج) وليس هناك من فسر القرآن تبعاً للتركيب اللغوي وحده . . وإنما كانت هناك علوم عديدة للقرآن ، في ضوء حقائقها جميعاً - ومنها المعاني اللغوية - يتم تفسير القرآن ! . .

فمناهج التفسير - على تمايزها - كانت - دائماً - جامعة بين عموم اللفظ . . والدلالة التفسيرية لسبب النزول - عند وجوده - . . مع مراعاة السياق . . بل والجمع والمقارنة مع الآيات الأخرى التي نزلت في الموضوع ، بينما « المنهج العشوائي » هو الذي يقف - فقط - في التفسير - عند سبب النزول ، رابطاً الآية وحكمها - إعمالاً وإلغاءً - بسبب النزول - وكأنه سبب الحكم وعلته - بينما هو في الواقع والحقيقة « مناسبة نزول » الآية والحكم ، وليس علة للحكم الذي نزلت به الآية . .

● ثم . . إن المستشار عشوائي - وكأنه يكتب لأمين . . لا يفهمون !! - يقول : إن منهج الفقهاء والمفسرين والعلماء ، الذين قرروا أن « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » « قد حدث في فترات الظلام الحضاري ، والانحطاط العقلي . . فتغير بسببه تفسير القرآن تماماً »^(١) ! . . ولم يذكر لنا أمثلة على هذا « التغيير التام » الذي أحدثه هذا المنهج - منذ فترات « الظلام الحضاري ، والانحطاط العقلي » - في مناهج التفسير والمفسرين للقرآن . .

إن مفسري القرآن . . من يحيى بن سلام [١٢٤ - ٢٠٠ هـ ، ٧٤٢ - ٨١٥ م] إلى الطبري [٢٢٤ - ٣١٠ هـ ، ٨٣٩ - ٩٢٣ م] إلى الزنجشري [٤٦٧ - ٥٣٨ هـ ، ١٠٧٥ - ١١٤٤ م] إلى ابن عطية [٤٨١ - ٥٤٢ هـ ، ١٠٨٨

(١) المرجع السابق ص ٦٤ ، ١٨٧ .

١١٤٨م] إلى الرازي [٥٤٤ - ٦٠٦ هـ ، ١١٥٠ - ١٢١٠م] إلى البيضاوي [٦٨٥ هـ - ١٢٨٦م] إلى ابن عرفة [٧١٦ - ٨٠٣ هـ ، ١٣١٦ - ١٤٠٠م] إلى أبي السعود [١٢٦٨ هـ - ١٨٥٢م] إلى الألوسي [١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ ، ١٨٠٢ - ١٨٥٤م] . . وحتى الأفغانى [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ ، ١٨٣٨ - ١٨٩٧م] ومحمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ ، ١٨٤٩ - ١٩٠٥م] ورشيد رضا [١٢٨٢ - ١٣٥٤ هـ ، ١٨٧٥ - ١٩٣٥م] قد تمايزت مناهجهم في التركيز على « الأثر » أو « الرأى » . . لكنهم قد اجتمعوا جميعا على الجمع بين « عموم اللفظ » و«خصوص السبب» . . فأين معالم الانقلاب الذى أحدثه منهج « عموم اللفظ » فى مسيرة تفسير القرآن الكريم^(١) . .

بل إن علم التفسير ، قد نضح - كعلم إسلامى - قبل أن يبدأ التأليف فى أسباب النزول . . وأول تأليف فى هذا الفن كان فى القرن الثالث الهجرى ، على يد على بن المدينى [٢٣٤ هـ ، ٨٤٨م]^(٢) . .

والفقهاء والمفسرون الذين قالوا « إن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » - أى لا بالسبب وحده - هم الذين ألفوا فى أسباب النزول ، ورووا وقائعها وأحاديثها ، بل وجعلوا منها - أسباب النزول - أحد علوم القرآن !! . . فهم لم يهملوها . . فضلا عن أن يرفضوها . .

● وأخيرا . . فهل يجوز أن نهدر المعانى والدلالات القطعية للنص القرآنى ، القطعى الثبوت «لسبب نزول» ، هو - فى الواقع - حديث آحاد ظنى الثبوت؟! . . أم أن الأدق والأوفى والأشمل هو الجمع بين معانى ودلالات الألفاظ ، مع الاستعانة بالدلالات التفسيرية لأسباب النزول ، فى إطار السياق القرآنى ، وعلى ضوء المائل والمناظر والمشابه من الآيات التى نزلت فى ذات الموضوع؟! . .

(١) انظر : محمد الفاضل بن عاشور [التفسير ورجاله] طبعة مجمع البحوث الإسلامية . القاهرة سنة ١٩٧٠م .

(٢) السيد أحمد صقر - مقدمة [أسباب النزول] - للواحدى - ص ٢٣ .

أيهما هو المنهج الذى يستحق وصف « الأصولى »؟! .. منهج الفقهاء
والمفسرين ، الذى اجتمع عليه وأجمع علماء الأمة ؟ .. أم بدعة العشماوى
المتقطعة النظير؟! ..

* * *

إن الافتراء قد قاد المستشار عشماوى إلى الاجترأ ! ..

فالرجل قد قاده الحرص على ربط الآيات القرآنية بأسباب نزولها ، إلى إنكار
« وجود » هذه الآيات - مجرد وجودها - وليس تنزيلها - قبل وجود « السبب » فى
نزولها .. أى أنه قد أنكر أزلية كلام الله سبحانه وتعالى ، فقال : إن « السبب
هو الظروف الواقعية التى تفاعلت مع النص ليظهر على النحو الذى أصبح به
حكما ، أما المناسبة فتعنى أن النص كان مُعدًّا سلفا ، وأنه كان يتحين مناسبة
ليظهر ، ويتربص فرصة ليكون ، فإذا حانت المناسبة أو ظهرت الفرصة كان
النص أو تنزلت الآية . والفرق بين أن تكون الظروف الواقعية للنص أسبابًا
للتنزيل أو أن تكون مناسبات له كبير جدا ، كما أن له آثارًا من أخطر
مايمكن ، وأجل من أن يعبر عليها الناس دون بيان .. والفكر الدينى ينزلق
إلى المفهوم من المناسبات دون الأسباب .»^(١)

فالرجل ينكر أن يكون النص القرآنى قد كان « معدا سلفا » قبل وقائع
أسباب النزول .. وهو بذلك ينكر أزلية كلام الله .. بل ويعد القول بوجود
النص القرآنى ، قبل وجود سبب النزول ، انزلاقا من « الفكر الدينى » إلى
جعل « الوقائع » مناسبات للنزول ، وليست أسبابا للنزول؟! ..

وهو لا يدع لنفسه مخرجا من هذا الذى تلبس به ، عندما قال إن القول
بأزلية كلام الله ، سبحانه وتعالى ، فى الفكر الإسلامى ، أفكار نصرانية
تسربت إلى فكر المسلمين ! .. وبنص عبارته : « ففى قلوبهم - [علماء
المسلمين] - إن القرآن كلام الله الأزلى ، وجد معه منذ البدء ، وأن حروفه
وألفاظه هى التى خلقت فيما بعد عندما تنزلت على النبى .. وأن القرآن بجميع

(١) [أصول الشريعة] ص ٦٤ ، ٦٥ .

آياته خلق منذ الأزل ، وأن الرسالة المحمدية كانت مناسبة ليتنزل فيها على النبي آية آية « - في قول علماء المسلمين بهذا - « نقل لما قاله علماء اللاهوت المسيحي عن السيد المسيح ، بأنه كلمة الله الأزلية غير المخلوقة . . »^(١)!

وإذا كان الشغب الذى دار حول قضية « خلق القرآن » - بين المعتزلة والمحدثين - قد كان فى حقيقته بعيدا عن منطقة اجتماع الأمة على أزلية كلام الله - المغاير لما نطق به من حروف وأصوات - . . فلقد أنكر العشماوى هذه المنطقة من مناطق الإجماع - أزلية كلام الله - واعتبرها لاهوتا نصرانيا تسرب إلى فكر المسلمين . .

● لقد كان العشماوى واضح المقاصد - وإن دفعته هذه المقاصد إلى السبل الوعرة والخطرة ، ودفعت به إلى خارج الخطوط الحمراء !! - . . فمقاصده كانت طى صفحة التشريع القرآنى بواسطة ربطه بالوقائع والأسباب التى طواها التطور وتجاوزها التاريخ . . حتى ولو كانت هذه التشريعات « حدودا » تحدت نصا فى القرآن الكريم . .

فحد « الحاربة » الذى نصت عليه الآية الكريمة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا وهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴿^(٢).

هذا « الحد » من حدود الله . . يريد العشماوى إلغائه ، بواسطة « مذهبه » فى أسباب النزول . . فيقول : « وسبب نزول هذه الآية أن النبي كان قد قطع أيدي وأرجل أشخاص قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته ، ثم سمل أعينهم بالنار - فإذا بالآية تنزل بجزء يخالف ماجازى به النبي . وواضح من الآية (وسبب تنزيلها) أنها تقضى بالجزء على من يحارب الله ورسوله ، أى يحارب دين الله وشخص الرسول ، فهى بذلك من الآيات المخصصة بشخص النبي . والنبي - وحده -

(١) المرجع السابق . ص ٦٤ ، ٦٥ . (٢) المائدة : ٣٣ ، ٣٤ .

هو الذى يوقع الجزاء على من يحاربه ويحارب الله فى شخصه . . .» (١) .

والعشاوى - فى هذا النص يطعن فى جبهتين . . يطعن فى رسول الله ، ﷺ ، عندما يصوره بصورة من أوقع جزاء قاسيا على أشخاص ، لأنهم « قتلوا راعيه وسرقوا ماشيته » . . ولقد سبق - فى رد مطاعن العشاوى على رسول الله ، ﷺ ، أن أثبتنا - من المصادر التى رجع إليها العشاوى ، لكنه أخفى حقائقها !! - أن الإبل كانت إبل الصدقة ، والرعاة كانوا رعاة إبل الصدقة - ولم تكن إبل ورعاة الرسول ! . . وأثبتنا أن عقاب الرسول « للعزنيين » هؤلاء كان قصاصا على جرائم عدة ومركبة ارتكبوها - الردة ، والسرقه التى استخدموا فيها السلاح - فهى حراية وإفساد فى الأرض - وقتل الرعاة والتمثيل بهم - هذا عن رد مطاعن العشاوى على رسول الله ، ﷺ . . (٢) .

أما الجبهة الثانية التى يطعن فيها العشاوى ، فهى محاولته تخصيص آية حد الحراية « بشخص » الرسول ، عليه الصلاة والسلام ، لطفى صفحة حد من حدود الله بوفاة الرسول !! . .

وعلى افتراض أننا بإزاء حديث - وهو حديث آحاد - فى سبب النزول . . فهل نلغى حدا ، نص عليه القرآن ، قطعى الدلالة والثبوت ، بسبب حديث آحاد؟! . .

وإذا تحدثت الآية عن ﴿ الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ﴾ ، فما المبرر لنقل المراد بالرسول من « الرسالة » إلى « شخص الرسول »؟! . . إن الحرب لله هى حرب لدينه ، والحرب للرسول هى حرب لذات الدين - الرسالة - ولم يكن هناك سبب - غير الرسالة والدين - يحاربون لأجلها الرسول - فهو ، صلى الله عليه وسلم ، على المستوى الذاتى والشخصى ، كان « الصادق الأمين » ، الذى عرضوا عليه « الملك وإلجاء والمال » إذا هو تنازل عن « الرسالة » ! . .

(١) [أصول الشريعة] ص ١٢٥ .

(٢) انظر القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٦ ص ١٤٨ - ١٥٠ .

واضح أن مقاصد العشاوى دائما ، من وراء التعلق بأسباب النزول ، هي تخصيص الأحكام التشريعية القرآنية بأسباب ، حتى ولو كانت وهمية ، وتعليقها بوقائع ، حتى ولو لم تتعلق بها حقيقة ، لطي صفحة التشريع القرآني ، ونقل سلطة وحاكمية التشريع ، نقلا كاملا ، من الله إلى الناس ! . .

ثم - وهذا عجب - لم يقل لنا العشاوى كيف تَحْصُصُ واقعة سابقة - هي القصاص من سارقي الإبل وقاتلي الرعاة - آية قرآنية نزلت في وقت لاحق على هذه الواقعة ؟ . . إن المتصور عقلا أن اللاحق هو الذى يُخصص عموم السابق . . أما أن يُخصص السابق عموم اللاحق ، فهذا هو الذى لايعقله العاقلون ! . .

* * *

وإمعانا من المستشار عشاوى فى إتحاف قارئه بهذا « اللامعقول » ، يدعى الرجل على صحابة رسول الله ، ﷺ ، وعلى التابعين ، رضوان الله عليهم جميعا أنهم - من فرط ربطهم بين الآيات وبين أسباب نزولها . . ولأن الآيات لايمكن تفسيرها إلا فى علاقاتها واختصاصها بأسباب النزول - كانوا لايفسرون الآيات التى لايعرفون لها سبب نزول . . فيقول الرجل : « لقد حرص الصحابة والتابعون على معرفة أسباب التنزيل ، فإذا غم عليهم سبب تنزيل آية سكتوا عن تفسير مالم يعرفوا له سببا . . وذلك اتباعا للمنهج الذى وضعه القرآن وشرحه ابن عباس وانتهجها المسلمون الأوائل فى تفسير آياته ، وهو ربط كل آية بأسباب التنزيل ، وتفسيرها على أساس الوقائع التى أنزلت من أجلها والظروف التى قصدت حكمها . . » (١)

وإذا كان الصحابة والتابعون قد فقهوا كل القرآن ، وفسروا جميع آياته ، فمعنى هذا ، « بمنطق » العشاوى ، أن لجميع آيات القرآن أسباب نزول ، مكنت الصحابة والتابعين من تفسيرها ، لأنهم كانوا « يسكتون عن تفسير مالم يعرفوا له سببا » .

(١) [الربا والفائدة فى الإسلام] ص ٢٤ ، ٢٥ . و[الإسلام السياسى] ص ٤٢ .

فهل هذا صحيح؟! .. هل صحيح أن لكل آيات القرآن الكريم أسباب نزول ، هي التي مكنت الصحابة والتابعين من تفسيرها .. إذ لولاها لسكتوا عن التفسير؟! ..

إن موقف العشماوى من هذه القضية هو نموذج لصعود خطواته على درب انقلابه الفكرى على الإسلام وشريعته .. وكتابات الرجل - المتناقضة - وتواريقها - هي التي تسجل مراحل هذا الانقلاب ..

● ففيها نشر العشماوى سنة ١٩٧٠ م يستخدم هذا التعبير العام غير المحدد .. فيقول :

« قلما كانت تجمىء الآيات دون ما حادث وبغير سؤال .. »^(١)

● وفيها نشره سنة ١٩٧٩ م - فى المرحلة الأولى من انقلابه الفكرى على الإسلام وشريعته - وفى أول كتبه بتلك المرحلة - يقول :

« ففينا عدا السور الأولى - فى بداية الدعوة - لم تنزل آية إلا بسبب . فقد كانت تحدث الواقعة ، أو يُسأل النبى رأيا أو حكما فتنزل الآية على السبب الذى طُلبت من أجله^(٢) . »

● وفيها نشر العشماوى سنة ١٩٩٢ م - بعد أن بلغ الغاية فى انقلابه على الإسلام وشريعته - رأيناه يقطع - قطع الوثائق - أن لكل آيات القرآن أسباب نزول .. فيقول :

« كل آيات القرآن نزلت على الأسباب - أى لأسباب تقتضيها - سواء تضمنت حكما شرعيا أم قاعدة أصولية أم نظما أخلاقية^(٣) . »

فهل هذا صحيح ؟ .. هل لكل آيات القرآن أسباب نزول ، ارتبطت بها ، وطُلبت لأجلها ، واقتضتها ؟ وبغيرها لا يمكن تفسيرها ؟ .. إن الجواب - الإحصائى الاستقرائى - الذى يكذب العشماوى ، تقدمه كتب أسباب النزول

(٢) [أصول الشريعة] ص ٦٠ .

(٢) [حصاد العقل] ص ٦٥ .

(٣) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ .

نفسها ، تلك التى جمعت كل روايات أسباب النزول ، حتى الواهى منها رواية
 وسندا . . . والتى أحصيناها عددا ، فوجدنا أن المدقق منها مثل « الواحدى »
 قد روى أسباب نزول لـ ٤٧٢ آية ، من مجموع آيات القرآن ، البالغة ٦٢٣٦
 آية ، أى ما نسبته ٧,٥ ٪ من آيات القرآن الكريم - بينما بلغ المتساهل فى
 الجمع - « السيوطى » - بعدد الآيات التى جمع لها أسباب نزول إلى ٨٨٨ آية ،
 أى ما نسبته نحو ١٤ ٪ من آيات القرآن الكريم . . فأين هى أسانيد افتراء
 العشواوى بأن لكل آيات القرآن الكريم أسباب نزول؟! . .

إن الجدول الآتى « شاهد - ونموذج » على مدى الصدق فى دعاوى
 المستشار عشواوى ، تلك التى لا يحترم فيها وبها عقول قرائه . . فضلا عن
 احترام والتزام الصدق العلمى فيما يقول عن القرآن الكريم :

الآيات التي رُوي لها سبب نزول

م	السورة	عدد آياتها	ما روي فيه السيوطي سبب نزول	ما روي فيه الواحدى سبب نزول	ملاحظات
١	الفاتحة	٧	—	—	
٢	البقرة	٢٨٦	٨٧	٧٦	
٣	آل عمران	٢٠٠	٦٠	٤٧	
٤	النساء	١٧٦	٧٠	٦٤	
٥	المائدة	١٢٠	٤١	—	
٦	الأنعام	١٦٥	٢٢	١٧	
٧	الأعراف	٢٠٦	٧	٥	
٨	الأنفال	٧٥	٢٤	١٠	
٩	التوبة	١٢٩	٣٤	٢٥	
١٠	يونس	١٠٩	١	٢	
١١	هود	١٢٣	٢	٢	
١٢	يوسف	١١١	٢	١	
١٣	الرعد	٤٣	٥	٤	
١٤	إبراهيم	٥٢	١	—	
١٥	الحجر	٩٩	٦	٤	
١٦	النحل	١٢٨	١٤	١١	
١٧	الإسراء	١١١	٢١	١١	
١٨	الكهف	١١٠	٧	٤	
١٩	مريم	٩٨	٣	٣	
٢٠	طه	١٣٥	٥	٢	

م	السورة	عدد آياتها	ما روى فيه السيوطى سبب نزول	ما روى فيه الواحدى سبب نزول	ملاحظات
٢١	الأنبياء	١١٢	٥	١	
٢٢	الحج	٧٨	١٢	٤	
٢٣	المؤمنون	١١٨	٦	٣	
٢٤	النور	٦٤	٣٢	١٢	
٢٥	الفرقان	٧٧	٩	٣	
٢٦	الشعراء	٢٢٧	٩	—	
٢٧	النمل	٩٣	—	—	
٢٨	القصص	٨٨	٦	٤	
٢٩	العنكبوت	٦٩	٧	٥	
٣٠	الروم	٦٠	—	١	
٣١	لقمان	٣٤	٢	٥	
٣٢	السجدة	٣٠	٥	٢	
٣٣	الأحزاب	٧٣	٢١	١٣	
٣٤	سبأ	٥٤	٢	—	
٣٥	فاطر	٤٥	٤	—	
٣٦	يس	٨٣	١٨	٢	
٣٧	الصفافات	١٨٢	٨	—	
٣٨	ص	٨٨	٨	١	
٣٩	الزمر	٧٥	١١	٧	
٤٠	غافر	٨٥	٤	٢	
٤١	(المؤمن) فصلت	٥٤	٣	—	

ملاحظات	ما روى فيه الواحدى سبب نزول	ما روى فيه السيوطى سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
	٣	٦	٥٣	الشورى	٤٢
	١	٦	٨٩	الزخرف	٤٣
	١	١٣	٥٩	الدخان	٤٤
	١	٢	٣٧	الجاثية	٤٥
	٢	٨	٣٥	الأحقاف	٤٦
	—	٥	٣٨	محمد	٤٧
	٣	٦	٢٩	الفتح	٤٨
	١٠	١٣	١٨	الحجرات	٤٩
	١	٣	٤٥	ق	٥٠
	—	٣	٦٠	الذاريات	٥١
	—	—	٤٩	الطور	٥٢
	٣	١٢	٦٢	النجم	٥٣
	٢	٦	٥٥	القمر	٥٤
	—	١	٧٨	الرحمن	٥٥
	٣	٢٤	٩٦	الواقعة	٥٦
	٢	٣	٢٩	الحديد	٥٧
	٨	٨	٢٢	المجادلة	٥٨
	٤	٤	٢٤	الحشر	٥٩
	٤	٥	١٣	الممتحنة	٦٠
	٢	٤	١٤	الصف	٦١
	١	١	١١	الجمعة	٦٢
	١	٣	١١	المنافقون	٦٣

ملاحظات	ما روى فيه الواحدى سبب نزول	ما روى فيه السيوطى سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
	١	٥	١٨	التغابن	٦٤
	٣	٢	١٢	الطلاق	٦٥
	٢	٣	١٢	التحريم	٦٦
	١	—	٣٠	المملك	٦٧
	٢	٧	٥٢	القلم	٦٨
	١	١	٥٢	الحاقة	٦٩
	٢	٢	٤٤	المعارج	٧٠
	—	—	٢٨	نوح	٧١
	—	٥	٢٨	الجن	٧٢
	—	١	٢٠	المزمل	٧٣
	٢	٣٩	٥٦	المدثر	٧٤
	١	٦	٤٠	القيامة	٧٥
	١	٣	٣١	الإنسان	٧٦
	—	١	٥٠	المرسلات	٧٧
	—	١	٤٠	النبأ	٧٨
	—	٧	٤٦	النازعات	٧٩
	٢	٢	٤٢	عبس	٨٠
	١	٢	٢٩	التكوير	٨١
	—	١	١٩	الانفطار	٨٢
	١	١	٣٦	المطففين	٨٣
	—	—	٢٥	الانشقاق	٨٤
	—	—	٢٢	البروج	٨٥

ملاحظات	ما روى فيه الواحدى سبب نزول	ما روى فيه السيوطى سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
	١	١	١٧	الطارق	٨٦
	—	١	١٩	الأعلى	٨٧
	—	١	٢٦	الغاشية	٨٨
	—	١	٣٠	الفجر	٨٩
	—	—	٢٠	البلد	٩٠
	—	—	١٥	الشمس	٩١
	٢	١	٢١	الليل	٩٢
	٣	٥	١١	الضحى	٩٣
	—	١	٨	الشرح	٩٤
	—	١	٨	التين	٩٥
	١	١٤	١٩	العلق	٩٦
	١	٣	٥	القدر	٩٧
	—	—	٨	البينة	٩٨
	٢	٢	٨	الزلزلة	٩٩
	١	١	١١	العاديات	١٠٠
	—	—	١١	القارعة	١٠١
	١	١	٨	التكاثر	١٠٢
	—	—	٣	العصر	١٠٣
	—	٩	٩	الهمزة	١٠٤
	—	—	٥	الفيل	١٠٥
	٤	٤	٤	قريش	١٠٦
	١	٤	٧	الماعون	١٠٧
● نسبة الآيات التي روى السيوطى لها أسباب نزول إلى مجموع آيات القرآن الكريم ١٤٪.					

ملاحظات	ما روى فيه الواحدى سبب نزول	ما روى فيه السيوطى سبب نزول	عدد آياتها	السورة	م
● ونسبة الآيات التي روى الواحدى لها أسباب نزول إلى مجموع آيات القرآن الكريم ٥, ٧٪.	١	١	٣	الكوثر	١٠٨
	٦	٦	٦	الكافرون	١٠٩
	٣	٣	٣	النصر	١١٠
	٥	٥	٥	المسد	١١١
	٤	٤	٤	الإخلاص	١١٢
	١١	١١	١١	المعوذتان	١١٣
					١١٤
	٤٧٢	٨٨٨	٦٢٣٦	المجموع	

فهل يدعوننا المستشار عشماوى إلى أن لا نفسر من آيات القرآن سوى هذه النسبة - ٧, ٥٪ في الحد الأدنى . . أو ١٤٪ في الحد - الأقصى - ونترك فقهه وتفسيره مالم ترو فيه أسباب نزول - وهو أكثر من تسعة أعشار القرآن الكريم؟! . . كما ادعى على الصحابة والتابعين أنهم لم يفسروا من كتاب الله سوى هذه النسبة ، وسكتوا عما عداها . . بل ونهوا عن تفسيره مالم يرد فيه سبب نزول؟! . .

* * *

وإذا كان العشماوى قد اختار « أسباب النزول » ، لتكون واحدة من جبهات فك الارتباط بين القرآن وبين التشريع والأحكام التشريعية ، زاعما انقضاء أعمال الأحكام بانقضاء الأسباب - التى زعم أنها علة هذه الأحكام - فلقد يكون واجبا عرض دعواه فى أسباب النزول على العلماء الذين أبدعوا علم أسباب النزول ، وألّفوا فيه !! . .

فإذا يقول علماء أسباب النزول فى دعاوى المستشار عشماوى؟! . .

● لقد نبه « الواحدى » على ضرورة « الاقتصاد - المدقق » فى رواية أسباب النزول . . وحذر من « الإفراط - المتساهل » الذى شاع فى هذه الروايات . . فقال : « ولايجل القول فى أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ، ووقفوا على الأسباب ، وبحثوا عن علمها وجدوا فى الطلاب . . . أما اليوم ، فكل أحد يخترع ويختمق إفكا وكذبا ، ملقيا زمامه إلى الجهالة ، غير مفكر فى الوعيد للجاهل بسبب الآية . . »^(١)

فالعالم المدقق فى روايات أسباب النزول ، يشكو من الاختراع والاختلاق لروايات الإفك والكذب والجهالة فى هذا الميدان .

● أما السيوطى ، فإننا نجد عنده الكثير مما يفيد فى هذا المقام . . فهو ، فى حديثه عن فوائد العلم بأسباب النزول ، يقول : « ومن فوائد الوقوف

(١) الواحدى [أسباب النزول] ص ٤ ، ٥ . طبعة الحلبي سنة ١٩٦٨ م .

على المعنى ، أو إزالة الإشكال»^(١) . . فيعلمنا أن أسباب النزول وسيلة لفهم معنى الآيات . . أى أنها ليست نقيضا أو بديلا لما هو عام من عموم معنى الألفاظ - كما ذهب المستشار عشاوى - . .

وينقل السيوطى رأى الإمام ابن دقيق العيد ، الذى رأى : أن « بيان سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى القرآن » . . فهو طريق - وليس الطريق الوحيد - فى فهم معانى القرآن . .

وكذلك رأى شيخ الاسلام ابن تيمية ، الذى يقول : « إن معرفة أسباب النزول تعين على فهم الآية » .^(٢) فمعرفة أسباب النزول . . مجرد معين . . وطريق من الطرق لفهم معانى الآيات التى روى فيها سبب للنزول . .

● أما فى القضية التى أثارها المستشار عشاوى ، وهى أن « الوقائع » هى « أسباب » النزول ، استدعت الآيات ، التى ارتبطت وتعلقت بهذه الوقائع ، على النحو الذى ينفى الإطلاق عن أحكام هذه الآيات وتشريعاتها . . فإن علماء هذا العلم يقرون أن هذه « الوقائع » هى « مناسبات النزول » و « ظرف الزمان » الذى نزلت فيه الآيات ، فالعلاقة بينهما لاتعدو الاقتران ، ولا تدخل أبدا فى باب العلة والمعلول . .

فالإمام الزركشى [٧٤٥ - ٧٩٤ هـ ، ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م] صاحب [البرهان فى علوم القرآن] وصاحب [البحر المحيط] - فى أصول الفقه - يقول فى [البرهان] عن منهاج ورأى الصحابة والتابعين ما يتقضى من الأساس رأى العشاوى فى أن « الوقائع » « أسباب » للنزول ، وليست « مناسبات » . . يقول الزركشى : « وقد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال : نزلت هذه الآية فى كذا ، فإنه يريد بذلك : أنها تتضمن هذا الحكم ، لا أن هذا كان السبب فى نزولها » . . أى أننا يجب أن نبحث عن حكم « الوقائع » فى الآية ، لا أن نقيده ونربط أحكام الآيات بالوقائع ! . .

(١) السيوطى [أسباب النزول] ص ٥ . (٢) المرجع السابق . ص ٥ .

ويوجز السيوطى خلاصة هذا المنهاج ، الذى « عُرف من عادة الصحابة والتابعين » ، فى كلمات يقول فيها : « والذى يتحرر فى سبب النزول أنه : ما نزلت الآية أيام وقوعه » . (١)

ثم يفصل السيوطى فى بيان منهاج الصحابة والتابعين ، القائم على أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، لأن السبب ليس أكثر من الواقعة التى تضمنت الآية حكمها ، واقترن نزول الآية بحدوثها ، فيقول :

« وقد نزلت آيات فى أسباب ، وانفقوا - [الصحابة والتابعون] - على تعديتها إلى غير أسبابها ، كنزول آية الظهر فى سلمة بن صخر ، وآية اللعان فى شأن هلال بن أمية ، وحد القذف فى رماة عائشة ، ثم تعدى إلى غيرهم . . ومن الأدلة على اعتبار عموم اللفظ : احتجاج الصحابة وغيرهم فى وقائع بعموم آيات نزلت فى أسباب خاصة شائعا ذائعا بينهم .

فإن قلت : فهذا ابن عباس لم يعتبر عموم قوله ﴿ لا تحسبن الذين يفرحون ﴾ (٢) الآية . بل قصرها على ما نزلت فيه من قصة أهل الكتاب .

قلت : أجيّب عن ذلك ، بأنه لا يخفى عليه أن اللفظ أعم من السبب ، لكنه بيّن أن المراد باللفظ خاص ، ونظيره ، تفسير النبى ، ﷺ ، الظلم فى قوله تعالى ﴿ ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾ (٣) بالشرك من قوله : ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ (٤) ، مع فهم الصحابة العموم فى كل ظلم .

وقد ورد عن ابن عباس ما يدل على اعتبار العموم ، فإنه قال به فى آية السرقة ، مع أنها نزلت فى امرأة سرقت . قال ابن أبى حاتم ، حدثنا على بن الحسين ، نبأنا محمد بن أبى حماد ، حدثنا أبو ثميلة بن عبد المؤمن ، عن نجدة الحنفى ، قال : سألت ابن عباس عن قوله ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٥) أخاص ؟ أم عام ؟ قال : بل عام . (٦)

(١) المرجع السابق ص ٥ . و [الإتيان فى علوم القرآن] ج ١ ص ٣١ . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٥ .

(٢) آل عمران : ١٨٨ . (٣) الأنعام : ٨٢ .

(٤) لقمان : ١٣ . (٥) المائدة : ٣٨ .

(٦) السيوطى [الإتيان فى علوم القرآن] ج ١ ص ٢٩ ، ٣٠ .

تلك هي حقائق منهج الصحابة والتابعين - بمن فيهم ابن عباس - في أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . لأن السبب مجرد واقعة اقترن حدوثها بنزول الآية والحكم ، فحكم الواقعة يُلتَمَس في الآية ، والواقعة هي مناسبة نزول ، وليست علة النزول والأحكام . . ورواة هذا النهج هم العلماء الذين أبدعوا علم أسباب النزول ، وألفوا مؤلفاته ! . .

والسيوطي يشير إلى خلاف بين العلماء حول : هل العبرة بعموم اللفظ ؟ أم بخصوص السبب ؟ . . لكننا نعلم من الآراء التي يوردها لهؤلاء العلماء ، أن أحدا لم يقل بما قال به المستشار عشاوي . . فالخلاف حدث حول ما إذا كانت آية نزلت مثلا في أهل الكتاب هل تخص عموم أهل الكتاب ، في كل زمان ومكان ؟ أم يشمل عمومها غير أهل الكتاب ممن يقعون تحت الأوصاف الواردة فيها ؟ . . فالجميع متفقون على رفض تخصيص الحكم بالأشخاص والوقائع التي اعتبرت « أسباب نزول » ، ومتفقون على أن العبرة هي بعموم اللفظ ، لكن الخلاف هو في مدى العموم : عموم جنس من نزلت فيهم الآية ؟ أم عموم كل الأجناس المتفقين مع من نزلت فيهم في الصفات ؟ . .

ويروى السيوطي تلخيص ابن تيمية لآراء العلماء في هذا الخلاف . . فيقول : « وقال ابن تيمية : قد يجيء كثيرا من هذا الباب في قولهم : هذه الآية نزلت في كذا ، لاسيما إن كان المذكور شخصا ، كقولهم : إن آية الظهار نزلت في امرأة ثابت بن قيس ، وإن آية الكلاله نزلت في جابر بن عبد الله ، وأن قوله ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(١) نزلت في بنى قريظة والنضير ، ونظائر ذلك مما يذكرون أنه نزل في قوم من المشركين بمكة أو في قوم من اليهود والنصارى أو في قوم من المؤمنين . فالذين قالوا ذلك لم يقصدوا أن حكم الآية يختص بأولئك الأعيان دون غيرهم ، فإن هذا لايقوله مسلم ولاعاقل على الإطلاق . والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب ، هل يختص بسببه ؟

(١) المائدة : ٤٩ .

فلم يقل أحد إن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال إنها تختص بنوع ذلك الشخص ، فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، والآية التي لها سبب معين ، إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته ، وإن كانت خبراً بمدح أو ذم فهي متناولة لذلك الشخص ولمن كان بمنزلته .^(١)

فالصحابة والتابعون ، وعلماء أسباب النزول وغيرهم مجمعون ومجتمعون على منهاج « العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب » . . وهو منهاج جامع بين سبب النزول - الذى هو مناسبة النزول ، لا علة النزول والحكم - والذى هو طريق من طرق فهم معنى اللفظ ، وحل إشكالات الفهم . . مع عموم اللفظ . . وما ورد من خلاف بين بعضهم كان محصوراً فى مدى العموم . . أهو عموم مطلق ؟ أم عموم فى جنس من نزلت فيهم الآية والحكم ؟ أما « مذهب » المستشار العشماوى ، والذى يربط الأحكام بوقائع أسباب النزول ، والآيات بالأشخاص الذين نزلت فيهم - حتى ليخصص آية حد الحرارة بالرسول ﷺ !! - فهو « المذهب » الذى قال عنه ابن تيمية : « إن هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل على الإطلاق » !!
ولا حول ولا قوة إلا بالله ! . .

* * *

فإذا جئنا إلى ميدان « المتناقضات العشماوية » التى عودنا عليها الرجل ، ولم يرحمنا منها فى أغلب ما طرح من آراء . . فإننا واجدون فى هذا المقام ركاباً هائلاً من التناقضات ! . .

● فقياً نشره العشماوى سنة ١٩٨٩ م يبدى استعداداً لقبول قاعدة ومنهاج « عموم اللفظ » ، إذا جاءت بعد « خصوص السبب » ، ولم تؤد إلى إلغائه . . فيقول : « ويكون عموم اللفظ - عند التمسك به - مقصوراً على

(١) [الإتقان فى علوم القرآن] ج ١ ص ٣٠ .

المخاطبين بالحكم والقول وحدهم دون سواهم . وإن كان الخطاب لأهل الكتاب اقتصر عليهم وحدهم ، ويكون عموم اللفظ - مع التمسك به - مقصورا عليهم دون أن يمتد إلى المسلمين . فقاعدة عموم اللفظ - حتى مع صحتها - لا تلغى خصوص التنزيل ، إنما هي تحجىء بعد بيان سبب التنزيل وتحديد المخاطب بالآية » .^(١)

فهو هنا يقبل بالقاعدة التي اعتبرها : قاعدة فقهية - لا علاقة لها بالقرآن والسنة والصحابة والتابعين - والتي قال إنها نشأت في « فترات الظلام الحضارى والانحطاط العقلى »^(٢) . . .

لكن المفاجأة المذهلة لابد ستصيب القارئ إذا علم أن هذين الرأيين النقيضين قد وضعهما العشماوى فى كتاب واحد ، وقدمهما معا إلى قارئه المظلوم !! ..

● وفى تاريخ واحد - سنة ١٩٨٩ م - بل وفى كتاب واحد أيضا - [معالم الاسلام] - يقدم العشماوى رأيين متناقضين . .

فهو يقبل بعموم الآيات التى نزلت فى أهل الكتاب للمسلمين ، مثل آية النهى عن الغلو فى الدين ، ولا يجعلها خاصة بأهل الكتاب ، التى نزلت خطابا لهم - ربما لأنه يريد الاستفادة بها فى محاربة جماعات الغلو الاسلامية ! - فيقول : « وفى خطاب أهل الكتاب - بالقرآن - ما قد يعتبر مثالا للمؤمنين ﴿ قل يأهل الكتاب لاتغلو فى دينكم غير الحق ﴾^(٣) . . »

لكنه بعد ثلاث صفحات من ذات الكتاب ، يرفض أن يعمم تحذير القرآن لأهل الكتاب من عدم الحكم بما أنزل الله طبعاً لأنه لايريد للمسلمين الحكم بالقرآن؟! - فيقول : « ومؤدى الرأى الصحيح - الصادر عن النبى ﷺ وعن المفسرين العمدة الثقات - أن آيات القرآن ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل

(٢) المرجع السابق . ص ٦٤ .

(١) [معالم الإسلام] ص ٢٠٠ .

(٣) المرجع السابق . ص ٥٦ .

الله فأولئك هم الكافرون . . . الفاسقون . . . الظالمون ﴿إننا نزلت في أهل الكتاب . . . وليس لأمة الإسلام منها شيء ، ولا يُخاطب بها حاكم مسلم أو شعب مسلم أو فرد مسلم﴾ (١) .

فالنهي - لأهل الكتاب - عن الغلو - عند العشماوى - مقبول تعميمه على المسلمين . . أما النهى لأهل الكتاب - عن ترك الحكم بما أنزل الله ، فهو - عند العشماوى - خاص بأهل الكتاب ، ولا شأن فيه لحاكم مسلم أو شعب مسلم أو فرد مسلم !! . .

إن الرجل قد تفوق على ماسمى « بالنظام الدولى الجديد » فى ازدواج المكايل والمقاييس التى تقاس بها الأمور ! . .

● وفى سنة ١٩٨٩ م يبدى العشماوى مرونة فى قبول عموم « الأحكام الأخلاقية » . . فما نزل منها فى أهل الكتاب ، يقبل تعميمه على المسلمين - [ولاحظ أنه لم يشر إلى قبول تعميم ما نزل للمسلمين على غيرهم !!] - ويحكم بانتفاء « العقل » عن من لا يقبل هذا « العموم » . . فيقول : « إن الأحكام الأخلاقية فى القرآن (ولو كانت لغير المسلمين) يمكن أن تكون مثلاً يتبعه المسلمون . . ولأبأس بجعلها مثلاً يحتذى . . وخاصة أن الناس ، عموماً تتبع القواعد الأخلاقية والمثل الإنسانية مهما كان مصدرها ومهما يكن شخص قائلها ، ولا يمكن أن يقول عاقل إنه يتعين علينا أن نخالف أخلاقيات رفيعة أو مثاليات سامية لأن غيرنا يتبعها ، أو لأن غيرنا قائل بها سائر عليها . . » (٢)

فهو يقبل تعميم الأحكام الأخلاقية التى نزلت فى أهل الكتاب على المسلمين ، معتبراً ذلك من مقتضى العقل . .

لكنه - فى سنة ١٩٩٢ م - ربما مع تصاعد حدة انقلابه على الإسلام وشريعته - يرفض أى « عموم » ، حتى فى « النظم الأخلاقية » ، وذلك

(١) المرجع السابق . ص ٦٠ . (٢) المرجع السابق . ص ١٨٩ .

عندما يشدد على أن « كل آيات القرآن نزلت على الأسباب - أى لأسباب تقتضيها - سواء تضمنت حكماً شرعياً أم قاعدة أصولية أم نظماً أخلاقية^(١) !

● وإذا كان جائزاً ووارداً أن يرفض العشماوى - فى سنة ١٩٩٢ م - ما رأى فى رفضه جنونا فى سنة ١٩٨٩ م . . فإن غير الجائز - بل وغير المتصور، والمستعصى على التفسير - هو جمع العشماوى للمتناقضات الحادة فى التاريخ الواحد ، بل والكتاب الواحد !

وغير ما سبقت إشارتنا إليه - من نماذج هذا التناقض - فإن الرجل - فى سنة ١٩٧٩ م - وفى كتاب [أصول الشريعة] - يجمع هذه المتناقضات . .

١ - فهو يتحدث عن « الأحكام » الإسلامية باعتبارها « مبادئ » و« قِيَمًا » . . الأمر الذى يعنى أنها مطلقة ، وليست تابعة للمتغير من الوقائع وأسباب النزول . . فيقول : « إن عظمة الأحكام الإسلامية أنها قدمت أرقى المبادئ وأسمى القيم فارتقت بمجتمعات العصور الوسطى ارتقاء مذهلاً . . فكانت فتحاً للإنسان وهدى للإنسانية » .

ثم ضرب أمثلة لهذه « المبادئ » التى جاءت بها « الأحكام الإسلامية » ، فأورد آيات لها أسباب نزول ، ومع ذلك سلكها فى سلك « المبادئ والقيم » . . ولم يجعلها خاصة بوقائع وأسباب النزول . . وذلك من مثل : « مبدأ احترام المرأة » ﴿ ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ﴾^(٢) - وهذه الآية لها سبب نزول ! . . ^(٣)

« ومبدأ شخصية الجرائم والعقوبات » ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٤) - وهذه الآية لها سبب نزول ^(٥) ! . .

(١) [جوهر الإسلام] ص ١٤٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) السيوطى [أسباب النزول] ص ٣١ .

(٤) الإسراء : ١٥ .

(٥) السيوطى [أسباب النزول] ص ١٠٩ .

فكيف تكون الأحكام « مخصصة بسبب التنزيل وليست مطلقة » (١) . .
وتكون في ذات الوقت « قيا ومبادئ »؟! (٢) . .

● وأكثر من هذا - وفي ذات الكتاب الواحد - يقطع العشماوى بأن « الشريعة إنما ارتبطت بالواقع ، ودارت فيه ، وتناسجت به ، تأخذ منه عوائده وأعرافه ، وتُحكَم قواعدها على أسباب منه ، وتُلاحق أحكامها تطوره . . » (٣)

فالأصل هو « الواقع » والشريعة مرتبطة به ، وأسباب الواقع هي التي تُحكَم قواعد الشريعة . . ثم لا يلبث الرجل أن يقول : « لقد استهدفت الشريعة تغيير ظروف المجتمع وتبديل روابطه وتجديد علاقاته . . وأدت إلى تغيير شامل في الروابط الإجتماعية وإلى تبديل كامل في علاقات الناس بعضهم ببعض وبالكون » (٤)

فكيف يكون الواقع هو الأصل الذى أحكم قواعد الشريعة . . وتكون هذه الشريعة - وهى فرع - قد غيرت الواقع - الأصل - وبدلته تبديلا كاملا؟! . .

علم ذلك عند المستشار عشاوى ! . .

● لكن تناقضات المستشار عشاوى تبلغ القمة عندما يهدم الرجل بنفسه جميع البناء الذى حاول إقامته بكل ما كتبه عن أسباب النزول . . فبعد كل هذا الذى سقناه من آرائه فى تبعية الشريعة وأحكامها للواقع ، وارتباطها بوقائع أسباب النزول ، ونفى الإطلاق عن أحكامها ، وتخصيص الأحكام بمن خاطبتهم الآيات أو نزلت فيهم . . ونفى أن تكون أسباب النزول مناسبات نزول ، والإصرار على أنها التى استدعت الأحكام . . إلخ . . إلخ . .

بعد كل هذا . . يهدم العشماوى بناءه ، وينقض غزله ، ويخرب بيته بيده . . فيقول :

(١) [الإسلام السياسى] ص ٤٤ . (٢) [أصول الشريعة] ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٨٩ . (٤) المرجع السابق ص ١٧٧ .

« والأحكام والقواعد التي نزل بها القرآن لم تكن تعبيرا عن واقع المجتمع . .
وإنما كانت صدورا عن الإرادة الإلهية التي شاءت أن تفك أسر المجتمع
بالإيمان ، وأن تهتك حبسه ليتقدم صوب الإنسانية »^(١) !
نعم . . تلك هي كلمات العشماوى . . كتبها في ذات الكتاب الذى
قال فيه :

« فالشريعة . . إنما ارتبطت بالواقع ، ودارت فيه ، وتناسجت به ، تأخذ
منه عوائده وأعرافه ، وتُحكّم قواعدها على أسباب منه » !
فهل هذا « معقول » ؟! . . وهل هذا « مقبول » ؟! . . وهل هذا هو
« اجتهاد » « الأستاذ المحاضر فى أصول الدين والشريعة الإسلامية » . . الذى
جاء لينقذ « الدين من المهوى الخطير ، والشريعة من المسقط العسير »^(٢) ؟!
. .
إننا نترك الإجابة للقراء ! . .

(١) المرجع السابق . ص ١٧٧ .

(٢) [معالم الاسلام] ص ١٣٢ .

٥- الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى

لقد علل المستشار عشاوى تحوله الفكرى ، الذى جعله يتخصص فى الكتابة بالإسلاميات ، بعزمه على التصدى للدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، التى صحبت - كما يقول - « تزايد حركات الإسلام السياسى . . فى السبعينات ، كانت دعوى تطبيق الشريعة قد أوشكت أن تقنع الناس بضرورة تقنين الشريعة ، وإلغاء كافة القوانين القائمة »^(١) .

ومنذ ذلك التاريخ ، مثل الطعن فى الإسلام ، وكتابه ، ورسوله ، وخلافته ، وفقهه . . ومثلت محاولاته فك الارتباط بين الإسلام والسياسة والدولة . . وبين الإسلام والشريعة والقانون - مما سبقت إشارتنا إليه - مثلت السبل والآليات لوقف الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى واقع المجتمعات الإسلامية . .

ولقد استعان الرجل على ذلك - ضمن ما استعان - بتمميع خصوصية الشريعة الإسلامية وتميزها عن الشرائع الدينية الأخرى . . وبتمميع تميزها عن المنظومات القانونية الوضعية الغربية . . وذلك لتكرس سيطرة القانون الغربى فى بلادنا ، وتسقط مبررات الدعوة إلى تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها . .

فهو يدعو إلى تجاوز الاختلاف بين الشريعة الإسلامية وبين اليهودية والنصرانية ، فيقول : « إن الخلاف بين شريعة محمد وغيرها من الشرائع يمكن تجاوزه بالعقل والحوار » .

(١) [معالم الإسلام] ص ٧ . و [الإسلام السياسى] ص ٢١١ .

وكانها الطبيعي ، والمهدف هو تجاوز الخلاف والاختلاف بين الشرائع الدينية . . وليس التعايش بين الشرائع المختلفة . . والتحلل بأداب الاختلاف بين علمائها وجمهورها ؟ . . وكان الطبيعي هو وحدة الشريعة لكل الناس . . وليس التعددية في الشرائع ، كما شاءت حكمة الله ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ﴾^(١) . .

وفي تهوينه من شأن الاختلاف بين الشريعة الإسلامية واليهودية ، يقول : «فالخلاف الأساسي بين شريعة محمد وشريعة موسى ، أن اليهودية مقصورة على جنس واحد أو عنصر بذاته أو جماعة بعينها ، بينما دعوة الإسلام ذات نزعة إنسانية عامة»

وينسى أنه قد سبق له وادعى أن شريعة الإسلام «رحمة» لا قانون فيها ، وأن اليهودية هي شريعة القانون الصارم !! . . ثم كيف تتفق شريعة «عنصرية» مع أخرى «إنسانية»؟! . .

وفي حديثه عن الخلاف بين الشريعة الإسلامية والنصرانية ، يقول : «والخلاف الرئيسي بين الإسلام والمسيحية يقوم في تقدير بعض فرق المسيحية لشخص السيد المسيح . وقد وجد مفكرون وعلماء وباحثون ، بل وفرق كثيرة تقول عن السيد المسيح ما يقوله القرآن ، من أنه كلمة الله ، وقد تجسدت لتكون رسولا للخلاص والبذل والعطاء والفداء»^(٢)

وينسى العشماوى ما سبق وكتبه عن المسيحية . . وكيف أنها دين جديد صنعه بولس ، ولعلاقة لها بالنصرانية التي جاء بها المسيح عليه السلام^(٣)؟! . .

ثم ، هو هنا - في المقارنة بين الإسلام والمسيحية - قد تحدث عن «العقيدة» وليس عن «الشريعة» ! . . ومن الذى قال إن في القرآن ما يشهد

(١) المائدة : ٤٨ . (٢) [جوهر الإسلام] ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٣) [حصاد العقل] ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ - ١٢٩ ، ١٣١ - ١٣٤ .

« لتجسد الكلمة » بالمعنى المتعارف عليه - عند النصارى - لمصطلح «التجسد»؟! .. وأن المسيح هو « المخلص » - بالمعنى المتعارف عليه «للخلاص» من الخطيئة؟! .. و« بالفداء » ، بالمعنى المتعارف عليه لهذا المصطلح؟! ..

لكن العشماوى ، حرصا منه على تمييع تميز الشريعة الإسلامية عن الشرائع الدينية الأخرى ، يذهب إلى طمس معالم الاختلاف .. ولو كان الرجل باحثا عن التعايش السلمى بين أمم هذه الشرائع ، لتوجه بحثه إلى المنهاج الإسلامى فى آداب الاختلاف ، التى يجب أن تحكم علاقات الأمم المتمايزة فى المناهج والشرائع .. والذين شاء ربك لهم أن يكونوا مختلفين ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ﴾ إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم ﴿^(١).

* * *

أما تمييع التمايز بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى والغربى ، فكان الميدان الذى « قاتل » فيه العشماوى بكل ما ملك من دعاوى وادعاءات! ..

لقد أراد أن يقرر وحدة القواعد القانونية عالميا ، بدعوى وحدة العقل الإنسانى .. ووحدة منطق العلاقات الإنسانية .. وأن يقرر إمامة الرومان وريادتهم فى التقنين لكل الأعراف والعوائد والتقاليد ..

وذلك وصولا إلى دعواه أن الفقه الإسلامى مأخوذ عن الرومانى .. والنانون المصرى الوضعى - الذى دخل مصر مع الاستعمار الإنجليزى سنة ١٨٨٣ م - مأخوذ عن القانون الفرنسى ، الذى هو مأخوذ عن القانون

(١) هود: ١١٨ ، ١١٩ .

الرومانى . . فهو متفق مع الشريعة الإسلامية ، لأن المصدر الرومانى قد سبق
وقنن - انطلاقا من وحدة العقل والمنطق - لكل الأعراف والعادات والتقاليد . .
فلا مبرر إذن لهذه الدعوة إلى تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها بدلا من
القانون الوضعى !! .

تلك هى دعوى المستشار عشاوى ، التى قدمها فى صياغات عديدة ،
وطويلة . . والتى نقدمها بألفاظه ، قبل أن نتناولها بالتفصيل . .

يقول : « إن القواعد القانونية تكاد تكون واحدة فى جميع النظم القانونية ،
سواء كانت لاتينية (رومانية أو فرنسية أو إيطالية إلخ) أو أنجلو سكسونية
(فى إنجلترا أو الولايات المتحدة) أو فى الفقه الإسلامى . والاختلاف إنما
يكون فى التطبيقات (١) . . والشريعة الإسلامية ليست مختلفة اختلافا جذريا
عن أى نظام قانونى آخر ، سواء كان هذا النظام مصريا أم فرنسيا أم
رومانيا ، فالقانون فى الحقيقة هو منطق العلاقات الإنسانية ، وكما أن العقل
الإنسانى - فى جوهره - واحد فى كل مكان ، فإن أسس ونظام الفكر القانونى
واحد (٢) . .

ومدونة « جستينيان » [٥٢٧ - ٥٦٥ م] - [فى القانون الرومانى] - تتضمن
كافة الأسس التى تقوم عليها النظم القانونية العالمية اللاتينية
والأنجلوسكسونية ، كما تتضمن مشابهاة كثيرة مع القواعد الفقهية
الإسلامية ، وترجع علة ذلك إلى أن حركة العقل الإنسانى متشابهة ، كما أن
أفعال الناس وعوائدهم متقاربة . . فأرسطو وصل إلى أساس حركة
العقل ، فوضع المنطق الصورى . . ولايجوز لعاقل أن يقول إن منطق
أرسطو عمل إغريقى محلى مؤقت ، ولايخص الإنسانية ولايستمر مع الناس . .
ولقد وصل واضعو القانون الرومانى إلى تقنين لكل الأعراف والعوائد
والتقاليد . . كما أنهم وضعوا أساس النظام القانونى ، بل أغلب

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٥٩ .

(٢) [الإسلام السياسى] ص ٨٤ .

تعبيراته واصطلاحاته - وترجع علة ذلك إلى أن النظام المصرى القديم ، لم يكن يقوم على أساس القانون ، بل الضمير . . وهو أساس مغاير لشريعة القانون الرومانى ، الذى أصبح هو النظام العالمى . .

وترجع المشابهة بين أسس القانون الرومانى وأسس النظم القانونية جميعا إلى أن هذه الأسس واحدة متشابهة لوحدة الطبيعة الإنسانية وتشابه العلاقات الاجتماعية ، فإذا سبقت حضارة إلى اكتشاف هذه الأسس . . يسير الكل عليها ، ولايستطيع أحد تجاهلها . .

أما المشابهة بين الفقه الرومانى والفقه الاسلامى ، فتعود إلى أن هذا الفقه الإسلامى نشأ ابتداء فى دمشق . . أقرب مكان فى الدولة الأموية إلى بيزنطة ، التى أصدر «جستينيان» فيها مدونته ، هذا فضلا عن أن القانون الرومانى كان يطبق فى سوريا ذاتها قبل الإسلام . . والإسلام يتشرب الماضى بأكمله . . لاينكر دعوة ، ولايعرض عن رسالة . . وورثة الدين تعنى : وراثه كل حضارة وكل ثقافة وأنى علم^(١) . . »

تلك هى ألفاظ العشماوى ، التى لا إبداع له فى أفكارها . . فكلها مأخوذة من النظرية العنصرية للمركزية الثقافية والحضارية الغربية ، التى يرى أصحابها - وهم غربيون أساسا - أن الغرب هو مركز الحضارة الكونية ، ومن عداه من الأمم والشعوب نقلة ومقلدون ومستهلكون . . وهى نظرية فى «العنصرية - الثقافية» تم نقدها وتفنيدها من كثير من المفكرين الغربيين وغير الغربيين^(٢) . . ومع هذا ، فإن لنا مع هذه الدعاوى وقفات :

(١) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٢٥ - ٢٩ . وانظر كذلك [معالم الإسلام] ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٦٨ .

(٢) انظر كتابنا [الغزو الفكرى . . وهم أم حقيقة] طبعة دار الشروق . القاهرة سنة ١٩٨٩ م . وكتابنا [الاستقلال الحضارى] طبعة دار الوحدة . بيروت سنة ١٩٨٦ م . ومدير شفيق [الإسلام فى معركة الحضارة] طبعة بيروت ١٩٨١ م .

● هل صحيح أن منطق العلاقات الإنسانية واحد ، في كل الفلسفات والأمم والحضارات ؟ . . إذن فبم اختلاف الشرائع والمناهج كسنة من سنن الله التي لا تبديل لها ولا تحويل ؟! . . وهل منطق العلاقات الإنسانية الذي يجعل الدنيا : « الغاية » ، هو ذاته منطق العلاقات الإنسانية الذي يجعل الدنيا « المعبر » إلى الآخرة ، التي هي خير وأبقى ؟! . . وألا يترك اختلاف هذا المنطق آثاره في فلسفة التشريع وقواعد القانون ؟! . .

وهل منطق العلاقات الإنسانية ، الذي يجعل الإباحة الجنسية الاختيارية حقا من حقوق الإنسان، الجسدية والنفسية ، هو ذاته منطق العلاقات الإنسانية الذي يضبط حقوق الانسان بحقوق الله ، ويحكم سلوكه بالشرائع والقيم والأخلاق الدينية ؟! . . وألا يترك هذا الاختلاف آثارا في القانون ؟ . .

وهل منطق العلاقات الإنسانية الذي « يحرم » الملكية ، هو ذاته المنطق الذي « يبيحها بإطلاق » . . أو « يبيحها بضوابط » ؟ . . وألا يترك هذا الاختلاف ، أيضا ، آثاره في فلسفة التشريع وقواعد القانون ؟ . .

إن العشماوى ، الذى تحدث هنا عن وحدة العقل الإنسانى . . هو ذاته الذى تحدث - فى كتاب آخر - عن « نهوض العقل الإغريقى والحضارة الغربية . . على أشلاء الروح . . وعلى أنقاض المعانى^(١) . . » . . كما تحدث - فى كتاب ثالث - عن « الأخلاق الإغريقية التى اعتبرت الحياة فنا متحررا من كل حس بالمسئولية ، ففقد الفرد فيها اهتمامه بأمور الدين . . »^(٢) . . كما تحدث - فى كتاب رابع - عن « أن المفهوم الجنسى عند الغرب ، قد تطور ، فلم يعد الجنس وظيفة مادية (جسمانية) ، وإنما صار يُعد حاجة طبيعية ونفسية تتطلب إشباعا . . وهذا السلوك الجنسى هو ثمرة لتطور الحضارة الغربية ، صادر عن تقاليد الغرب ذاته . . فكل حضارة تتميز بخصائص سلوكية

(١) [تاريخ الوجودية] ص ٦٣ .

(٢) [حصاد العقل] ص ١٤١ .

وأغلب المسلمين يرفضون هذه الاتجاهات الغربية .. (١) ..
 فأين هو المنطق الواحد للعلاقات الإنسانية ، الموحد للقانون عالميا ،
 والذي جعل القانون الروماني تقينا لكل العادات والتقاليد والأعراف في
 العالم؟! ..

بل .. وأى « العشماويين » يدعونا المستشار عشماوى أن نصدق؟! ..
 والعشماوى الذى يسخر من القائلين بأن منطق أرسطو - الصورى - ليس
 المنطق الوحيد العالمى المستمر مع الإنسانية ، وإنما هو إغريقى ، محلى
 مؤقت .. هو نفسه الذى قال - بل فى ذات الكتاب - : « والعقل الإسلامى
 سار على منطق أرسطو زمانا ، حتى قدم منهجه الخاص ، وهو المنهج
 التجريبي ، الذى نُقل بعد ذلك إلى أوروبا فأحدث النهضة العلمية
 الكبرى .. » (٢) ..

فهو يقر بوجود « عقل إسلامى » و « منطق إسلامى » ! ..
 ثم .. أيدعو العشماوى إلى « توقيت الشريعة والشريعة الإلهية » بزمن لا
 تتعداه ! .. ويستنكر « توقيت المنطق الأرسطى - الصورى » بزمن ، فيريده
 عالميا خالدا .. وبعبارة « يخص الإنسانية .. ومستمر مع الناس »؟!
 وأيدعو إلى « توقيت » الشريعة الإسلامية بزمن ؟ .. وإلى « خلود » القانون
 الروماني و « مدونة جستنيان »؟! .. أهذا مقبول ، أو معقول؟! ..

● ثم .. إن القانون الروماني قد فُرض بالسيف على العالم القديم - وتحديدا
 على المستعمرات التى فتحتها الرومان - ولم يكن تقينا لكل عادات وأعراف
 وعوائد العالم القديم - كما يدعى عشماوى - .. و « جستنيان » ، الذى
 يقول عشماوى إن « مدونته » قد قننت لأعراف كل العالم ، هو الذى اضطهد
 مصر - وطن العشماوى - وقتل من أهل الإسكندرية وحدها مائتى

(١) [الإسلام السياسى] ص ٨١ .

(٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٣١ .

ألف . . ومن نجا من الذبح من أهلها ، فر إلى الصحراء^(١)؟! . . بل لقد كانت للمستعمرات الرومانية ، وللعبيد ، وقوانين خاصة ، أدنى وأقصى من قوانين الأحرار الرومان !! . . فأين هي وحدة العقل والمنطق ، اللذين وحدا القانون ، الذى قنن كل أعراف وعوائد وتقاليد العالم؟! . .

بل إن العشواوى يكذب نفسه بنفسه ، فى ذات النص! . . فبعد أن ادعى « تشابه حركة العقل الإنسانى ، وتقارب الأفعال والعادات الإنسانية ، ووحدة القواعد التى تحكم كل العقل الإنسانى وكل فعل للناس» ، واستمرار ذلك مع الزمن . . عاد ليتحدث عن الخلاف الجوهرى بين النظام القانونى المصرى القديم الذى قام - برأيه - على الضمير ، وليس على القانون - على عكس النظام الرومانى الذى قام على القانون - . . عاد العشواوى فتحدث عن هذا الخلاف الجوهرى بينها . . ثم هو ، فى نصوص أخرى - سبق نقاشنا لها - يجعل النظام الإسلامى - الشريعة - قريبة من النظام المصرى القديم؛ فهى - عنده - « أخلاق » و « رحمة » ، وليست نظاما قانونيا . . يقول كل ذلك ، ويتحدث عن هذا الاختلاف والتنوع فى المنظومات التشريعية والقانونية - منظومة أخلاق ورحمة . . ومنظومة ضمير . . ومنظومة قانون - فى ذات الوقت ، وذات النص! الذى يتحدث فيه عن وحدة القواعد القانونية ، عالميا ، ومنذ الرومان !! . . كل ذلك ليسوغ لنا استعارة القانون الفرنسى ، ذى الأصول الرومانية ، بحجة مشابته لفقها الإسلامى !! . .

● ومن قال بأن التمايز بين المنظومات القانونية وبين الشرائع هو مقابلة بين نظام يقوم على « الضمير » وآخر يقوم على « القانون »؟! . . إن المقابلة والمقارنة هى بين « قانون يدخل الضمير والجزاء الأخرى علة من علل أحكامه ومقصدا من مقاصد إقامته وتطبيقه » ، وبين « قانون يتغيا تحقيق

(١) أنولد [الدعوة إلى الإسلام] ص ١٢٣ . ترجمة : د. حسن إبراهيم حسن ، د. عبدالمجيد عابدين ، إسمايل النحرأوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م

المصالح الدنيوية » ، بصرف النظر عن البعد الخلقى والجزاء الدينى . .
فالقانون لازم من لوازم كل نظام .

● والعشواوى يريد قسر الإنسانية - والمسلمين خاصة - على الاقتداء
بالرومان ، بحجة أنهم الذين « أرسوا أسس الفكر البشرى . . الممثل للتعبير
الصادق عن الطبيعة الإنسانية والعلاقات الاجتماعية » وعلى كل اللاحقين لهم
« السير عليها ، وعدم تجاهلها » . .

ولم يقل لنا : إذا كان المصريون القدماء - أجداده - قد أقاموا نظاما على
أسس مخالفة أو متميزة عن الأسس الرومانية - وهم أسبق - فلم لم يلتزم بها
الرومان - وهم لاحقون ، وتالون للمصريين ؟!

أم أن الأسس لا تكون عالمية ، ولا قدوة إلا إذا كانت رومانية ؟! . .
والقيادة لا تكون ملزمة إلا إذا كانت غربية ؟! . .

وكذلك - يرد هذا التساؤل - مع سبق الصيغتين للرومان !! . .

● وفى دعوى العشواوى تأثر الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى . . فلقد
سبقت إشارتنا إلى أن الفقه الإسلامى الذى نشأ فى دمشق - حيث كان الفقه
الرومانى قبل الإسلام - قد اندثر . . فليس هو الفقه الإسلامى الذى عاش ،
وانتشرت مذاهبه ، ولا زالت مستقطبة لجماهير الأمة حتى الآن . . فلا أثر
لفقه دمشق الأموية فى الفقه الإسلامى الذى عاش وساد . . ومن ثم -
فحتى مع صحة دعوى تأثر فقه دمشق بالفقه الرومانى - لا أثر لتأثير
رومانى فى فقه المسلمين . . ثم إن فقهاء الشام - وإمامهم الأوزاعى [٨٨ -
١٥٧ هـ ، ٧٠٧ - ٧٧٤ م] كانوا شديدى المحافظة ، من أهل « الأثر » لا
« الرأى - الإسلامى » ، فرفضهم لفقه غير المسلمين لا يمكن أن يكون موضوع
خلاف! . .

ومدارس الفقه الإسلامى - الذى عاش وانتشر - قد نشأت فى الحجاز
والعراق ، بعيدا عن مواطن القانون الرومانى . .

ولم يكن طبيعياً أن يأخذ الغالبون حاكمية التشريع وفلسفة القانون - وهي من أبرز سمات السيادة في الأمم - عن المغلوبين . . . فذلك مناقض للقانون الذى حكم علاقة الغالبين بالمغلوبين .

واللغة ، كانت حاجزاً بين المسلمين وبين القانون الرومانى . . . وأول كتاب فى القانون الرومانى ترجم إلى السريانية ، كان فى أواخر القرن الثامن الميلادى . . . أى بعد اكتمال قواعد الفقه الإسلامى ، وتبلور مدارسه ، بل ووفاة أبى حنيفة ومالك وأبى يوسف والأوزاعى جميعاً - وهم - أيضاً - لم يكونوا يعرفون السريانية - !! . . .

أما أول ترجمة عربية لكتاب فى القانون الرومانى ، فكانت سنة ١١٠٠م . . . أى بعد أن اكتمل ازدهار الفقه الإسلامى ، بل واتجه إلى عصر التقليد^(١)؟! . . .

● ثم . . . هل يقول عاقل - ما يقوله العشماوى - من أن الإسلامى « يتشرب الماضى بأكمله » وأنه « تقبل كل رسالة . . . وكل حضارة . . . وكل ثقافة . . . وأى علم »؟! !

إذن ، فبم تعدد الشرائع والمناهج ؟ . . . وبم نسخ الشرائع اللاحقة للسابقة ؟ . . . وأين حديث العشماوى عن توقيت قوانين المعاملات - حتى لقد عممه على الشرعية الإلهية . . . والأحكام القرآنية الثابتة ، فى الحرابة ، والشورى ، والميراث - وعلى قواعد التشريع؟! . . .

إن تمايز الحضارات فى فلسفات التشريع وقواعد التقنين ، مؤسس على السنة الإلهية فى خلق الناس مختلفين فى الشرائع والمناهج - وهو اختلاف لا ينفصه المشابهات فى بعض الأحكام - فالتمايز واقع أساساً فى فلسفات التشريع وفى مقاصد القانون وغايات والأحكام . . .

(١) د . صوفى أبو طالب [بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى] ص ٧٩ - ٨١ .

والمستشرقون الذين خبروا شريعتنا الإسلامية والشرائع الغربية ، أعلنوا ذلك بجلاء ووضوح . . والمستشرق « سانتيلانا » [١٨٤٥ - ١٩٣١ م] - وهو حجة في الشريعتين - يقول : « إن الخضوع للقانون الإسلامى إنما هو واجب اجتماعى وفرض دينى فى الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمة أو يشق عصا الطاعة عليه لا يأثم تجاه النظام الاجتماعى ، بل يقترف خطيئة دينية أيضا ، لأنه « لاحق ثم لما ليس الله فيه نصيب » . والنظام القضائى والدين ، القانون والأخلاق ، هما شكلا لا ثالث لهما لتلك الإرادة التى يستمد منها المجتمع الإسلامى وجوده وتعاليمه . فكل مسألة قانونية إنما هى مسألة ضمير وتحكيم عقلى بذاتها . . إن آيات القرآن فصلت للناس بمعرفة خبير حكيم لتكون شريعة للحرية وقانونا للرحمة التى أنعم الله بها على الجنس البشرى .

إن الصبغة الأخلاقية تسود القانون ، والعلاقة تقرب غالبا لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيدا تاما . . والأحكام والعلاقات القانونية ذات صبغة أخلاقية ، وليست محض منفعة . . والأخلاق والآداب ترسم ، فى كل مسألة ، حدود القانون . . وهكذا نجد أنفسنا ، أخيرا ، وقد بلغنا مرحلة « الحق المطلق » ، الذى هو أساس المجتمعات المتمدنة قاطبة .

وبعد أن قدم « سانتيلانا » هذا الحديث عن الطابع الذى ميز الشريعة الإسلامية وقانونها . . تحدث عن الطابع المميز للقانون الرومانى والغربى . . فقال : « إن معنى الفقه والقانون بالنظر إلينا وإلى الأسلاف هو مجموعة من القواعد السائدة التى أقرها الشعب ، إما رأسا وأما عن طريق ممثليه . وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم » .

واستطرد ، محددًا اختلاف الشريعتين (الإسلامية والرومانية) ، فقال : « إلا أن التفسير الإسلامى للقانون ، هو خلاف ذلك . وعبثا نحاول أن نجد أصولا واحدة تلتقى فيها الشريعتان الشرقية والغربية (الإسلامية والرومانية) »

كما استقر الرأي على ذلك . إن الشريعة الإسلامية ، ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا ، لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلاً . . . «^(١)

لكن العشماوى - ويا للأسف ! - قد كرس مشروعه الفكرى ، وأنفق حياته ، فى هذا الذى سماه المستشرق العلامة « سانتيلانا » : « عبثا » !! .
فلا حول ولا قوة إلا بالله ! . .

* * *

بل لقد أمعن المستشار عشماوى فى هذا « العبث » - بتعبير المستشرق « سانتيلانا » - حتى بلغ مرحلة التخبط فيه ! . .

● فمرة يقول : « فالقانون المصرى مأخوذ عن القانون الفرنسى ، والقانون الفرنسى مأخوذ عن القانون الرومانى . . . »^(٢)

● ثم يعود فيقول : « فالقوانين المصرية - عندما أخذت عن القوانين الفرنسية سنة ١٨٨٣ م - إنما أخذت الشكل والصيغة فقط . أما القواعد الموضوعية فهى بذاتها القواعد التى كانت واردة فى الفقه الإسلامى بشتى مذاهبه ومدارسه^(٣) ! . . » فالإطار القانونى الذى استخدم فى مصر - استعارة من فرنسا ومن القانون الرومانى - هو مجرد شكل وصياغة لقواعد قانونية كانت فى مصر وضمن الفقه الإسلامى^(٤) !

* * *

(١) [القانون والمجتمع] - بحث فى كتاب [تراث الإسلام] ص ٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ .
وانظر كذلك - فى نفس الموضوع . . وذات الاتجاه - آراء المستشرق السويسرى « مارسيل بوازار » فى كتاب [الإسلام فى الفكر الغربى] ص ٨١ - ٨٣ .
(٢) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٢٥ .
(٣) [الإسلام السياسى] ص ٥٢ .
(٤) [الشريعة الإسلامية والقانون المصرى] ص ٣٣ . وانظر كذلك ص ٣٢ .

ولم يقف هذا « العبث » بالمستشار عشماوى عند حد التجريح لدعاة تقنين وتطبيق الشريعة الإسلامية ، من الذين ساهم « حركات الإسلام السياسى » - والذين وصفهم « بالجهل » و « خلط المفاهيم » و « اضطراب المعانى » و«عدم الدراية » « لأنهم تخصصوا فى اللغة أو التاريخ أو فى الوعظ والإرشاد أو فى تلاوة القرآن - [!!؟؟] - ولم يدرسوا الفقه الإسلامى دراسة واعية مقارنة بالقانون المصرى ، وغيره . ومع ذلك فإنهم يريدون فرض وصاية على الحكومة وعلى المجتمع . . » (١)

لم يكتف العشماوى بتجريح هذا القطاع من دعاة تقنين الشريعة الإسلامية وتطبيقها . . وإنما امتد تجريحه - وهو القاضى - إلى قضاة مصر ، وإلى « مؤتمر العدالة » الذى عقده (٢) ، وأوصوا فيه « بإصدار مشروعات القوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية ، ومراجعة سائر التشريعات لتتفق أحكامها مع مبادئ الشريعة » .

فوصف العشماوى قضاة مصر ، الذين عقدوا « مؤتمر العدالة » - الذى أصدر هذه التوصية - بأنهم « لم يسبقوها بدراسة جادة محايدة » !! . . . وبأن هذه التوصية هى « رجع الصدى » !! . . . وأن رجال القضاء - بهذه التوصية - « قد دلفوا إلى الصراع المحتدم فى حلبة السياسة » !! . . . وأن القضاء المصرى - هذه التوصية - « قد تخلى عن تراثه العظيم » (٣) !!

لقد بلغ « العبث » بالرجل إلى أن يرى فى التراث القانونى « الفرنسى - الرومانى » : التراث العظيم لقضاة مصر الإسلامية ! . . . فلا حول ولا قوة إلا بالله ! . . .

(١) [الإسلام السياسى] ص ١٦٩ .

(٢) عقد المؤتمر الأول للعدالة فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٨٦ م .

(٣) [الإسلام السياسى] ص ١٧٧ .

٦- الشريعة و"وقتية الأحكام"

في موقف المستشار عشاوى من الشريعة الإسلامية : اتخذ المقصد ، وهو إلغاؤها وإهدارها و صرف الناس عن السعى إلى تقنينها والاحتكام إليها . . مع تعدد في السبل التي سلكها الرجل إلى تحقيق هذا المقصد الواحد ! . .

فمرة : إنها ليس لها إلا المعنى اللغوي للمصطلح . . أى الطريق . . أى طريق ! . .

ومرة : إنها الفقه - أى الفكر البشرى - الذى لا إلزام فيه ! . .

ومرة : هى « رحمة » . . وليس فيها قانون ! . .

ومرة : إن أحكامها ليست مطلقة ، لأنها نسبية ، استدعتها أسباب وانقضت بانقضاء هذه الأسباب ! . .

والآن يصل المستشار عشاوى ، على درب مشروعه لإلغاء الشريعة الإسلامية إلى التصريح بأن أحكام هذه الشريعة . . وخاصة فى السياسة والمعاملات والعمران - أى فى غير الشعائر العبادية - هى « أحكام مؤقتة » ، تتجاوزها الزمن . . و « تاريخية » ، أصبحت فى ذمة التاريخ ! . .

فبوفاة الرسول ، ﷺ ، حكم المستشار عشاوى - وهو الذى عمل لسنوات قاضياً لأمن الدولة - حكم بعزل الذات الإلهية عن الشرعية فى كل شئون السياسة والحكم والمعاملات . . وانتهاء عهد الشرعية الإلهية فى تشريع الأحكام . . وانتهاء عهد الحكم بما أنزل الله فى المعاملات . . فكل ذلك - عنده - كان موقوتاً بحياة الرسول ، ﷺ . .

كما قرر - بناء على ذلك - بأن الذين ظلوا متمسكين بالشرعية الإلهية - بعد وفاة الرسول - في الخلافة والإمامة والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام، سواء من الخلفاء أو الفقهاء ، هم جميعاً قد عُثم عليهم الأمر ، عندما ظلوا يسندون هذه الشرعية إلى الله زورا وافتراء وبهتاناً . . بيننا هذه الشرعية - في رأى عشائوى - قد انتقلت من الله إلى الناس . . ولم يعد لله ، سبحانه وتعالى ، شأن في هذه الشرعية على الإطلاق !! . .

وبالفاظ المستشار عشائوى : « فإن قبول المؤمنين للتشريع - [على عهد الرسول ، ﷺ] - انبنى أساسا على الإيمان بالله - سلطة التشريع - . . وبعد وفاة النبي (ﷺ) انتهى التنزيل . . مع انعدام الوحي . . ووقف الحديث الصحيح ، فسكتت بذلك السلطة التشريعية التي آمن بها المؤمنون ، والتي كانت الأساس في قبولهم للتشريع . . وبعد ذلك ، كان من اللازم أن يفهم الخلفاء ويدرك الفقهاء أن الشرعية انتقلت إلى الأمة (الجماعة) الإسلامية ، فأصبحت هى أساس الشرعية في الخلافة والإمامة والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام . وقد بدا من الخلفاء الراشدين ، وبخاصة أبوبكر وعمر، ما يفيد أن الأمة (الجماعة) الإسلامية هى الأساس الشرعى لولايتهم أمر المسلمين ، وبالتالي للحكم والتشريع . . ثم اضطربت هذه الفكرة . . وعُثم على الخلفاء والفقهاء أمر الشرعية ، وظلوا يسندونها إلى الله - زورا وافتراء وبهتاناً - أو ينحلونها - [ينسبونها كذبا] - إلى النبي (ﷺ) . . . » (١) !

تلك هى فكرة المستشار عشائوى عن « توقيت » الشرعية الإلهية - في الخلافة والإمامة والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام - بحياة الرسول . . وعن انتهاء توقيت هذه الشرعية الإلهية بوفاة الرسول ، لأن « التنزيل انتهى . . والوحي انعدم . . والحديث الصحيح وقف . . فسكتت

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٧ ، ١١٨ . وانظر كذلك ص ١٢٠ ، ١٢١ .

بذلك السلطة التشريعية الإلهية « وكان من اللازم انتقال الشرعية من الله إلى الناس . . لكن الخلفاء والفقهاء بعد أبي بكر وعمر ، غمّ عليهم فكر المستشار عشاوى فظلوا متعلقين بالشرعية الإلهية ، زورا و افتراء وهبتانا!! . .

وإذا كان الكشف الكامل عن « العورات الفكرية » قد يريح أحيانا من عناء الفضح لخبائها . . فإننا - ونحن نستهدف عقل القارئ - سنقف وقفات موضوعية مع ما في آراء العشاوى هذه من ادعاءات . .

إننا نعلم أن المراد ، أساسا ، بالوحي : هو القرآن الموحى به . . والمراد أساسا بالتنزيل : هو القرآن الكريم . . لكن العشاوى ، كى يصل إلى إلغاء القرآن كمصدر للشرعية والشرعية الإلهية ، نراه بدلاً من أن يستخدم تعبير «ختم الوحي» يقول « انعدام الوحي » !! . . وبدلاً من أن يقول « اكتمال التنزيل » ، يقول : « انتهاء التنزيل » . . وذلك ليصل إلى قوله « فسكتت بذلك السلطة التشريعية » ! . .

فهل سكتت السلطة التشريعية الإلهية بوفاة الرسول ، ﷺ ؟ . . أم اكتمل نطقها ، ووضح منطقتها ؟ . . وهل عندما أوحى الله إلى رسوله ، وأنزل على أمته : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ ^(١) كان يعنى اكتمال الدين عقيدة وشرعية ، أم انعدام الدين ، وتوقف التدين بهذا الدين ؟! . .

وهل صحيح ما ادعاه العشاوى من أن أبا بكر الصديق - ومن بعده عمر - قد نقلوا الشرعية من الله إلى الناس ؟ . . أم أن الإسلام - الذى طبقه أبو بكر وعمر - هو الذى يجعل السيادة للشرعية الإلهية ، وسلطة الخلافة - خلافة الأمة وخلافة الدولة - لها سلطة الاستخلاف عن شارع هذه الشرعية ، سبحانه وتعالى ، دونها مقابلة ولا تناقض بين الشرعية الإلهية وسلطة الأمة وخلافة دولتها؟! . .

(١) المائة : ٣ .

إن أبا بكر هو القائل ، في خطاب توليه الخلافة : « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » فأين في حديثه هذا عن حاكمية الشرعية الإلهية استبداله شرعية الأمة بشرعية الله؟! . .

وأبو بكر هو الذي « كان إذا ورد عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ، ﷺ ، في ذلك الأمر سنة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، ﷺ ، قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به »^(١) .

فأين في هذا الجمع - والترتيب - بين الكتاب ، والسنة ، وشورى الأمة . . أى بين سيادة الشرعية الإلهية وبين سلطة الأمة - أين في هذا ما صوره العشواوى استبدالاً لشرعية الأمة بالشرعية الإلهية ، من أبى بكر وعمر؟! . .

بل ألم تكن هذه هي الحال حتى على عهد رسول الله ، ﷺ ؟ سيادة الحاكمية الإلهية والشرعية السبوية ، وشورى رسول الله ، ﷺ ، والأمة في إطار الشرعية الإلهية ؟ . . ألم يكن هناك قضاة للدولة وعمال على ولاياتها يجتهدون في إطار حاكمية الشرعية الإلهية ؟ . . وماذا يعنيه حديث رسول الله ، ﷺ مع قاضيه على اليمن معاذ بن جبل :

- « كيف تصنع إن عرض لك قضاء » ؟

- قال : أفضى بها في كتاب الله .

(١) رواه الدارمي .

- قال : « فإن لم يكن في كتاب الله » ؟

- قال : فبسنة رسول ، ﷺ .

- قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله » ؟

- قال : أجتهد رأيي لا آلو .

- قال معاذ - فضرب رسول الله ، ﷺ ، صدرى - ثم قال :

- « الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » ^(١) .

فحتى في عهد رسول الله ، ﷺ ، كانت الدولة - الإمارة والولاية والقضاء والسياسة والسلم والحرب - شورى بشرية محكومة بالشرعية الإلهية . . لم تعرف « المقابلة - المتضادة » بين ما هو لله وما هو للناس ! . .

إن حديث العشماوى عن انتقال الشرعية من الله إلى الأمة ، هو حديث عن دولة وسلطة كهنوتية ، لا سلطان فيها للأمة . . انتقلت الشرعية منها إلى شرعية بشرية لا سيادة فيها للشرعية الإلهية . . وهذا ما لم يعرفه الإسلام ولا دولته ولاخلافته ، لا في العهد النبوى ، ولا بعد وفاة الرسول ، عليه الصلاة والسلام . .

لكن العشماوى يبدأ بهذا الادعاء مسعاه على درب « توقيت الشرعية الإسلامية والشرعية الإلهية » بعهد النبوة ، حاكماً على الوحى والتنزيل والسنة بالانتهاء والانعدام والسكوت بعد وفاة الرسول ، ﷺ ! . .

* * *

ومن هذا « التأسيس العشماوى » لنظرية عزل الذات الإلهية عن الشرعية في شئون الدولة والسياسة والعمران الإسلامى ، تتوالى الخطوات والوقفات . .

(١) رواه أبو داود والإمام أحمد .

١ - فهو يرى أن الشريعة كان لا بد أن تكون أحكامها وقواعدها - في المعاملات - مؤقتة ، لا استمرار لها ولا خلود ، لأن هذه الأحكام إما أن تكون قد جاءت لتغيير الواقع ، فهى مؤقتة بزمن تغييرها له ، تطوى صفحاتها بعد هذا التغيير ؟! . . وإما أن تكون قد جاءت لحكم الوقائع الجارية وتنظيم المعاملات اليومية ، وفي هذه الحالة لا بد وأن تكون أحكامها مرتبطة بالظروف والمناسبات ، تتغير بتغير هذه الظروف والمناسبات . . أى أنها في كل الحالات مؤقتة لا استمرار لها ولا خلود ! . .

يعرض العشماوى أفكاره هذه، فيقول :

« . . فالقاعدة القانونية - سواء كانت حكماً للمعاملات أو حكماً تشريعياً - إنما تهدف أساساً إلى أحد أمرين : إما إلى تعديل أوضاع عامة أو تغيير علاقات قانونية أو تبديل روابط اجتماعية ؛ وإما إلى حكم الوقائع الجارية وتنظيم المعاملات اليومية .

فإذا كانت القاعدة تهدف إلى تعديل أوضاع عامة أو تغيير علاقات قانونية أو تبديل روابط اجتماعية ، فإن كل أثر لها ينتهى بمجرد حدوث التعديل أو تمام التغيير أو اكتمال التبديل ، وتصبح من ثم حكماً تاريخياً ليست له أية قوة ملزمة أو أى أثر فعال . . وأوضح مثل هذه القواعد القاعدة التى نص عليها القرآن بإعطاء نصيب من الصدقات إلى المؤلفات قلوبهم . . .

وإذا كانت القاعدة - من جانب آخر - ترمى إلى حكم الوقائع الجارية وتنظيم المعاملات اليومية ، فإنها عادة ما تكون حكماً مناسباً لظروف وضعها وزمان تطبيقها ، ثم يحدث بعد ذلك أن تنشأ وقائع جديدة أو تقع ظروف مستحدثة تضيق عنها القاعدة فلا يمكن لها أن تحكم موضوعها أو تضبط إجراءاتها . . » (١)

(١) [الربا والفائدة فى الإسلام] ص ٥٥ ، ٥٦ .

هكذا يقرر العشماوى تاريخية القواعد الشرعية ، ليعزل الشرعية الإلهية ،
ويطوى صفحة الشريعة الإسلامية ، داعياً إلى إحلال شرعية الناس محل
شرعية الله ! . .

ونحن نسأله : لم لا تظل القاعدة القانونية - المستهدفة للتغيير - قائمة
لتحرس التغيير الذى أحدثته ، ولتغير الارتداد عليه ؟ . . وهل حدوث
التغيير - الذى يحل العدل محل الظلم مثلاً - هو موقف نهائى ، يمنع عودة
القديم ، أو ما هو مماثل أو أسوأ - فى الظلم - من القديم ؟ . . إن مسيرة
الاجتماع الإنسانى ، عبر كل العصور ، وفى كل الحضارات ، هى دورات من
التدافع والصراع بين الخير والشر ، والحق والباطل ، والعدل والجور .
ورسول الله ، ﷺ ، يعلمنا هذه السنة من سنن الله فى الاجتماع وال عمران
فيقول : « لا يلبث الجور بعدى إلا قليلاً حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور
شئ ذهب من العدل مثله ، حتى يولد فى الجور من لا يعرف غيره ، ثم يأتى
الله ، تبارك وتعالى بالعدل ، فكلما جاء من العدل شئ ذهب من الجور مثله ،
حتى يولد فى العدل من لا يعرف غيره » (١) . .

وإذا كانت هذه هى سنة الله فى الاجتماع والمجتمعات ، فلا بد من بقاء
قواعد العدل حارسة للعدل من الانقلاب عليه . . لا أن نقول لها - كما يقول
العشماوى - اذهبى إلى « المتحف » فلا حاجة لنا بك ، بعد أن تم التغيير ! . .

ثم هل التغيير الذى تحدثه أى قواعد قانونية ، فى أى مجتمع من
المجتمعات ، يكون كاملاً الكمال الذى يجعل هذا المجتمع مستغنيا عن
القواعد التى أحدثت هذا التغيير ؟ أم أنه يكون نسبياً تتفاوت نسبته بتفاوت
خيرية الناس ؟ . . ثم ، إذا غيرت القواعد القانونية حياة جيل الأبناء ، أفلا
يكون بقاؤها ضرورياً لتغيير حياة جيل الأبناء ، وهكذا ؟ . . أم أننا نحيلها إلى
« الاستيداع » بعد أول نجاح لها فى التغيير ؟ ! . .

(١) رواه الإمام أحمد .

والقواعد الخاصة بالحفاظ على « الثوابت » ، مثل الضرورات التي مثلت المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية - الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال - هل ينقضى أجل القواعد القانونية الحارسة للضرورات والمقاصد الثابتة ؟ أم أن ثبات المحفوظ يقتضى ثبات الحافظ له كى لا يضعف ؟! . . وهو ضرورى لإعادة الحياة إلى هذه الثوابت كلما عدا عليها العادون! . .

وهل تطبيق الأمة للدستور والقانون ، وتحويلهما إلى واقع يعيشه الناس ، يؤدى إلى تاريخيتهما وتجاوزهما واستبدالهما ؟

وهل إذا أصدرنا قانونا لمحاكمة الوزراء ، نلغيه بمجرد محاكمة الوزراء الذين صدر لمحاكمتهم بواسطته ؟! . .

وهل إذا لم نجد من نعطيهم الزكاة ، نلغى فريضة الزكاة ؟! . .

إن حال « فكر » المستشار عشاوى مع العقل والمنطق حال غريب . . فقط يريد الرجل أن يطوى صفحة القواعد الشرعية الإسلامية ، ويحيل الشريعة الإسلامية إلى « متحف التاريخ » ، ويعزل الذات الإلهية عن الشرعية والحكومية التشريعية بوفاة الرسول ﷺ ، قائلاً : إن هذه القواعد قد أصبحت « حكماً تاريخياً ليست له أية قوة ملزمة أو أى أثر فعال » . . « وإن أحكام المعاملات ليست دائمة ، لكنها أحكام مؤقتة ومحلية ، تنطبق فى وقت محدد وفى مكان بعينه » ^(١) . . دون أن يميز بين « الشريعة » الوضع الإلهى الثابت ، والقواعد الخالدة ، وبين الاجتهادات الفقهية ، المتطورة مع متغيرات الزمان والمكان والعادات والمصالح والأعراف . . بل إن حديثه عن « التاريخية » و « الانتقال » منصب على « الشريعة الإلهية » بوجه خاص! . .

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٢ .

٢- وإذا كان الله ، سبحانه وتعالى ، قد جعل الشورى صفة من صفات المؤمنين ﴿ والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وبما رزقناهم ينفقون ﴾ . (١) . . وفريضة حتى على رسوله ، ﷺ ﴿ فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ﴾ (٢) . .

وأجمع علماء الأمة على أنها من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، وشرط بقاء الحكام في مناصبهم . . فقالوا : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . وهذا مما لا خلاف فيه (٣) » !!

فإن العشماوى - جريا على مذهبه في « التاريخية » التى توّقت وتلغى كل القواعد الشرعية ، خرج علينا بدعوى أن الشورى كانت خاصة بالرسول ، ﷺ . . فقال : « هناك نصاب عن الشورى ، أحدهما نزل في مكة والثانى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قيل إنه خاص بالنبي وغير ملزم » (٤) ! . .

ولم يسأل الرجل نفسه : كيف تكون الشورى خاصة بالنبي ، وهى ، فى ذات الوقت ، صفة لكل مؤمن ؟! . . وألم يطبقها الخلفاء بعد وفاة الرسول ؟! . . وما وجه اختصاص الشورى بالرسول ؟! . . هل كان أحوج إليها من غيره من المسلمين ؟! . .

إن المنطق غير لازم لفكر المستشار عشماوى . . المهم عنده بلوغ المقصد : تاريخية القواعد الشرعية ، وتوقيت الشرعية الإلهية ، وتجاوز أحكام الشريعة الإسلامية! . .

٣ - والميراث ، الذى فصلت فرائضه نصوص قرآنية قطعية الدلالة والثبوت . . يسحب المستشار عشماوى عليه سيف « التاريخية » و«التوقيت» ،

(١) الشورى : ٣٨ . (٢) آل عمران : ١٥٩ .

(٣) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ .

(٤) [معالم الإسلام] ص ٢٩٠ .

ويراه مناسباً لمجتمعات البداوة القبلية العشائرية البائدة ، وغير ملائم لعصرنا الحديث . . فيقول : « فهل كان يستمر حق الأخ في أن يرث أخاه ، فيقاسم ابنته التركة - لكل منهما نصفها - مع أن هذا الأخ قد يكون مهاجراً في أمريكا أو أستراليا لا يعرف ابنة أخيه ولا يلتزم حياها نفقة أو مراعاة - كما كان الحال في عصر المدينة وفي نظام القبائل والعشائر ؟ . . ! » (١) .

فهل نظام وأحكام الميراث الإلهي مؤقت بعصر المدينة ، لا يناسب إلا النظام القبلي العشائري ؟ ولا يلائم العصر الحديث الذي يسافر فيه ورثة إلى أمريكا وأستراليا ؟ . . !

إن الإسلام يربى أسرة متراحة لا تقطع الأسفار وشائج الرحمة بين أعضائها . . ثم إن أسفار العصر لا تحول بين التراحم ، بل هي تهيئ له بأكثر مما كانت أسفار الزمن القديم !! وكان الناس في العصور الإسلامية الأولى يسافرون ، بل ويهاجرون ، دون أن تمنع أسفارهم وهجراتهم الوشائج التي تقيمها التربية الإسلامية ودون أن يعترض معترض على توريث المسافرين . .

ثم ، إن الدين الذي جعل المسافر إلى أستراليا يرث في مصر ، هو الذي جعل من بمصر يرث المسافر إلى أستراليا ويأخذ نصيبه من تركة لم يسهم في الإنفاق على تاركها ! . .

وهل علة الميراث هي ما بذله الوارث من جهد في تربية المورث والإنفاق عليه ؟ . . ! إن الابنة الرضيعة - التي قد لا تميز صورة أبيها - ترث منه أكثر مما يرث أبوه الذي تعب فيه وأنفق عليه ورباه . . ومعايير التفاوت في أنصبة الوارثين ليست هذه التي يقيس بها المستشار عشاوى . . إنها درجة القرابة . . وموقع جيل الوارث - مُضِيًّا . . أو استقبالاً (أصولاً . . أو فروعاً) - والأعباء المادية التي يكلفه بها الإسلام في الإنفاق . . إلخ . .

(١) [أصول الشريعة] ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

لكن المستشار عشاوى يريد إلغاء أحكام الميراث الإسلامى ، لأنها - بنظره « تاريخية - ومؤقتة » ، كانت تلائم عصر المدينة - وعهد الرسول ، ﷺ - القبلى العشاوى . . وشرعتها الإلهية قد زالت بوفاة الرسول ، وانتقلت شرعية التشريع إلى الناس - ومن « حق » العشاوى - « الأستاذ المحاضر فى أصول الدين والشريعة الإسلامية » - كما لُقّب نفسه - أن يطلب إلغاء أحكام الموارث الإلهية . . برغم أن غير المسلمين قد ارتضوا عدل شريعتها فاستلهموها من الإسلام ! . . من « حقه » ذلك طالما أنه قد حكم بإلغاء الشرعية الإلهية فى المعاملات ! . .

٤ - ولأن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، أوقف تنفيذ حد السرقة فى عام الرمادة - أى فى عام واحد . . وحيث كانت الرمادة - المجاعة - قد منعت توافر شروط إعمال الحكم - فإن المستشار عشاوى يقفز من فوق هذه الواقعة طالبا من الفقهاء أن يؤسسوا عليها نظرية « توقيت الأحكام » . .

وهو فى حديثه هذا يدعى أن عمر « وقف حد السرقة . . وفقا شاملاً وعماماً . . وأن لذلك دلالة خاصة تتصل بالعقوبة ذاتها ، ولا تتعلق بشروط تطبيقها . . فما فعله عمر كان فى الواقع وقفا للعقوبة ذاتها . . ومن بعد عمر ، فإن التاريخ الإسلامى لا يقدم وقائع متكررة متواترة عن تطبيق حد السرقة ، لأن الفكر الإسلامى عموماً تأثر بمبدأ وقف العقوبة وقفا عماماً وشاملاً . . ثم يمضى المستشار عشاوى ، فيعييب على فقهاء الأمة أنهم لم يفقهوا مغزى وقف عمر لحد السرقة وقفا عماماً وشاملاً « ولو أن الفقهاء ملكوا قدرة التنظير . . لوصلوا إلى نظرية عامة فى وقتية الأحكام . . لكنهم لم يفعلوا . . فافتقد الفقه روح التنظير وملكة التععيد » .

ويستشهد المستشار عشاوى لأرائه بقول الفقيه الحنفى ابن عابدين [١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ ، ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م] : « كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ولحدوث ضرورة أو فساد الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد

الشرعية الإسلامية المبنية على التخفيف ورفع الضرر .. » (١)

ونحن لنا مع هذه الدعوى ، التي عرضها المستشار العشماوى ، وقفات ..

● فالمرورى أن عمر بن الخطاب أوقف تنفيذ حد السرقة فى واقعة بعينها قام فى واقعها ما يدرأ الحد ، فلم تتوافر شروط تنفيذ الحكم ، فكان الإيقاف .. ولم يصدر عمر أمراً عاماً وشاملاً بوقف الحد للسارقين فى كل ديار الإسلام .. وإلا فهل كان الحد موقوفاً بمصر ، حيث لا مجاعة ؟ .. لقد كان الحد نافذاً ، حتى فى عام المجاعة - عندما وأينما توافرت شروط تنفيذه وتطبيق حكمه .. وكان وقف تنفيذه مرهوناً بتخلف شروط التنفيذ . فلا علاقة لذلك بنظرية العشماوى فى « وقتية الأحكام » - النابعة عنده من « وقتية الشرعية الإلهية » ! ..

● وغريب أن يزعم العشماوى - ليستدل على عموم وشمول وقف حد السرقة - أن هذا الحد لم يطبق بعد عهد عمر ، وأن الفقه الإسلامى قد أخذ بنظرية « الوقف العام والشامل للعقوبات » .. غريب هذا الادعاء .. فالفقه الإسلامى - الذى تبلور علماً مدوناً بعد عصر عمر - نصت جميع مذاهبه على إقامة حد السرقة على اللصوص ، وامتألت كتب الفقه بالتفاصيل عن تعريف السرقة .. والساوق .. والمسروق .. وتفاصيل كيفية إقامة الحد .. ولو كان هذا الحد قد أوقف ، منذ عهد عمر ، وفقاً عاماً وشاملاً ، لما دعت الحاجة إلى أن يكون له مكان ، بهذا الحجم والتفصيل فى مصنفات الفقه ومدونات الفقهاء ! ..

أما تنفيذ الدولة لأحكام القضاء فى حد السرقة ، فشواهدة فى صفحات كتب التاريخ لا يبارى فيها حتى الأميون ، الذين وقف بهم العلم بالتاريخ عند قصص الرواة وملاحم الشعر الشعبى ! .. فكيف ينكر العشماوى على الدول الإسلامية أنها طبقت حد السرقة ، مع أن الذى ينكره عليها المنكرون

(١) [الإسلام السياسى] ص ٤٨ ، ١٩٠ .

أنها ربما أسرفت في هذا التطبيق وفي الحالات التي ما كانت هي الأولى بالتطبيق؟! . . .

ثم ، لو كان حد السرقة قد أوقف وقفاً عاماً وشاملاً منذ عهد عمر . . فلم أَلَفَ فيه فقهاء البلاد التي فتحت وأسلمت وأصبح من أبنائها فقهاء بعد عهد عمر؟! . . ألا تراود المستشار عشاوى فكرة عرض آرائه ، قبل أن يكتبها ، على بدهيات المنطق ومنطق البدهيات؟! . . .

● والعامل الفاعل في استدعاء تغير الأحكام ليس مجرد « مرور الزمن » ، وإنما هو توافر شروط إعمال الحكم في الواقع . . فالحكم الواحد قد تتوافر شروط إعماله في واقع ، وتعدم شروط إعماله في واقع آخر بذات الزمن . وقد تتخلف شروط إعماله في الواقع بالزمن الحالى ، ثم تعود فتتوافر شروط الإعمال بزمن قادم . . .

واعتبار « الزمن » - على نحو ما يقوله عشاوى من جعل زمن وفاة الرسول ، ﷺ ، حدّاً فاصلاً بين شرعيتين - وجعل عهد عمر حدّاً فاصلاً بين إعمال عام وشامل لحكم ، والوقف العام والشامل له - . . هذا الاعتبار « للزمن » في تغير الأحكام ، يعنى تجاوز كل الأحكام التي جاءتنا من أزمنة سابقة - إلهية كانت أو وضعية - . . وينقض هذا الرأى : : اعتبار الإسلام « شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ » ، أى ما لم يجد واقع تتخلف فيه شروط إعمال أحكامها . . بل لقد تعامل الإسلام بهذه الروح وبهذا المنطق مع شرائع كانت سائدة في الجاهلية العربية . . فلم توقف « لحظة » انبثاق الوحي وشريعته كل ما قبلها . . .

ثم . . لماذا يتخطى الزمن - في رأى العشاوى - صلاحية القواعد والأحكام الإسلامية؟! . . ولا يتخطى - في رأيه - قوانين الرومان؟! . . .
والنص الذى استشهد به العشاوى من ابن عابدين - لو فقهه العشاوى - لوجده شاهداً عليه ، لا معه! . . .

فابن عابدين يتحدث عن تغير « الأحكام » ، عندما يجعلها الواقع

المختلف لا تتسق مع « القواعد الشرعية » . . بينما العشواوى لا يقف عند طلب تغيير « الأحكام » وإنما يتحدث ، أيضا عن تغيير « القواعد » ، بل وإلغاء « الشرعية الإلهية » ! . . فتغيير الأحكام ، الذى يتحدث عنه ابن عابدين ، إنما يتغيا إعمال « القواعد » والاتساق معها ، لا إلغائها - كما هو مطلب العشواوى - . . !

ثم إن ابن عابدين يتحدث - فى أسباب تغير الأحكام - عن « اختلاف الزمان » وعن « فساد الزمان » ، وليس عن مجرد « مرور الزمان » !! . . ويتحدث عن « تغير العرف » و « حدوث الضرورة » ، أى عن متغيرات فى الواقع لا تتوافر معها شروط إعمال وتطبيق الحكم . . ومن ثم ، فإذا ارتفعت هذه المتغيرات ، وتوافرت شروط إعمال الحكم ثانية عاد الأمر إلى حال الإعمال والإقامة والتطبيق للأحكام . . وليس الأمر أمر « مرور زمن » يطوى - مجرد مروره - شرعية إقامة الأحكام الثابت والحدود التى نص عليها القرآن . . وذلك فضلا عن « القواعد » الحاكمة . . و « الشرعية الإلهية » التى يريد العشواوى عزلها عن عرش الحاكمة فى القواعد والأحكام . . !

٥ - ويتقدم العشواوى على درب « توقيت الأحكام القرآنية » و « التشريعات الإلهية » ، ليدعو إلى أن لا تلتزم المرأة المسلمة بما نصّت عليه الآيات القرآنية من ستر عورتها بالخمار والحجاب . . رابطا هذا التشريع الإلهى بوقت لم تكن فيه منازل المسلمين بالمدينة تحتوى على « الكُفُف والمراحيض » ، فكانت النساء يخرجن لقضاء حاجاتهن فى الخلاء . . وكان بعض الفجار يتعرضون للإماء أو العاهرات بما تتأذى منه الحرائر ، فطلب الإسلام من النساء الحجاب والاختيار ليميزن عن الإماء ، حتى لا يتعرض لهن أحد بما يؤذيهن . والمستشار عشواوى يرى أن علة التشريع للحجاب وستر عورات النساء كانت التميز عن الإماء عند الخروج لقضاء الحاجة فى الخلاء . . وأما وقد أصبحت فى البيوت مراحيض ، فقد زالت علة التشريع ، ولا بأس على النساء المسلمات من سفور يكشف بعض العورات !! . . !

يقدم المستشار عشاوى «اجتهاده» هذا فيقول :

« وقد كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوهن كما يفعل الإماء والعاهرات ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن . وكن يتبرزن في الصحراء في عهد التنزيل - [لاحظ ربط التنزيل بالتبرز في الصحراء !!] - قبل أن تتخذ الكنف (دورات المياه) . فكان بعض الفجار يتعرضون للمرأة أو الفتاة من المؤمنات على مظنة أنها أمة أو عاهر ، فشكوا ذلك إلى النبي (ﷺ) ، ومن ثم نزلت الآية [يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين]^(١) . فالقصد من الآية ليس فرض زى إسلامي ، ولكن التمييز بين الحرائر من جانب والإماء والعاهرات من جانب آخر . فالزى - من ثم - كان إجراء مؤقتا ، لعدم وجود دورات للمياه في المنازل ، واضطرار الحرائر المؤمنات إلى الخروج إلى الصحراء بعيدا عن المدينة لقضاء الحاجة ، وتعرض بعض الفجار لهن ، بما اقتضى تمييزهن عن الإماء والعاهرات بزى معين (لكى يعرفن) فلا يؤذين أحد .

وإذا كان الفقهاء يقولون : إن الحكم يرتبط بالعلة وجودا وسببا ، فإن زوال العلة في الحكم السابق - ووجود دورات مياه في المنازل ، وعدم التعرض لأنثى بناء على زى أو غير زى - ذلك مما يعنى زوال الحكم بزوال سببه . فهو حكم وقتي مرتبط بظروف معينة ، ومنوط بوضع خاص ، ومتى زال الوضع وتغيرت الظروف تعين وقف الحكم . . . وأما ما جاء في الآيات ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾* وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾^(٢) ، من

(٢) النور : ٣٠ ، ٣١ .

(١) الأحزاب : ٥٩ .

الضرب بالخمُر على الجيوب ، فهو تأكيد لفكرة التمييز بين الحرائر والإماء والعاشرات من جانب آخر . . «^(١) .

وقبل أن أناقش هذا « الكلام العشواوى » ، أود الإشارة إلى أن هناك من سيعيب علينا الوقوف - مجرد الوقوف - عند هذا « الكلام » . . لكن . . ما حيلتنا ونحن فى زمان يجد مثل هذا « الكلام » له « كاتيين » و « ناشرين » ، بل وصحفا ومجلات تشيع فحشاءه بين جماهير من القراء - الذين وإن رفضوه بقطرهم التى لم تفسد . . فقد لا يملكون مفاتيح وحجج التنفيذ العلمى لهذا « الكلام »؟! . .

ثم ، وهل كان لعبادة الأحجار منطوق ، حتى يهتم بمناقشتها القرآن الكريم؟! . . لقد علمنا المنهج القرآنى ، أن الصمت والتجاهل كان منهج غير المسلمين ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾^(٢) . . بينما كان منهاج المؤمنين ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾^(٣) . . ﴿ اتنوبى بكتاب من قبل هذا أو أثاره من علم إن كنتم صادقين ﴾^(٤) . .

فالحوار مع هذا « الكلام العشواوى » واجب بيانا للناس ، ودعوة للرجل كى يتوب إلى الرشاد! . . ولذلك نقول :

● إنه إذا كان المراد بآية الحجاب : هو مجرد « التمييز فى الزى » بين الحرائر والإماء . . فهل يصح أن يكون التمييز بأى وسيلة محققة له ؟ . . ومنها ، مثلاً ، زيادة مساحة العرى عند الحرائر عن الإماء؟! . . وفى العرى عند البعض مزيد من « الحرية» ربما لاءمت الحرائر وميزتهن أكثر من الإماء!! . . أو التمييز ، مثلاً ببطاقة هوية؟! . . أم أن للأمر والعلة علاقة بالفضيلة ، التى تستلزم ستر المفاتن وحجب العورات؟! . . فالستر هو الواقى من الأذى ، ومن ثم

(١) [معالم الإسلام] ص ١٢٤ ، ١٢٥ . (٢) فصلت : ٢٦ . (٣) البقرة : ١١١ .

(٤) الأحقاف : ٤ .

فأحكام الحجاب معللة بعلّة دائمة . لا علاقة لها بوجود مؤقت للإمام ، ولا بوضع محلى ومرحلى ، مثل التغوط خارج البيوت . . . وليست العلة مجرد « التمييز » بين الحرائر والإماء . .

● وهل كانت علة الحجاب هي خروج المرأة من منزلها إلى مكان الغائط؟! . . أم الخروج من منزلها الذي لا يقتحمه عليها غريب ، إلى حيث غير المحارم؟! . . وألم تؤمر المرأة بالحجاب وستر العورات ، حتى وهي ذاهبة إلى المسجد ؟ وبالحجاب حتى وهي في منزلها إذا حضر غير محرم؟! . . وألم يضع الإسلام نظاما لهذا الأمر حتى في داخل البيوت؟! فالمرأة الأنصارية ، ذهبت إلى رسول الله ، ﷺ تقول : يا رسول الله ، إنى أكون في بيتى على حال لا أحب أن يرانى عليها أحد ، وإنه لا يزال يدخل على رجل من أهلى وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع ؟ . . فنزلت الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١) . . فالتشريع هو للحجاب وستر عورات النساء ، عن غير المحارم - حتى من الأهل - في داخل البيوت . . فما هذه « العلة المرحاضية » ، التى « اجتهد » المستشار عشاوى ليربط بها تشريعات القرآن الكريم؟! . . وكيف يتصور عقل عاقل نسخ حكم الحجاب بإقامة دورات المياه فى البيوت؟! . .

● والسنة النبوية ، التى هى البيان النبوى للبلاغ القرآنى ، والتى جاء فيها قول رسول الله ، ﷺ ، لأسماء بنت أبى بكر ، وقد دخلت عليه وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها ، وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » - وأشار إلى وجهه وكفيه (٢) .

هذه السنة تتحدث إلى امرأة داخل المنزل . . ولم تقل : إذا لم يكن فى منزل المرأة « كنيف » !! . .

(١) النور : ٢٧ . (٢) رواه أبو داود .

● ثم . . هل يشرع الإسلام لعرى الإماء ، وعرض عوراتهن على الكافة ، حتى يكون الحجاب مجرد تمييز في الزى للحرائر عن الإماء . . إن رسول الله ، ﷺ يتحدث عن « المرأة » - مطلق المرأة - إذا بلغت المحيض . والآيات القرآنية تتحدث عن [نساء المؤمنين] ، وليس عن الحرائر منهن فقط . . وفرض الخمار على النساء واجب توجه التكليف به إلى [المؤمنات] ، وليس إلى الحرائر وحدهن . . والسياق القرآني لآية الخمار يقطع بأن العلة هي العفاف وحفظ الفروج ، وليس تمييز الحرائر فقط ، وفي الطريق إلى دورات المياه خارج البيوت على وجه التخصيص ! . .

فالسباق القرآني يبدأ بالحديث عن تميز الطيبين والطيبات عن الخبيثين والخبيثات . . وعن آداب دخول بيوت الآخرين ، المأهول منها وغير المأهول . . وعن غض البصر . . وحفظ الفروج ، لمطلق المؤمنين والمؤمنات . . وعن فريضة الاختمار، حتى لا تبدو زينة المرأة - مطلق المرأة - إلا لمحارم حددتهم الآية تفصيلا . فالحديث عن الاختمار حتى في البيوت، إذا حضر غير المحارم . . ثم يواصل السياق القرآني الحديث عن الإحصان بالنكاح (الزواج) . . وبالاستعفاف للذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله :

﴿الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم * يأبى الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تسأنوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون * فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون * قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون * وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناءهن أو إبناتهن أو إبناتهن أو

إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ماملكت أياهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم* وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاذبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تکرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم ﴿١﴾ .

فنحن أمام نظام إسلامي ، وتشريع إلهي مفصل ، في العفة وعلاقتها بستر العورات عن غير المحارم . . وهو تشريع عام ، في كل مكان توجد فيه المرأة مع غير محرم . . ولا علاقة له بهذا التخصيص العشوائي بـ « طرق الكنف » خارج البيوت ! . .

بل إن ذات السورة - [النور] - تستأنف التشريع لستر العورات داخل البيوت - نصا وتحديدا - فتقول آياتها الكريمة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليوستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم * وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم * والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴿٢﴾ .

(١) النور : ٢٦ - ٣٣ . (٢) النور : ٥٨ - ٦٠ .

فنحن أمام تشريع لستر العورات ، حتى داخل البيوت ، عن غير المحارم - الذين حددتهم الآيات - ومنهم الصبيان إذا بلغوا الحلم . . وليس الأمر أمر تمييز للحرائر أمام الفجار في طرقات « مراحيض الخلاء » خاصة ، كما ادعى المستشار عشاوى! . .

فهل هناك عقل عاقل يقول إن هذا النظام التشريعي « كان إجراء مؤقتا ، لعدم وجود دورات للمياه في المنازل . . وأن زوال العلة ، ووجود دورات مياه في المنازل يعنى زوال الحكم . . فهو حكم وقتي ، مرتبط بظروف معينة ومنوط بوضع خاص »؟! . . كما قال المستشار عشاوى . .

أكانت العلة : ستر العورات ، وصيانة العفاف - حتى داخل البيوت؟! . . أم التمييز في نظر الفجار ، وخاصة في الطريق إلى « مراحيض الخلاء »؟! . . وهلا سأل المستشار العشاوى نفسه ، وبناء على « منطقته » :

- أيستوى خروج المرأة إلى الأسواق . . والمساجد . . ودور العلم . . والأسفار - مع خروجها إلى « مراحيض الخلاء » - فيجب عليها الاختيار وستر العورات؟! . .

- أم أن فكر الرجل معلق « بمراحيض الخلاء » ، دون غيرها من المقاصد والغايات؟! . .

جواب ذلك عند المستشار العشاوى ، دون سواه! . .

٦- إن من « فضائل » المستشار عشاوى أن الرجل لا يموه على الناس مقاصده . . وذلك على الرغم من تهافت المنطق والسبل والآليات التي يتوسل بها لتبرير هذه المقاصد والغايات . .

فالرجل كان واضحا حين دعا إلى الانتقال من « الأساس الإلهي للشرعية » - في الخلافة والإمامة والرياسة والوزارة والتشريع والأوامر والأحكام - إلى « الأساس البشري للشرعية » في كل هذه الميادين بدعوى أن وفاة

الرسول، ﷺ، قد مثلت انتهاء التنزيل وانعدام الوحي ووقوف الحديث الصحيح وسكوت السلطة التشريعية الإلهية (١) . . !

وها هو ذا يصارحنا بدعوته إلى رفض الحكم بكتاب الله ، لأن الآيات القرآنية التي طلبت من الرسول ، ﷺ ، الحكم بما أنزل الله ، هي آيات خاصة بشخص الرسول . . وتخصه شخصيا . . فالحكم بما أنزل الله على رسوله « مؤقت » بحياة الرسول . . ومن ثم فالناس - الذين انتقلت إليهم أسس الشرعية التشريعية بوفاء الرسول - غير مكلفين بالحكم بهذا الذي أنزل الله ! . .

يصارحنا العشماوى بهذا « المقصد » ، الذى يمثل الغاية من كل مشروعه الفكرى ، فيقول : « إن تيار تسييس الدين يستشهد دائما بآيتين من القرآن الكريم ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ ، (٢) و ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ (٣) . . » .

ثم يعلق العشماوى ، فيعلن عن مقاصده :

« وهذا الاستشهاد خطأ وخطر . فهاتان الآيتان من الآيات التى تخاطب النبى (ﷺ) وحده ، وتختص به دون غيره .

فأولاهما : تنفى صفة الإيذان عمن لا يحكم النبى فى أى شجار بينه وبين آخر ثم يرتضى حكمه ، وهذا أمر واجب بالنسبة للنبى نفسه ، حتى تستقر الأمور فى مجتمع المؤمنين ، ولما كان له من حفظ بالوحي . . فهى ولاية خص الله بها النبى . .

أما الآية الثانية ، فهى - كذلك - من الآيات التى تخاطب النبى (ﷺ)

(١) [معالم الإسلام] ص ١١٦ - ١١٨ . (٢) النساء : ٦٥ .

(٣) النساء : ١٠٥ .

وحده ، وتختص به دون غيره . . فهي خطاب للنبي ، فضلاً عن أنها تفيد أن حكمه - أو قضاءه - هو بالرؤية التي وهبها الله له « (١) .

وأمام هذه « الصراحة - العارية » لمقاصد المستشار عشاوى . . نسأل :

● أين ، في الآيتين أدلة تخصيصهما برسول الله ، ﷺ ، وحده دون غيره من الناس ؟ . . إن الآيات تطلب من الرسول - بحكم الرسالة - الحكم بين الناس بما أراه الله - أى بما « مثله له وأنزله عليه » - أى بالوحي ، الذى أنزله الله عليه ليبلغه للناس ، لا ليختص به هو دون غيره من الناس . . وهى تطلب من الناس التحاكم إلى الرسول - كرسالة - والوحي والرسالة خالداً وحاكماً دائماً وأبداً وليساً خصوصية موقوتة بحياة الرسول ، ﷺ . .

● وإذا كان على الرسول أن يحكم بالكتاب . . أفلا يكون حكمه بالكتاب - فى كل الحالات - الأسوة التى دعانا القرآن إلى التأسى بها ؟ . . والمتبوع الذى دعانا القرآن إلى اتباعه ؟ . . والمطاع الذى دعانا القرآن إلى طاعته ؟ . . بل وأوجب علينا طاعته ، لأنها طاعة الله ؟ . .

● والآيتان تفيدان أن تحكيم النبي هو تحكيم يحكم فيه بالقرآن ، فالاحتكام ، فى كل الحالات ، - سواء أكان القضاء للنبي أم لغيره - هو إلى القرآن . . وخلود القرآن ، وعموم التكليف به ينفيان أية خصوصية للرسول ﷺ فى هذا الأمر . وبعد النبي ، فإن الاحتكام هو إلى القرآن ، يقضى بمرجعته وأحكامه وشريعته بشر غير معصوم . .

● بل إن « قضاء » الرسول ، صلى الله عليه وسلم فى المنازعات - وهو قضاء لا يبارى العشاوى فى أن شريعته وشريعته كانت القرآن - لم يكن قضاء معصوماً ، تميزه العصمة عن قضاء غيره من الناس بشرعية وشرعية القرآن . فالحديث النبوى يقول : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض ، فأقضى له بشئ من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من نار » (٢) .

(١) [الإسلام السياسى] ص ٣٩ . (٢) رواه البخارى ومسلم .

والعشماوى نفسه ، يعلق على هذا الحديث ، فيقول : « إن حكم النبي
«أى قضاءه» فى المنازعات هو حكم له ، ورأى وفتوى لبشر ، وليس حكم
الله»^(١) .

فمن أين جاء العشماوى باختصاص الرسول ، ﷺ ، بالقضاء بالقرآن وبما
أنزل الله فيه خصوصية شخصية لا يشاركه فيها أحد سواه ، حتى لينتهى وقت
الحكم بما أنزل الله بوفاة الرسول؟! . .

● وهل لم يحكم بما أنزل الله ، وبما أرى الله رسوله - أى «مَثَله له وأنزله
عليه» - أحد غير الرسول ، فى حياة الرسول ، حتى يقول العشماوى إنه ليس
لأحد ، بعد وفاة الرسول ، أن يدعو إلى الحكم بما أنزل الله ، مستشهدا بهذه
الآيات؟! . .

لقد تولى القضاء - إلى جانب الرسول . . وفى حياته - قضاة كثيرون ، وتحدد
لقضائهم منهاج رضى عنه الرسول - ﷺ - وذكرته كتب السنة فى حديث معاذ
ابن جبل : - القضاء بكتاب الله . . فإن لم يوجد فيه . . فبسنة رسول الله . .
فإن لم يوجد فيها فبالاجتهاد - . . فبكتاب الله كان يقضى قضاة ، مع رسول
الله ، وفى حياته . . منهم : معاذ بن جبل ، وعلى بن أبى طالب ، وعمر بن
الخطاب ، وعمرو بن العاص ، وزيد بن ثابت ، وعبدالله بن مسعود ،
والعلاء بن الحضرمى ، ومعقل بن يسار ، وعقبة بن عامر ، وحذيفة بن
اليمان العبسى ، وعتاب بن أسيد ، وأبو موسى الأشعري ، ودحية الكلبي ،
وأبى بن كعب^(٢) . . إلخ . .

فما الذى يمنع من قضاء الناس - بعد وفاة الرسول - بما أنزل الله ، كما
كانوا يقضون به فى حياة الرسول ﷺ؟! . .

● وهل إذا سنّت السلطة التشريعية قانونا ، وطلبت من «وزير العدل» -
مثل السلطة القضائية - أن يجعل الاحتكام إليه ، والقضاء به ، نقول إن

(١) [الإسلام السياسى] ص ٤١ . (٢) [أفضية رسول ﷺ] ص ٢٣ - ٣٥ .

تحكيم هذا القانون خصوصية لهذا الوزير وحده ، دون سواه ممن يلي الوزارة بعده؟!

● وإذا كان هذا الذى أراه الله ، سبحانه وتعالى ، لرسوله ، ﷺ ، هو الوحي - الذى « مثله له وأنزله عليه » - فإنه موجّه إلى الأمة ، دائماً وأبداً - بحكم ختامه للوحي السماوى ، وختمه للشرائع الإلهية - ومن ثم فليس خاصاً بالرسول دون غيره . . فما أراه الله لرسوله - أى « مثله له وأنزله عليه » - ليس هبة خاصة به ، عليه وحده طاعتها ، فما جاء الرسول إلا ليُطاع من الناس ، لا أن يطيع هو وحده دون الناس !! . . فالله أراه - أى أنزل عليه الوحي - ليبلغ ما أنزل عليه ، ليُطاع فيه ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليُطاع بإذن الله ﴾ (١) .

● وإذا كان الله ، سبحانه وتعالى ، قد جعل استنباط الأحكام من القرآن الكريم - فى حياة الرسول وزمن التنزيل - غير موقوف على الرسول ، ﷺ ، ولا خاصاً به وحده . . وإنما شرع الاستنباط للأحكام من القرآن لعموم ولاة الأمر من المسلمين ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾ (٢) . . فما هى حكمة استنباط الأحكام - بواسطة أولى الأمر - من القرآن ، إذا لم تكن هذه الحكمة هى الحكم بهذه الأحكام . . ؟!

● وحتى « الإنذار بالدين » . . لم يجعله القرآن « خصوصية نبوية » فهو، وإن بدأه الرسول ، ﷺ ، إلا أنه ليس وقفاً عليه . . وإنما هو رسالته التى يحملها الفقهاء ، بنص القرآن الكريم ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ (٣) .

فالحكم ، استنباطاً من القرآن . . والإنذار بالدين بواسطة الفقهاء ، تكليف قرآنى للأمة وليس وقفاً على شخص الرسول ، وخصوصاً بحياته ، حتى يقال إن الشرعية تغيرت بوفاته ، وانتقلت من الله إلى الناس ! . .

(٢) النساء: ٨٣ .

(١) النساء: ٦٤ .

(٣) التوبة : ١٢٢ .

● وأخيرا . . فما الفرق بين « حكم » الرسول بالكتاب الذى أنزل الله ،
وبين « دعوته » لذات الكتاب الذى أنزل الله؟! . .

فإذا جعل العشماوى « حكم » الرسول بالكتاب خصوصية له ، موقوتة
بحياته . . فلم لا يقول إن « دعوته » إلى الكتاب هى خصوصية له ،
وموقوتة بحياته ، وإنما غير مطالبين بالاستجابة إلى « دعوته » هذه بعد
وفاته، فتكون رسالته موقوتة - هى الأخرى - برمتها ، ومنسوخة
بأكملها؟! . .

وهلا ثاب العشماوى إلى الحق ، وقال مع أهله : إن الدعوة خالدة . .
والشريعة باقية . . والشريعة الإلهية - فى المعاملات كالعبادات - مستمرة . .
وإن الدعوة إلى الدين كله يحملها العلماء العدول ، ورثة الأنبياء . . « إن
العلماء هم ورثة الأنبياء »^(١) . . ورثة علم الدين - بعقيدته وشريعته - « يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الضالين وانتحال المبطلين
وتأويل الجاهلين »^(٢) . . كما أن الحكم بالشرعية الإلهية هو مهمة قضية
الإسلام . . كل ذلك بقيادة الأمة ، المستخلفة عن الله ، والدولة التى تفوضها
الأمة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا بهذا الدين . .

وإذا أبى المستشار عشماوى أن يثوب إلى قول الحق وأهله . . فهل له أن
يستترشد بقول المستشرق اليهودى « برنارد لويس » الذى يقول فيه :

« وعند موت الرسول [سنة ١١ هـ - سنة ٦٣٢ م] كانت إرادة الله قد
أوحى بها كاملة إلى البشرية . ولن يكون بعد ذلك نبي أو وحى آخر .

وإذا كانت المهمة الروحية قد انتهت ، فلا تزال هناك مهمة دينية أخرى
يجب تحقيقها ، ألا وهى الحفاظ على الشريعة الإلهية والدفاع عنها وإخضاع
بقية البشرية إلى الدين .

(١) رواه البخارى ، وأبو داود ، وابن ماجه والدارمى ، والإمام أحمد .

(٢) رواه الطبرانى .

ولقد تطلب إنجاز مثل هذا العمل ممارسة قوة سياسية عسكرية أو
باختصار : ممارسة سيادة داخل دولة»^(١)!

* * *

هذا هو الحق الذى ندعو إليه المستشار عشاوى . . وله الحرية فى اختيار
الطريق! .

(١) [الإسلام فى الفكر الغربى] ص ٤٨ ، ٤٩ .

وَبَعْدُ

فقد رأينا عبر صفحات هذا الكتاب ، حدة المطاعن - غير المألوفة . .
ولا المسبوقة . . ولا المعقولة . . ولا المقبولة - التي وجهها المستشار محمد سعيد
العشاوى إلى الإسلام . . وكتابه الكريم . . ورسوله ، ﷺ ، وصحابته ،
رضوان الله عليهم . . وإلى خلافته وأمته . . وكيف ركز مطاعنه ليقطع روابط
الإسلام بالسياسة والدولة وشئون العمران . . ثم بلغ بها الذروة ليطوى صفحة
المشروعية والشرعية الإلهية ، وينسخ شريعة الإسلام . .

ففى « المشروع الفكرى العشاوى » - الذى قدمه الرجل فى أحد عشر كتابا
- رأينا عنده :

● صورة الإسلام :

الذى قال عنه :

« إنه تحول إلى اتجاه عسكرى ، وصيغة حربية - منذ غزوة بدر . . وتغيرت
روحه ، فانزلق إلى مهوى خطير . . وتبدل صميم شريعته ، فانحدرت إلى
مسقط عسير . . وطفح على وجهه كل صراع ، فبشر بشورا غائرة ونشر بقعا
خبيثة ! . . »

● وصورة القرآن :

الذى قال عنه :

إن اتحاد نصه « قد ضيع الإنسان المسلم ، فجعله إنسان النص لا المعنى ، إنسان النقل لا العقل ، إنسان الحرف لا الروح .

وإنه لم يُطبَّق - في كل العصور الإسلامية - إلا كأمر شاذ ، وعملة نادرة ، أو كمجرد نزوة ، في ظرف استثنائي . .

وإن النص القرآني لا زالت به حتى الآن أخطاء نحوية ولغوية « !

● وصورة الرسول ، ﷺ :

الذي قال عنه :

« إنه صاحب « دعوى » . . غير معصوم ، وإن عقيدة العصمة هي أفكار إسرائيلية دخيلة . . وإن الدستور الذي وضعه لحكم الدولة : « وثيقة شبه جاهلية » . . وإنه كان يقضى بين الناس جريا على سنة العرب في الجاهلية . . ولقد عارضت كثير من القبائل ما فرضه عليهم من إتاوة أو جزية أو خراج أو رشوة يسوءهم أداؤها ، وبذلهم دفعها . . وإنه كان يشجع شعر حسان بن ثابت « المقذع . . البذيء » ! » .

● وصورة أبي بكر الصديق :

الذي قال عنه :

« إنه أتى بدين جديد غير دين النبي . . وأحدث زيوغا في الخلافة ، وحيوداً في الحكم ، واشتدادا في نزعة الغزو ، وانتشارا للجشع والفساد ، وظهورا للقبلية والطائفية . . واغتصب حقوق النبي » !

● وصورة الصحابة ، رضوان الله عليهم :

الذين قال عنهم :

« إنهم كانوا يتسابقون في الاغتبيالات ، إرضاء للرسول . . ولم يميزوا بين النبوة والملك ، فحُجِّبوا عن مفهوم النبوة ، وعُزِّلوا عن صميم الرسالة . . ولقد ارتد كثير منهم إلى خُلُق الجاهلية وطباعها في فترة وجيزة بعد وفاة عمر ابن الخطاب » !

● وصورة الخلافة الإسلامية :

التي قال عنها :

« إنها خلطت مقام النبوة ومنصب الخلافة ، فأصبح الخلفاء فيها مقدسين معصومين . . وصارت دولة عنصرية ! »

● وصورة الفقه الإسلامي :

الذي قال عنه :

« إنه فقه الحيك ، التي حرّمت الحلال ، وتعدّدت على مقام الجلالة ونزعت منازع المشركين عبدة الأوثان ، واقتفت أثر الجهال أصحاب الأصنام ! »

● وصورة فقهاء الإسلام :

الذين قال عنهم :

« إنهم كانوا ، فيما يفعلون ، يضعون أعينهم - في كل قول أو همس أو صمت - على الخلافة الجائرة ، فلا يصدر عنهم إلا ما يوافق عليه الخليفة وما يرتضيه السلطان ! »

● وصورة الأمة الإسلامية :

التي قال عنها :

« إنها ارتدت إلى عناصر الشخصية الجاهلية - القبليّة . . والتطرف . . والصراع - . . وعاد كثير منها إلى السلب والصعلكة . . فأصبحت شخصيتها الحقيقية : أخلاقيات جاهلية ، وتصرفات جاهلية . . وصار الجميع إلى طباع جافة من الأنانية ، والخوف والجبن ، والفساد ، والوشاية ، والتملق ، والانتهازية ! » .

● وصورة الشريعة الإسلامية :

التي قال عنها :

«إنها (رحمة .. وضمير) لا (قانون .. وتشريع) .. فالدعوة إلى الحكم بشرع الله وحده ، هي دعوة إلى أفكار يهودية .. والقواعد والأحكام التشريعية في القرآن مؤقتة بأسباب نزولها ، ليس لها إطلاق ولا استمرار ..

ويوفاة الرسول ، ﷺ ، ، انتهى التنزيل .. وانعدم الوحي .. وسكنت الشرعية الإلهية .. وأصبحت الأحكام تاريخية ، ليس لها أية قوة ملزمة ، أو أى أثر فعال ، بما في ذلك :

مبادئ وأحكام : الشورى .. والميراث .. والحجاب .. والحدود .. حتى الخمر ، فهي غير محرمة في القرآن .. وحتى اللواط ، فلا عقوبة عليه في الإسلام ..

والحكم بما أنزل الله ، كان خاصا بالرسول شخصيا دون سواه !

* * *

تلك نماذج - مجرد نماذج - من مطاعن المستشار عشاوى ، في الإسلام ومقدساته .. عرضناها في هذا الكتاب - بنصومه الموثقة .. . وحاولنا ، قدر ما وفقنا الله إليه ، جلاء الحق ، ورد المطاعن .. . وذلك وفاء بحق الإسلام علينا .. وتبصيرا للأمة .. وشكرا لله على نعمة الإسلام .

١٤ من ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

د . محمد عمارة

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم

● كتب السنة النبوية :

- ١ - صحيح البخارى . طبعة دار الشعب - القاهرة .
- ٢ - صحيح مسلم . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٥ م .
- ٣ - سنن الترمذى . طبعة القاهرة سنة ١٩٣٧ م .
- ٤ - سنن النسائى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٤ م .
- ٥ - سنن أبى داود . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٢ م .
- ٦ - سنن ابن ماجه . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٢ م .
- ٧ - سنن الدارمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ٨ - الموطأ - للإمام مالك - طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٩ - مسند الإمام أحمد . طبعة القاهرة سنة ١٣١٣ هـ .

● معاجم القرآن والسنة :

- ١ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . وضع : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ٢ - معجم ألفاظ القرآن الكريم . وضع : مجمع اللغة العربية . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- ٣ - المفردات فى غريب القرآن . للراغب الأصفهانى . طبعة دار التحرير . القاهرة سنة ١٩٩١ م .
- ٤ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف . وضع : وينسك (ا) . (ى) وآخرين . طبعة ليدن سنة ١٩٣٦ - ١٩٦٩ م .
- ٥ - مفتاح كنوز السنة . وضع وينسك (ا) . (ى) . ترجمة : محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة لاهور سنة ١٣٩١ هـ سنة ١٩٧١ م .

● الكتب الأخرى :

- ابن أبى الحديد [شرح نهج البلاغة] تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .
- ابن الأثير [أسد الغابة] طبعة دار الشعب . القاهرة .
- ابن خلدون [المقدمة] طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .
- ابن رشد [فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال] دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة القاهرة سنة ١٩٨١ م .
- ابن زنجويه [كتاب الأموال] تحقيق : د . شاكر ذيب . طبعة الرياض سنة ١٩٨٦ م .
- ابن عبد البر [الدرر في اختصار المغازي والسير] تحقيق : د . شوقي ضيف . طبعة القاهرة سنة ١٩٦٦ م .
- ابن قتيبة [الإمامة والسياسة] طبعة القاهرة سنة ١٣٣١ هـ .
- ابن القيم [أعلام الموقعين] طبعة بيروت سنة ١٩٧٣ م .
- [الطرق الحكمية] تحقيق : د . جميل غازي . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .
- ابن منظور [لسان العرب] طبعة دار المعارف . القاهرة سنة ١٩٨١ م .
- ابن النجار - الحنبلي - محمد بن أحمد [شرح الكوكب المنير] تحقيق : د . محمد الزحيلي ، د . نزيه حماد . طبعة مكة سنة ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٧ م .
- ابن هشام [سيرة النبي ﷺ] تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . طبعة دار الهداية . القاهرة .
- أبو البقاء الكفوى [الكليات] تحقيق : د . عدنان درويش ، محمد

- المصرى . طبعة دمشق سنة ١٩٨٢ م .
 [كتاب الخراج] تحقيق : د . إحسان عباس .
 طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥ م .
 [الموسوعة القرآنية] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م .
 [قصة الفلسفة الحديثة] طبعة القاهرة سنة
 ١٩٣٦ م .
 [الإسلام في الفكر الغربى] طبعة القاهرة سنة
 ١٩٩٣ م .
 [الدعوة إلى الإسلام] ترجمة : د . حسن إبراهيم
 حسن ، د . عبد المجيد عابدين ، إسماعيل
 النحراوى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .
 [تاريخ اليهود في بلاد العرب في الجاهلية وصدر
 الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧ م .
 [القرآن الكريم] - بحث في « دائرة معارف
 الشعب » . طبعة القاهرة سنة ١٩٥٩ م .
 [التمهيد] تحقيق : محمود محمد الخضيرى ، د .
 محمد عبد الهادى أبو ريده . طبعة القاهرة سنة
 ١٩٤٧ م .
 [فتوح البلدان] تحقيق : د . صلاح المنجد .
 طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .
 [كشاف اصطلاحات الفنون] طبعة الهند سنة
 ١٨٩١ م .
 [موسوعة العلوم السياسية] طبعة الكويت سنة
 ١٩٩٤ م .
 [الفلسفة وعلم الكلام] - بحث منشور في كتاب
- أبو يوسف
 الإيبارى (إبراهيم)
 أحمد أمين ، زكى نجيب
 محمود
 أحمد عبد الوهاب (لواء)
 أرنولد (سيرتوماس)
 إسرائيل ولفنسون
 أمين الخولى
 الباقلانى
 البلاذرى
 التهانوى
 جامعة الكويت
 جيوم (ألفريد)

- [تراث الإسلام] - ترجمة : جرجيس فتح الله .
 طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .
- حسان بن ثابت
 ديوان حسان بن ثابت [طبعة دار صادر .
 بيروت .
- د . حسين مؤنس
 [أطلس تاريخ الإسلام] طبعة القاهرة سنة
 ١٩٨٧ م .
- خالد محمد خالد
 [من هنا نبدأ] طبعة القاهرة سنة ١٩٥١ م .
 [الدولة في الإسلام] طبعة دار ثابت . . القاهرة .
- الدهلوى (ولى الله)
 ديلاسى أوليرى
 [حجة الله البالغة] طبعة القاهرة سنة ١٣٥٢ هـ .
 [الفكر العربى ومكانه فى التاريخ] ترجمة : د .
 تمام حسان . طبعة القاهرة . المؤسسة المصرية
 للتأليف .
- الزركشى
 [البحر المحيط] تحقيق : د . عبد الستار
 أبوغدة . طبعة الكويت . وزارة الأوقاف .
- سانتيلانا
 [القانون والمجتمع] - بحث منشور بكتاب
 [تراث الإسلام] - طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .
- السنهورى (د. عبد الرزاق)
 [مصادر الحق فى الفقه الإسلامى] - منشورات
 معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة .
- السيوطى
 [أسباب النزول] طبعة دار التحرير . القاهرة سنة
 ١٣٨٢ هـ .
- [الإتقان فى علوم القرآن] طبعة القاهرة سنة
 ١٩٣٥ م .
- الشاطبى
 [الموافقات] تحقيق : محمد محبى الدين
 عبد الحميد . طبعة مكتبة صبيح . القاهرة .
- الشافعى
 [الرسالة] تحقيق : أحمد محمد شاکر . طبعة
 بيروت . المكتبة العلمية .

- [إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
 [طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .
 الشوكاني
- [بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني] طبعة
 مكتبة نهضة مصر . القاهرة .
 صوفي أبو طالب (دكتور)
- [تاريخ الرسل والملوك] طبعة القاهرة ،
 الأولى .
 الطبرى
- [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد
 عمارة . طبعة بيروت سنة ١٩٧٧ م .
 الطهطاوى
- [المغنى فى أبواب التوحيد والعدل] ج ٥ .
 تحقيق : محمد الخضيرى . طبعة القاهرة .
 عبد الجبار بن أحمد
- [علم أصول الفقه] طبعة دار القلم . الكويت
 سنة ١٩٧٢ م .
 الهمداني (قاضى القضاة)
 عبد الوهاب خلاف
- [نهج البلاغة] طبعة دار الشعب . القاهرة .
 على بن أبى طالب
 (الإمام)
- [الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة سنة
 ١٩٢٥ م .
 على عبد الرازق
- [الاقتصاد فى الاعتقاد] طبعة القاهرة . مكتبة
 صبيح .
 الغزالي (أبو حامد)
- [فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة] طبعة
 القاهرة سنة ١٩٠٧ م .
 فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة] طبعة
- [المستصفى من علم الأصول] طبعة القاهرة سنة
 ١٣٢٤ هـ .
 فتحي عثمان (دكتور)
- [مجلة المسلم المعاصر] عدد إبريل سنة ١٩٧٥ م .
 [كتاب الأموال] دراسة وتحقيق : . محمد عمارة .
 طبعة القاهرة - دار الشروق سنة ١٩٨٩ م .
 القاسم بن سلام (أبو
 عبيد)

- القراقى (أحمد بن إدريس) [الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات
القاضى والإمام] تحقيق الشيخ عبدالفتاح
أبوغدة ، طبعة حلب سنة ١٩٦٧ م .
- [الفروق] طبعة القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- [الجامع لأحكام القرآن] طبعة دار الكتب
المصرية . القاهرة .
- المالكي ، أبو عبد الله محمد بن فرج
مؤتمر كولورادو - أعمال
- [أقضية رسول الله ﷺ] تحقيق : د محمد ضياء
الرحمن الأعظمى . طبعة القاهرة سنة ١٩٧٨ م .
- [التنصير : خطة لغزو العالم الإسلامى] طبعة
مالطا . سنة ١٩٩١ م .
- الماوردى
- [أدب القاضى] تحقيق : محمد هلال السرحان .
طبعة بغداد سنة ١٩٧١ م .
- مجمع اللغة العربية
محمد حميد الله (دكتور)
- [المعجم الفلسفى] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م .
- [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة
الراشدة] - تحقيق - طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦ م .
- محمد سعيد العشماوى
(مستشار)
- [أصول الشريعة] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م .
- [جوهر الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [حصاد العقل] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [ضمير العصر] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .
- [تاريخ الوجودية فى الفكر البشرى] طبعة القاهرة
سنة ١٩٩٢ م .
- [رسالة الوجود] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢ م .

- [الربا والفائدة في الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م .
- [الشريعة الإسلامية والقانون المصري] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨ م .
- [الإسلام السياسي] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .
- [الخلافة الإسلامية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠ م .
- [معالم الإسلام] طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .
- [الأعمال الكاملة] دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٩٣ م .
- [رسالة التوحيد] دراسة وتحقيق : د . محمد عمارة . طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٩٤ م .
- [قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٩٣ م .
- [الإسلام وفلسفة الحكم] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٨٩ م .
- [معركة الإسلام وأصول الحكم] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة ١٩٨٩ م .
- [علمنة الإسلام بين على عبد الرازق وطه حسين] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤ م .
- ره (الإمام)
- رة (دكتور)

- [الإسلام والسياسة . الرد على شبهات
العلمانيين] طبعة القاهرة . الشركة الإسلامية
للتوزيع والنشر سنة ١٩٩٣ م .
- [مسلمون ثوار] طبعة القاهرة . دار الشروق سنة
١٩٨٨ م .
- [الإسلام والفنون الجميلة] طبعة القاهرة . دار
الشروق سنة ١٩٩١ م .
- [الغزو الفكرى وهم أم حقيقة ؟] طبعة القاهرة .
دار الشروق سنة ١٩٨٩ م .
- [التفسير ورجاله] طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠ م .
محمد الفاضل بن عاشور
- [الوثائق السياسة والإدارية العائدة للعصر
الأموى] - جمع وتحقيق - طبعة بيروت سنة
١٩٧٤ م .
محمد ماهر حمادة (دكتور)
- [تمهيد لتاريخ الفلسفة] طبعة القاهرة سنة
١٩٦٦ م .
مصطفى عبد الرازق
- [الإسلام فى معركة الحضارة] طبعة بيروت سنة
١٩٨١ م .
منير شفيق
- [سبع سنوات فى بلاد المصريين] طبعة القاهرة
سنة ١٩٩٤ م .
موشيه ساسون
- [نهاية الأرب] طبعة دار الكتب المصرية .
القاهرة .
النويرى

- الواحدى النيسابورى
[أسباب النزول] تحقيق : السيد أحمد صقر .
طبعة دار الشعب . القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
وطبعة الحلبي سنة ١٩٦٨ م .
- يوسف كرم ، يوسف
شلاله، د . مراد وهبة .
[المعجم الفلسفى] طبعة القاهرة سنة
١٩٧١ م .

الفهرس

تقديم ٥

الباب الأول

الرؤية العشوائية : للإسلام .. وقرآنه الكريم .. ورسوله ﷺ ..
وصحابة رسوله ، رضى الله عنهم .. وخلافته .. وفقهائه .. وأمته ..
وتاريخه .

- ١ - الموقف من الإسلام ١٦
- ٢ - الموقف من القرآن ٢٠
- ٣ - الموقف من الرسول ، ﷺ ٣٧
- ٤ - صورة صحابة رسول الله ، ﷺ ٥٦
- ٥ - صورة الخلافة الإسلامية ٧٨
- ٦ - صورة الفقه .. والفقهاء ٩٨
- ٧ - صورة الأمة الإسلامية ١١٠
- ٨ - نفايات التاريخ .. وتاريخ النفايات !! ١١٨

الباب الثاني

الرؤية العشوائية لعلاقة الدين بالدولة

- ١ - الخلط بين « المرجعية » وبين « نظام الحكم » ١٤٠
- ٢ - الإسلام .. والسياسة ١٤٥
- ٣ - الحكومة الإسلامية ١٥٤
- ٤ - الحكومة الدينية .. والحكومة المدنية ١٦٢
- ٥ - حكومة الله .. وحكومة الناس ١٦٩

الباب الثالث

الرؤية العشوائية للشريعة الإسلامية

١٩٠	١ - مصطلح « الشريعة » . . بين اللغة والاصطلاح
٢٠١	٢ - الشريعة . . والفقہ
٢٠٦	٣ - الشريعة . . والقانون
٢٣٣	٤ - الشريعة . . وأسباب النزول
٢٧٢	٥ - الشريعة الإسلامية . . والشرائع الأخرى
٢٨٥	٦ - الشريعة . . و « وقتية الأحكام »
٣١١	ويعد
٣١٥	المصادر والمراجع
٣٢٥	الفهرس

رقم الإيداع ٩٥ / ١٦٤٦
I.S.B.N 977- 09 - 0261 - 6

مطابع الشروق

القاهرة: ٨ شارع سيديويه المصرى - ت: ٤٠٢٣٣٩٩ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٠٢)

بيروت: ص.ب: ٨٠٦٤ - هاتفك: ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٢١٣ - فاكس: ٨١٧٧٦٥ (٠١)

سَهْوُوطُ الْعُغْلُوطِ الْعَلَمَانِكِ

لو أن المستشار سعيد العشماوى مجرد عدو للصحة الإسلامية لما كتبنا عنه حرفاً! . . .

لكنه يطعن فى الثوابت والمقدسات :

- فالإسلام - عنده - قد تحول - على يدي الرسول - إلى اتجاه عسكرى؟! . . .
 - والقرآن فيه أخطاء؟! . . .
 - والرسول كان يحكم بوثائق الجاهلية وقوانينها؟! . . .
 - وأبو بكر قد اغتصب حقوق النبى . . . وجاء بدين غير دين محمد؟! . . .
 - والصحابة قد ارتدوا إلى خُلُق الجاهلية وطباعها؟! . . .
 - والحكم بما أنزل الله كان خاصا بالرسول . . . وبموته سقطت الشرعية الإلهية؟! . . .
 - والدعوة المعاصرة للحكم بشرع الله هى دعوة يهودية؟! . . .
- وعندما يصل الطعن فى الثوابت والمقدسات إلى هذه الحدود . . . تجب المواجهة الفكرية ، لإسقاط هذا الغلو الذى لم يسبق له مثيل . . .
. . . ولذلك . . . يصدر هذا الكتاب! . . .